



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الْفَقِيرُ الْفَعَالُ

القواعد الفقهية الأستاذية

للفقيه العلامة عبد الله بن عبد الرحمن

كتاب الفقير العلامة عبد الله بن عبد الرحمن

الجزء الأول



عن مكتبة العلامة عبد الله بن عبد الرحمن

الناشر العلامة عبد الله بن عبد الرحمن



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مبانی الفقه الفعال فی القواعد الفقهیة الأساسية

كاتب:

مازندرانی، علی اکبر سیفی

نشرت فی الطباعة:

موسسة آل البيت عليه السلام

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٢	مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية المجلد ١
١٢	اشارة
١٢	[المدخل]
١٣	[مقدمة المؤلف]
١٤	قاعدة احتلال النظام
١٤	اشارة
١٥	منصة هذه القاعدة في الفقه
١٥	مفاد هذه القاعدة
١٥	هي قاعدة فقهية لا اصولية
١٦	مدرك القاعدة
١٦	[[الأول العقل]]
١٦	[[الثاني النصوص]]
١٩	هل هي أمارة أو أصل أو غيرهما؟
١٩	موارد جريان القاعدة
٢٠	التطبيقات الفقهية
٢٢	حالها مع سائر الأدلة
٢٣	قاعدة أصلية الإباحة و الحلية
٢٣	اشارة
٢٣	مفاد القاعدة
٢٥	مدرك القاعدة
٢٥	اشارة
٢٥	الأول: الاتفاق و التسلالم؛

٢٥	الثاني: حكم العقل
٢٥	الثالث: عمومات الكتاب
٢٦	الرابع: عمومات السنة و مطلقاتها
٢٧	هل هي أمارة أو أصل؟
٢٧	حالها مع معارضة ساير الأدلة
٢٨	مجرى القاعدة
٢٩	التطبيقات الفقهية
٣٠	قاعدة أصله الصحة
٣٠	إشارة
٣٠	تحرير مفad القاعدة و بيان المقصود منها
٣٢	تنقیح الصور و بيان مقتضى التحقيق
٣٧	مدرك هذه القاعدة
٣٧	إشارة
٣٧	الأول: الإجماع المحصل
٣٨	الثاني: ما استدل به من الكتاب
٣٨	الثالث: عموم التعليل الوارد في قاعدة اليد في صحيح حفص بن غياث
٣٩	الرابع: سيرة المتشرعة؛
٣٩	إشارة
٣٩	النصوص الإمضائية
٤٠	الخامس: توقف حفظ نظام المعاش، بل الحياة على جريان هذه القاعدة
٤٠	السادس: ظاهر حال الفاعل العاقل المختار مختلف
٤٠	هل هي من الأمارات أو الأصول؟
٤٠	أصله الصحة من الأصول التنزيلية
٤١	مبنيات هذه القاعدة

٤٣	مجاري هذه القاعدة و تطبيقاتها
٤٦	حال هذه القاعدة مع معارضه ساير الأدلة
٤٩	قاعدة الاضطرار
٤٩	اشارة
٤٩	منصة قاعدة الاضطرار
٥٠	مفاد القاعدة
٥١	مدرك القاعدة
٥٢	اشارة
٥٢	الأول: اتفاق جميع الفقهاء من العامة و الخاصة
٥٢	الثاني: العقل
٥٢	الثالث: الكتاب
٥٢	الرابع: السنة
٥٧	حالها مع معارضه ساير الأدلة
٥٨	التطبيقات الفقهية
٥٩	قاعدة حرمة الإعانة على الإثم
٥٩	اشارة
٥٩	أهمية هذه القاعدة و منصتها في كلمات الفقهاء
٦٠	أول من استدل بنص هذه القاعدة
٦٠	تحرير مفad هذه القاعدة
٦٧	مدرك القاعدة
٦٧	اشارة
٦٨	الأول: العقل
٦٨	الثاني: الاجماع
٦٨	الثالث: الكتاب

٦٩	الرابع: السنة.
٧١	الخامس: أدلة وجوب النهي عن المنكر.
٧٣	هل هي حكم أو غيره؟
٧٣	حالها مع معارضة ساير القواعد
٧٤	التطبيقات الفقهية
٧٦	قاعدة حرمة إهانة المحترمات
٧٦	إشارة
٧٦	عنوان القاعدة في كلمات الفقهاء
٧٧	مفاد القاعدة:
٧٧	المقصود من المحترمات في الدين
٧٨	و أمّا الإهانة
٧٨	هذا كلّه في قصد الهايكل
٧٩	مدرك القاعدة
٧٩	إشارة
٧٩	الأول: حكم العقل:
٧٩	الثاني: الإجماع و الضرورة
٧٩	الثالث: ما دلّ من نصوص الكتاب و السنة
٧٩	إشارة
٨٠	أمّا الكتاب:
٨٠	أمّا السنة:
٨٣	التطبيقات الفقهية
٨٧	قاعدة حرمة الميت المسلم
٨٧	إشارة
٨٧	مفاد القاعدة

٨٨	مدرك القاعدة
٨٨	إشارة
٨٨	أما الأجماع:
٨٨	و أما الضرورة:
٨٨	و أما السيرة:
٨٨	و أما النصوص:
٩١	جري القاعدة و تطبيقاتها
٩١	حالها مع معارضه ساير الأدلة
٩٢	قاعدة سوق المسلمين
٩٢	إشارة
٩٢	أهمية هذه القاعدة و عمومية نطاقها
٩٣	تحرير مفad القاعدة
٩٤	مدرك القاعدة
٩٤	إشارة
٩٤	الأول: الإجماع
٩٥	الثاني: قاعدة اختلال النظام
٩٦	الثالث: سيرة المتشرعة.
٩٦	الرابع: ما ورد من النصوص
٩٧	هل هي أمارة أو أصل؟
١٠٠	جري القاعدة
١٠٠	حالها مع معارضه ساير الأمارات
١٠١	قاعدة العدل و الانصاف
١٠١	إشارة
١٠١	أهمية هذه القاعدة و منصتها في كلمات الفقهاء

١٠٢	مفاد القاعدة
١٠٥	مدرك القاعدة
١٠٥	إشارة
١٠٥	الأول: حكم العقل.
١٠٦	الثاني: سيرة العلاء.
١٠٧	الثالث: الكتاب.
١٠٩	الرابع: السنة.
١١١	هل هي أمراء أو حكم أو أصل؟
١١٢	حالها مع معارضه ساير الأدلة
١١٣	التطبيقات الفقهية
١١٧	قاعدة نفي سبيل الكفار على المسلمين
١١٧	إشارة
١١٧	منصة هذه القاعدة
١١٨	تحرير مفاد القاعدة
١١٨	مدرك القاعدة
١١٨	إشارة
١١٩	الأول: الإجماع.
١١٩	الثاني: قوله تعالى: «وَلَئِنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِيَنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» ^٤
١٢١	الثالث: النبوى المشهور
١٢٣	الرابع: ضرورة الدين القاضية بشرف الإسلام
١٢٣	هل هي أمراء أو أصل أو حكم؟
١٢٣	مجاري القاعدة و تطبيقاتها
١٢٤	حالها مع معارضه ساير الأدلة
١٢٤	قاعدة وجوب تعظيم الشعائر

١٢٤	اشاره
١٢٥	مفاد القاعدة
١٢٦	مدرك القاعدة
١٢٦	اشاره
١٢٦	و أما الكتاب:
١٢٧	و أما السنة:
١٢٨	التطبيقات الفقهية
١٢٩	مقتضى التحقيق
١٢٩	فهرس مصادر التحقيق
١٣٢	[انتشارات المؤسسة]
١٣٤	تعريف مركز القائمية باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية المجلد ١

اشارة

نام کتاب: مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية

موضوع: قواعد فقهى

نویسنده: مازندرانی، علی اکبر سیفی

تاریخ وفات مؤلف: هـ ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ٣

تاریخ نشر: هـ ق

نوبت چاپ: اول

مکان چاپ: قم - ایران

[المدخل]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي علّم الإنسان بعد جهل، و هداه بعد ضلال، و فقهه بعد غفلة، و الصلاة و السلام على محمد رسول الله الذي أرسله ربهم كافئه بشيرا و نذيرا و هاديا و معلما، ليهلك عن بيته و يحيى من حي عن بيته، و على آله الطيبين المنتجبين الذين أذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرًا.

و بعد، فلا يخفى على رواد العلم و طلّاب الهدایة أنّ العلوم تختلف أهميتها و مكانة موضوعها، و أنّ علم الفقه المكانة السامية و الأهمية الخاصة.

فهو علم واسع، و بحر شاسع، اصوله ثابتة مقررة، و فروعه ثابتة محّررة، جمعه لنا علماؤنا من قديم و حديث، و بذلوا فيه الجهد الحيث، حتى أوصلوه إلينا و علموه إلينا، و حفظوه في مصافاتهم الكثيرة، فما تركوا فيها من صغير و لا كبير إلا و ذكروه، و جمعوا فيها كل شارد و وارد و كل قریب و بعيد، و لقد توّعوا هذا الفقه فنونا و أنواعا، و تطاولوا في استنباطه يدا و باعا، فجزاهم الله عن صاحب الشريعة الغراء خير ثواب و أفضل جزاء.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٤

و لقد أجاد مؤلف هذا الكتاب - سماحة الأستاذ الشیخ علی أکبر سیفی المازندرانی - الماثل بين يديک عزيزنا القارئ حيث سعى جاهدا بطرح بعض القواعد الفقهية الجديدة باحثا عنها في محاور أساسية بأسلوب عصری جدید.

و نحن في الوقت الذي نشّمن الجهود الجبارية للشيخ المؤلف نرجو من الله جل شأنه أن يوفقه و إلينا لخدمة دینه القويم و يهدينا إلى صراطه المستقيم، و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٥

[مقدمة المؤلف]

تقديم: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الحمد لله رب العالمين. أحمده استتماماً لنعمته، واستسلاماً لعزّته، واستعظاماً من معصيته. وأستعينه فاقه إلى كفایته.

والصيّلاة على محمد عبده ورسوله المصطفى، أرسله بالهدى ودين الحق، وجعله بلاغاً لرسالته، وكرامة لأمتها، وأنزل عليه القرآن نوراً لا يطفأ مصابيحه، وبحراً لا يدرك قعره، ومنهاجاً لا يصلّى نهجه، وفرقاناً لا يخمد برهانه.

والسلام على آله المعصومين المكرّمين الذين هم معادن الإيمان وبحبوحاته، وينابيع العلم، وأساس الدين، وعماد اليقين. وسائل الله سبحانه أن يوفقنا لمعرفتهم وطاعتهم، ونشر علومهم ومعارفهم، ويرزقنا شفاعتهم يوم نأتيه فرداً.

وأما بعد فلا يخفى على سالك طريق الفقاھة وطالب ملکة الاجتہاد عظم خطر القواعد الفقهية ودخلها الأساسي في الاجتہاد الفعال ودورها المفتاحي في استبطاط الأحكام.

وذلك لعدم اختصاص هذه القواعد بفرع أو باب خاص، بل هي سارية في مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٦ مختلف الأبواب والفروع الفقهية.

ومن نواقص النظام الدراسي في الحوزات العلمية عدم تلقى القواعد الفقهية قسماً دراسياً مستقلاً، كواحد من الدروس العلمية، مع أن دورها في الاجتہاد والاستنباط ليس بأقل من دور القواعد الاصولية في ذلك، لو لم يكن أكثر.

ونبحث في هذه السلسلة من المباحث عن القواعد الأساسية التي يدور مدارها رحى الاجتہاد الفعال، وأضفنا إليها قواعد جديدة مفتاحية التي هي من بين ما لم يبحث عنه إلى الآن رغم أهميتها، وبينما قلّ من استوفى البحث عنها.

وإليك نماذج منها:

- قاعدة اختلال النظام.

- قاعدة حرمة إهانة محترمات الدين.

- قاعدة تعظيم الشعائر.

- قاعدة حرمة الميت المسلم.

- قاعدة العدل والأنصاف.

- قاعدة الإحسان.

- قاعدة الاحترام.

- قاعدة الاضطرار.

- قاعدة حرمة الإعانة على الإثم.

- قاعدة سوق المسلمين.

ونحو ذلك من القواعد الأساسية المفتاحية التي لها دور مفتاحي في

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٧

استنباط الأحكام المبتلى بها في يومنا العصرى.

ونبحث عن هذه القواعد في أربع محاور أساسية.

الأول: القواعد العامة السارية في جميع أبواب الفقه، من العبادات والمعاملات.

الثاني: القواعد العبادية السارية في أبواب العبادات كلّها أو بعضها.

الثالث: القواعد المعاملية السارية في مختلف أبواب المعاملات.

الرابع: القواعد الجزائية السارية في أبواب القصاص والديات والحدود والتعزيرات.
ونبحث في هذا الكتاب عن القسم الأول من القواعد العامة.

و قبل الورود في البحث ينبغي التنبيه على مقدمة، وهي أنه قد سبق منا في بيان الفرق بين المسألة الأصولية وبين القاعدة الفقهية، أن المسألة الأصولية هي كل قاعدة مهدت لتحصيل الحجج على الحكم الكلى الشرعى. فالمسألة الأصولية تنتج الحجج على الحكم الشرعى دائمًا، إما بال مباشرة أو بالواسطة. فيما من مسألة أصولية إلا أن نتيجتها هي الحجج على الحكم الشرعى، حتى مثل مسألة مقدمة الواجب، فإن نتيجتها هي ثبوت الملازمة العقلية بين البعث إلى ذى المقدمة وبين البعث إلى مقدمته. و هذه الملازمة العقلية حجج على وجوب المقدمة عقلاً، و بتبعه شرعاً؛ نظراً إلى ما هو ثابت من الملازمة بين حكم العقل و حكم الشرع.

ولكن القاعدة الفقهية هي كبرى كليات تتضمن حكماً كلياً شرعاً منطبقاً على أحكام جزئية شرعية التي هي مصاديق ذلك الحكم الكلى، و عليه فالقاعدة الفقهية تنتج دائمًا حكماً كلياً شرعاً.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٨

وبناءً على هذا الأساس فالفرق بين المسألة الأصولية وبين القاعدة الفقهية أن نتيجة القاعدة الأصولية هي الحجج على الحكم دائمًا، ولكن مفاد القاعدة الفقهية هو نفس الحكم، لا الحجج عليه.

و الغرض من تمهيد هذه المقدمة هو التنبيه على نكتة، وهي أن عادة الفقهاء المعاصرین جرت على تدوين عدّة قواعد و البحث عنها بعنوان القواعد الفقهية. ولكن توجد بينها قواعد تكون نتيجتها حجج على الحكم الكلى الشرعى. و ذلك مثل قاعدة اليد و السوق؛ حيث إننا إذا بنينا على أماراتهما تدخلان في القواعد الأصولية. و ذلك لأن مفاد قاعدة اليد إنما هو حجج اليد على ملكية ما في اليد لصاحبها شرعاً و جواز شرائها و بيعها، و مفاد قاعدة السوق هو أمaries سوق المسلمين على تذكرة ما يشتري فيه و على طهارتها و جواز أكلها و الانتفاع بها. و عليه فنتيجة القاعدتين هي الحجج الشرعية على الملكية و التذكرة اللتين هما من الأحكام الكلية الشرعية الوضعية.

و كلاً منا أن مثل هذه القواعد - التي مفادها الأمارия و الحججية - ينبغي أن تدخل في القواعد الأصولية؛ نظراً إلى أنها واجدة لمالك القاعدة الأصولية.

و إنما ذكرناها في عداد القواعد الفقهية تبعاً لما جرت عليه عادة الفقهاء، و إلى ما وقع بينهم من الخلاف في مفاد هذه القواعد، من كونه الحججية و الأماريا أو الحكم الوضعي نفسه، كالملكية و التذكرة و الطهارة و نحوها.

على أكبر السيفي المازندراني

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٩

قاعدة اختلال النظام

إشارة

١- منصة هذه القاعدة في الفقه -٢- مفاد هذه القاعدة -٣- هي قاعدة فقهية لا أصولية -٤- مدرك القاعدة -٥- هل هي أمارة أو أصل أو غيرهما؟

٦- موارد جريان القاعدة -٧- التطبيقات الفقهية -٨- حالها مع سائر الأدلة

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١١

منصة هذه القاعدة في الفقه

هذه القاعدة من القواعد المهمة التي يتوقف عليها حكم كثير من الواجبات والمحرمات في أبواب العبادات والمعاملات. وإن لها دوراً كبيراً في تشييد أساس فقه الشيعة، فلا يقاس بمثل القياس والاستحسان كما قد يتواهم.

وهي رغم أهميتها لم يتعرض لها الفقهاء بعنوان قاعدة مستقلة في عداد سائر القواعد. والوجه في ذلك لعله وضوح اعتبارها بلحاظ حكم العقل بمفادها وكونها مورد تسالم جميع الفقهاء. هذا مضافاً إلى عدم جريان عادة الفقهاء على تدوين القواعد الفقهية بمعناها المصطلح من سالف الزمان، وإنما تصدّى لذلك جماعة من الفقهاء في الأزمنة المعاصرة فيما كان من القواعد أهم موضوعاً وأعظم خطاً وأوسع نطاقاً في نظرهم.

وهذا الملأ موجود في هذه القاعدة على النحو الآتي؛ نظراً إلى ابتناء كثير من الأحكام الفقهية عليها. فينبغي البحث عنها.

مفad هذه القاعدة

مفاد هذه القاعدة هو حرمة الاعمال في النظام ووجوب حفظه شرعاً، كما سترى ذلك في خلال المباحث الآتية. ولا يخفى أن ابتناء هذه القاعدة على حكم العقل لا ينافي كون مفادها حكماً شرعياً؛ لثبوت الملازمة بين حكم العقل العملي البديهي وبين حكم

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٢

الشرع. وإنما يكون حكم العقل دليلاً للحكم الشرعي الذي هو مفاد هذه القاعدة. فإن العقل من أحد الأدلة الأربع الرئيسية في عرض الكتاب والسنة والاجماع، بمعنى عدم توقف حججته على واحد منها.

أما وجه كون مفاد هذه القاعدة حرمة الاعمال في النظام ووجوب حفظه شرعاً فيتضح ذلك في بيان مدرك القاعدة. وسترى ذلك في مطابق كلمات الفقهاء فإن مقصودهم ووجوب حفظ النظام وحرمة الاعمال به شرعاً، لا عقلاً، كسائر القواعد والكريات المستدل بها في مختلف الفروع الفقهية؛ حيث استدلوا بها على فتاويهم في مختلف أبواب الفقه.

هي قاعدة فقهية لا أصولية

ثم إن هذه القاعدة من القواعد الفقهية، لا أصولية، كما قد يتواهم، وذلك لأن المسألة أصولية -حسب ما اخترناه من المبني وبينها وجهه في كتابنا (بدائع البحوث)- هي القواعد التي مهدت لتحصيل الحجة على الحكم الكلّي الشرعي، بأن تكون نتيجتها حجّة على الحكم الكلّي الشرعي بخلاف القاعدة الفقهية، فإنّها بنفسها حكم كلّ شرعي ينطبق على مصاديقه التي هي أحكام جزئية شرعية. وهذه القاعدة لما كان مفادها حرمة الإعمال في النظام ووجوب حفظه شرعاً، تكون من المسائل الفقهية؛ نظراً إلى كون نتيجة البحث عنها بنفسها حكماً كلياً شرعياً. ولا ينافي ذلك ابتناء هذه القاعدة على حكم العقل؛ حيث إنّه دليل هذه القاعدة، لا نتيجتها.

وتبنى هذه القاعدة على حكم العقل المستقل بقبح فعل ما يوجب

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٣

احتلال نظام حياة نوع الإنسان وتبدّد قوم معاشرهم وتفرق مجتمعهم، وبلزوم أيّ فعل يتوقف عليه حفظ هذا النظام. وبعد استقلال العقل بذلك لا حاجة لإثبات حرمة ما يخل بالنظام ووجوب ما يحفظ به إلى دليل تعبدى خاص من الشارع، بل يحمل ما ورد من النصوص الدالة على ذلك على الارشاد إلى حكم العقل، كما أنه يقطع بعدم رضى الشارع بفعل ما يخالف به نظام عيش المسلمين.

ولكن يشترط فى جريان هذه القاعدة من إحراز توقف حفظ نظام نوع الناس و غالبهم على فعل ما يستدل له بهذه القاعدة، و اختلاله بتركه أو بالعكس، و إلأى فما لم يحرز ذلك لا تجرى هذه القاعدة؛ حيث لا يتحقق موضوع حكم العقل.

مدرك القاعدة

[الأول العقل]

سبق أنّه بعد استقلال العقل بقبح فعل ما يخل بالنظام و لزوم فعل ما يتوقف عليه حفظ النظام، لا حاجة لإثبات مفاد هذه القاعدة و حجيتها إلى نصّ من جانب الشارع. و أنّ ما ورد من النصوص الدالة على ذلك محمول على الارشاد إلى حكم العقل. و نكتفى بذكر بعض هذه النصوص تأييداً.

[الثاني النصوص]

منها: معتبرة فضل بن شاذان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث طويل، قال: «فإن قال قائل: و لم جعل أولى الأمر و أمر بطاعتهم؟ قيل: لعل كثيرة، منها: أنّ الخلق لما وقفوا على حد محدود و أمروا أن لا يتعدوا من تلك الحدود؛ لما فيه من فسادهم، لم يكن يثبت ذلك و لا يقوم إلأى بأن يجعل عليهم فيها أmina يأخذهم بالوقف عند

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٤

ما أبیح لهم لو يمنعهم من التعدي على ما حظر عليهم؛ لأنّه لو لم يكن ذلك لكان أحد لا يترك لذته و منفعته لفساد غيره. فجعل عليهم قيماً يمنعهم من الفساد و يقيم فيهم الحدود و الأحكام. و منها: أنا لا نجد فرقة من الفرق و لا ملة من الملل بقوا و عاشوا، إلأّا بقييم و رئيس لما لا بدّ لهم منه في أمر الدين و الدنيا، فلم يجز في حكمه الحكيم أن يترك الخلق مما يعلم أنه لا بد لهم منه و لا قوام لهم إلأّا به، فيقاتلون به عدوهم و يقسمون به فيئهم و يقيمون به جمعتهم و جماعتهم و يمنع ظالمهم من مظلومهم». (١)
فإن قوله عليه السلام: «لأنه لو لم يكن ذلك لكان أحد لا يترك لذته و منفعته لفساد غيره» ...

إشارة إلى مفاد هذه القاعدة، حيث يشير إلى منشأ لزوم الاختلال في نظام حياة عموم الناس و معاشهم. و كما قوله عليه السلام: «و لا قوام لهم إلأّا به» أي لا يحفظ نظام نوعهم و لا تستقر أركان حياتهم و لا تصلح أمورهم إلأّا بقييم و رئيس. و لا يخفى أنّ لزوم ذلك ثابت بحكم العقل، و من هنا قال عليه السلام: «فلم يجز في حكمه الحكيم».

قال الصدق - بعد نقل ما قال الفضل بتفصيله -: «حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار رضي الله عنه. قال حدثنا على بن محمد بن قبيطة النيسابوري، قال قلت: للفضل بن شاذان لما سمعت منه هذه العلل أخبرني عن هذه العلل التي ذكرتها، عن الاستنباط والاستخراج و هي من نتائج العقل أو هي مما سمعته و رويتها؟ فقال لي: ما كنت لأعلم مراد الله (تعالى) بما فرض و لا مراد رسول الله صلى الله عليه و آله بما شرع و سنّ و لا اعمل ذلك من ذات نفسى بل سمعتها من مولاي أبي الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام مرّة بعد

(١) علل الشرائع / طبع مكتبة الداوري: ص ٢٥٣ وعيون أخبار الرضا / طبع منشورات الأعلمى: ج ٢، ص ٩٩.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٥

مرّة و الشيء بعد الشيء فجمعتها. فقلت: فاحدث بها عنك عن الرضا عليه السلام؟

قال: نعم». (١)

وأيضاً قال الصدوق: «حدثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان النيسابوري رضي الله عنه عن عمه أبي عبد الله بن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان أنه قال: سمعت هذه العلل من مولاي أبي الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام، فجمعتها متفرقه و أفتتها». (٢)

هذه الرواية معتبرة لأنَّ فضل بن شاذان لا كلام في وثاقته بل جلالته، كما صرَّح بذلك النجاشي والشيخ وغيرهما. ولكن قد يستبعد روایته عن الإمام الرضا عليه السلام: نظراً إلى روایة والده - وهو شاذان - عن الجواد، فكيف يروى ابنه الفضل عن الرضا عليه السلام. وأجاب السيد الخوئي عن هذا الإشكال بأنَّ والده روى أيضاً عن الرضا عليه السلام. هذا مع أنَّ الصدوق أقدم من الكشي والشيخ وأعرف منه بحال الفضل و غيره من أصحاب الأئمَّة وأحوالهم وطبقاتهم. وعليه فلا يضر عدم ذكر الفضل من أصحاب الرضا عليه السلام في كلام الكشي والشيخ بروايته عنه عليه السلام من دون واسطة.

وأما عبد الواحد بن محمد بن عبدوس فهو من مشايخ الصدوق، وقد ترَّضَّى عنه وترجم عليه كراراً، بل ما من مورد ذكر اسمه في كتابيه العيون والعلل و غيرهما، إلَّا ترَّضَّى عنه أو ترجم عليه وإنَّ كثرة الترْضِي و الترجم من مثل الصدوق في حق شخص كاف في إثبات وثاقته، كما قلنا في كتابنا

(١) علل الشرائع / طبع مكتبة الداوري: ص ٢٧٤-٢٧٥ وعيون أخبار الرضا / طبع منشورات الأعلمى: ج ٢، ص ١١٩.

(٢) عيون أخبار الرضا / طبع منشورات الأعلمى: ج ٢، ص ١١٩.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٦

مقاييس الرواية عند البحث عن أمارات الوثاقة. بل صرَّح في العيون - بعد ذكر روایتين منه و من غيره - بأنَّ روايته أصح من روایة غيره، مع عدم ورود أيَّ قدح في عبد الواحد.

وأما على بن محمد بن قتيبيه فالآقوى اعتبار روایاته؛ إذ لم يرد فيه أيَّ قدح. وقد اعتمد عليه الكشي في رجاله كما شهد به النجاشي. وإنَّ الكشي وان يروى عن الضعفاء كثيراً بشهادة النجاشي إلَّا أنَّ اعتماده على نقل شخص غير مجرد الرواية عنه، و الفرق بينهما واضح.

و عليه فما قيل، من كون شهادة النجاشي باعتماد الكشي على على بن محمد لأجل استنباطه من مجرد روایة الكشي عن القتيبي غير وجيء، بل الظاهر أنه لأجل كثرة نقله عنه؛ نظراً إلى كشفها عن اعتماده على نقله.

وأيضاً قد شهد العلامة بصحة ما رواه الكشي عن القتيبي في مواضع عديدة. مثل ما قال في الخلاصة في ترجمة يونس بن عبد الرحمن. وأيضاً ذكره في الخلاصة في قسم الموثقين. وذكر في المختلف روایة في كفاره الجمع بالافتخار على الحرام عن القتيبي، ثم قال: في طريق هذه الرواية عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري ولا يحضرني الآن حاله، فان كان ثقة فالرواية صحيحة، يتعمَّن العمل بها. وانت تراه أنه جعل وثائقه القتيبي أمراً مسلَّماً مفروغاً عنه. هذا كلُّه مع عدم ورود أيَّ قدح فيه، فالآقوى اعتبار روایاته. وعليه فهذه الرواية معتبرة بهذا الطريق. هنا مضافاً إلى طريق آخر للصدوق إلى الفضل في سند هذه الرواية، كما نقلناها.

ومن هذه النصوص: روایة حفص بن غياث، بل معتبرته عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث. فإنه عليه السلام بعد حكمه بأمارية اليد على الملكية وجواز

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٧

الاستناد إليها في الشهادة على مالكيَّة ذي اليد لما في يده، قال:

«لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق». (١)

وجه الدلالة أنَّ قوله عليه السلام: «لم يقم للمسلمين سوق» بمعنى أنَّ يختل نظام أسواق المسلمين ومعاملاتهم ومبادلاتهم. وأنَّ حفظ

نظام اقتصادهم يتوقف على أماریة اليد و حجيتها. و إن العقلاء يعتمدون على ما به حفظ نظامهم الاقتصادي و قوام سوقهم، و يتتكلون على ما يتوقف عليه جريان معاملاتهم و مبادلاتهم. و إلّا لاختلّ نظام اقتصادهم و أسواقهم. و من الواضح أن ذلك ينجر إلى اختلال نظام النوع فيدخل فيما يستقل العقل بذاته ليتوقف حفظ النظام عليه و اختلاله بتركه و تعطيله.

و لا يخفى أن أماریة اليد و إن تبني على بناء العقلاء، كما سيأتي بيان ذلك، إلّا أن لبنائهم على حجية اليد جذر عقلي و هو حفظ النظام و لزوم اختلاله من عدم بنائهم على ذلك.

و قد جرت سيرة المسلمين على اعتبار اليد و حجيتها بما أنهم من العقلاء. و إن سيرتهم على ذلك متأصلة في حكم العقل بمنع اختلال النظام، و إلى ذلك أشار الإمام عليه السلام بقوله: «لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق».

و قد يتوجهُ أن ابتناء حجية اليد على حكم العقل - و لو بواسطة ابتناء بناء العقلاء عليه - ينافي كونها أمارة؛ نظرا إلى أن حكم العقل يوجب القطع بالواقع، و الأمارة لا توجه.

ولكنه غير وجيء، و ذلك لأن حكم العقل بمنع اختلال النظام و وجوب حفظه، إنما هو منشأ جريان سيرة العقلاء على حجية اليد بلحاظ كون

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٢١٥، ب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم، ح ٢.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص ١٨

ترتيب آثار الحجية على اليد من مصاديق حفظ النظام و كون عدم ترتيبها من مصاديق ما يختلّ به النظام، و ليس موضوع حكم العقل حجية اليد لكتشها عن الواقع، كحكمه بحجية العلم، بل موضوع حكمه هو منع اختلال النظام و وجوب حفظه. و حيث إن العقلاء يرون معاملة الحجية مع اليد من مصاديق ما يحفظ به النظام، و عدمها من مصاديق ما يختلّ به، جرت سيرتهم على ذلك في أمورهم. و عليه فدليل حجية اليد هو بناء العقلاء لا حكم العقل.

و أما سندًا فقد ضعف بوقوع القاسم بن يحيى في طريق الكليني و الشيخ بلحاظ ما نقل عن ابن الغضائري في تضعيده، و لكن الأقوى جواز الاعتماد على روایاته؛ لكونه واقعًا في أسناد كامل الزيارات و قد روى عنه مثل إبراهيم بن هاشم و أحمد بن محمد بن عيسى و محمد بن عيسى و البرقي. و مما يؤيّد وثاقته حكم الصدوق بصحّة ما رواه القاسم بن يحيى في زيارة الحسين عليه السلام، بل قال: إن هذه الزيارة من أصح الزيارات.

و أما ما نقل عن ابن الغضائري في تضعيده من كتابه فهو غير ثابت؛ لعدم ثبوت نسبة الكتاب إليه. و أيضاً روى الصدوق هذه الرواية بأسناده عن سليمان بن داود. و قد ضعف بوقوع القاسم بن محمد الاصفهاني في طريقه إليه لتضعييف النجاشي و ابن الغضائري إيه، بل نقل تضعييفه عن الكشي. و لكن المحقق الأردبيلي استظهر في جامع الرواية اتحاد القاسم هذا مع القاسم بن محمد الجوهري. و مع ذلك يشكل إثبات وثاقته الرجل لتعارض ما نقل من العرج و التعديل في حقه على فرض الاتحاد. و لكن يكفي اعتبار طريق الكليني و الشيخ في الحكم باعتبار هذه الرواية، هذا مضافا إلى عمل

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص ١٩

مشهور القدماء و المتأخرین بمضمونها، فعلى فرض ضعفها ينجر بفتوى المشهور.

و منها: ما رواه في تحف العقول في بيان المكاسب المحللة عن الصادق عليه السلام في حديث: «فكلّ مأمور به مما هو غذاء للعباد و قوامهم به في أمورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما يأكلون و يشربون و يلبسون و ينكحون و يملكون و يستعملون من جميع المنافع التي لا يقيمهم غيرها ... فهذا كلّ حلال بيعه و شراؤه». «١»

فإن قوله: «و قوامهم به في أمورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره».

بيان لتوقف حفظ نظام نوع الناس على ذلك واحتلاله بتركه و تعطيله. ولا يخفى أن المقصود من الحليفة في المقام هو الإباحة بالمعنى الأعم في مقابل الحرمة، كما يفهم ذلك بقرينه التقابل في الرواية وإنما فالمل kapsab المتوقف عليه حفظ النظام لا إشكال في وجوبها كفائيا كما تسامل عليه الفقهاء. ولا ريب في ورود روایات اخر في مختلف أبواب الفقه مما يدل على هذه القاعدة، يجدها المتبع في تضاعيف النصوص، ولا سيما ما يربط منها بالمسائل التي ذكرناها هنا في مجرى القاعدة مما استند الفقهاء في الاستدلال على المسألة إلى هذه القاعدة. ولكن جميع ما يدل على مفاد هذه القاعدة من النصوص يحمل على الارشاد إلى حكم العقل، كما قلنا.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ٥٤، ب ٢ مما يكتسب به، ح ١.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٠

هل هي أماره أو أصل أو غيرهما؟

هذه القاعدة ليست من الأمارات ولا من الأصول، كما هو واضح، بل من الأحكام. وإنما هو حكم العقل بمنع ما يخالف به النظام ولزوم ما يحفظ به النظام. وعنوان هذه القاعدة في الحقيقة هو موضوع حكم العقل، وهو احتلال النظام وحفظه. و مفادها هو حكم العقل و بتبعه حكم الشرع بحرمة الاختلال و وجوب حفظه؛ نظرا إلى الملازمة بين حكم العقل وبين حكم الشرع فكيف يكون مفاد قاعدة اليدي حجية اليدي و أماراتها و عنوانها «اليدي» التي هي موضوع الحكم الوضعي الذي هو الحجية؟ فكذلك في المقام.

فهذه القاعدة عبارة عن كبرى كلية تفيد وجوب كل ما يدفع هذا المحذور -أى احتلال النظام- و حرمة ما يوجبه. وقد يعبر عن هذه القاعدة بقاعدة حفظ النظام. بل يلاحظ أنها تفيد وجوب كل ما يحفظ به النظام و حرمة تركه. وتكون حينئذ من الأحكام؛ لأن وجوب حفظ النظام و حرمة الاختلال فيه حكم من العقل والشرع.

موارد جريان القاعدة

قبل التعرض إلى تطبيقات هذه القاعدة، ينبغي التنبيه على نكتة مهمة في مجريها. وهي أن هذه القاعدة إنما هي محكمة فيما يتوقف عليه حفظ نظام نوع الناس و تقطع ربة حياتهم الاجتماعي بتركه و تعطيله و لا تجرى في النظمات الجزئية التي لا يوجب احتلالها اختلالا في نظام النوع، كالنظام الثقافي في مدرسة أو جامعة أو حوزة علمية، أو النظام الإداري في دائرة مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢١

من الدوائر، و نحو ذلك من النظمات الجزئية. وبذلك يظهر عدم وجاهة استناد بعض إلى هذه القاعدة في الاقتاء بحرمة غش الطلاب في الامتحانات. وإليك نص استفتائه و جوابه.

س: هل يجوز الغش في الامتحانات إذا كان بعض المدرسين يساعدون الطلاب في الغش في الامتحانات المدرسية؟

ج: لا يجوز ذلك؛ لأن لا يجوز مخالفه النظام في شيء من الوظائف. فإن النظام يقول بأن وظيفتك الدراسة و عدم الغش. «(١) هذا، لو كان مراده الاستناد إلى هذه القاعدة.

و أما إذا كان مراده من النظام هو القانون الثقافي فلا دليل على حرمة مخالفته إلا إذا كان من قوانين الحكومة الإسلامية بتنفيذ الفقيه الحاكم؛ نظرا إلى رجوع الغش في الامتحان حينئذ إلى مخالفه حكم الحاكم، وهو بعد، إنما إذا كان له حكم ولائي في خصوص

المورد.

ولو كان مقصوده مخالفة الوعد و نقض العهد، نظراً إلى التزام الطالب بالنظام الدراسي و تعاوههم برعایة قوانین المدرسة لدى الورود، ففيه أنه عهد ابتدائي غير واجب الوفاء.

التطبيقات الفقهية

وقد استند الفقهاء إلى هذه القاعدة في مختلف الأبواب والفرع الفقهية.

منها: ثبوت الولاية للفقيه في عصر الغيبة، كما علل ذلك بحفظ النظام، المحقق السيد محمد آل بحر العلوم في بحث الفقيه «٢»، بل علل المحقق ميرزا

(١) منه السائل / من استفتاءات السيد الخوئي قدس سره: ص ٢١٨.

(٢) بحث الفقيه: ج ٣، ص ٣٩٠.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٢

الأشتiani «١» ثبوت ولأي النبي و الوصي على الحكم، بنزول اختلال النظام من عدمه.

وقد علل السيد الإمام الخميني قدس سره ضرورة الحكومة الإسلامية بقيادة الفقيه العادل و نفوذ حكمه بوجوب حفظ النظام و حرمة الاختلال فيه؛ حيث قال: «إن الأحكام الالهية سواء الأحكام المرتبطة بالماليات أو السياسات لم تنسخ بل تبقى إلى يوم القيمة و نفس بقاء تلك الأحكام يقتضي بضرورة حكومة و ولأي تضمن حفظ سيادة القانون الالهي و تتکفل لإجراءات».

ولا يمكن إجراء أحكام الله إلا بها، لئلا يلزم المهرج و المرج، مع أن حفظ النظام من الواجبات الأكيدة و اختلال أمور المسلمين من الأمور المغضوبية.

ولايقوم ذا ولا يسد عن هذا إلا بحال و حكومة». «٢»

وفي موضع آخر جعل حفظ النظام من أوضح الأمور الحسبية التي لا يمكن القيام بها إلا بتشكيل الحكومة الإسلامية؛ حيث قال: «و لا يخفى أن حفظ النظام و سد ثغور المسلمين و حفظ شبابهم من الانحراف عن الإسلام و منع التبلigات المضادة للإسلام و نحوها من أوضح الحسبيات و لا يمكن الوصول إليها إلا بتشكيل حكومة عادلة إسلامية». «٣»

وقد علل المحقق الأردبili سقوط اشتراط الاذن من الإمام عليه السلام في ثبوت الولاية على القضاء للفقيه في عصر الغيبة بحفظ النظام، وأنه لو لا القضاء بين الناس لاختل نظام نوعهم». «٤»

(١) كتاب القضاء للأشتiani: ص ١٧.

(٢) كتاب البيع: ج ٢، ص ٤٦١.

(٣) كتاب البيع: ج ٢، ص ٤٩٧.

(٤) مجمع الفائدة و البرهان: ج ١٢، ص ٢٨.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٣

ولايخفى ما فيه من جهة أن حفظ النظام إنما يتوقف على أصل القيام بالقضاء بين الناس، و لا يوجد ذلك اعتبار شروط و قيود في من يتولى القضاء و الحكومة، بل إنما يستفاد ذلك من وجود أخرى، منها النصوص، كمقدمة حنظلة و معتبرة أبي خديجة و ما ورد عن العسكري عليه السلام في التفسير المنسب إليه و غير ذلك من النصوص الدالة على صدور الاذن العام منهم للفقيه الجامع لشرط

الفتوى في تولى منصب القضاء والحكومة. وقد بحثنا عن ذلك مفصلاً في كتاب ولایة الفقيه من دليل تحرير الوسيلة. نعم إثبات وجوب تولى منصب القضاء وتأسيس الحكومة على من يتمكن من ذلك لا يتوقف على أمر الشارع أو إذنه، بل إنما يتوقف على استقلال العقل بلزوم الاتيان بما يتوقف عليه حفظ نظام النوع وترك ما فيه احتلال النظام. ولكن لا ينافي ذلك عدم مشروعية تولى ذلك لمن لم يأذن الشارع له، ولو بالاذن العام. وأما حكم العقل انما هو المحكم ما لم يخطئه الشارع. فما منعه الشارع يكون تخطئه لحكم العقل، كما في المقام بالنسبة إلى الفاقد لما اعتبره الشارع من القيود والشروط في متولى الحكم والقضاء. نعم لو توقف حفظ النظام على تولى خصوص فاقد الشرائط للقضاء والحكومة يكون ماؤذونا من قبل الشارع للقطع بعدم رضى الشارع باحتلال النظام ما لم ينجر ذلك إلى اندراس آثار الشريعة ومحو شعائر الدين. وقد علل السيد المحقق الخوئي «١» مشروعية القضاء بتوقف حفظ النظام عليه، ولزوم الاختلال فيه لو لا مشروعية القضاء. وبعد الفرق في ذلك بين زمانى الحضور والغيبة.

(١) التنتيج: ج ١، ص ٣٨٩.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٤

منها: حجية شهادة من ثبت عدالته في الظاهر، وعدم اعتبار ثبوت عدالة الشاهد واقعاً، كما علل صاحب الجوادر «١» ذلك بلزوم اختلال النظام من عدم الاكتفاء بظاهر العدالة في الشهادة وردّ من ثبت عدالته ظاهراً. فإنه قدّس سرّه بعد ما ردّ اعتبار العدالة الواقعية في قبول شهادة الشاهد وحكم بالاكتفاء بظاهر العدالة في قبولها علل ذلك بقوله: «بل قد يدعى اختلال النظام بذلك، فإنّ كثيراً من حقوق الناس من أموال وفروج ودماء تضيع بذلك. فكم من دم يهدّر وكم من فرج يغصب وكم من ولد يؤخذ». «٢»

وقد علل السيد الخوئي «٣» عدم سراية حجية البينة إلى غير باب المرافعات بلزوم اختلال النظام؛ لأنّا لو قلنا بعدم حجية البينة في خصوص باب المرافعات والخصوصيات للزم اختلال النظام. وأما سائر الأبواب فلا يلزم هذا المحذور من عدم القول بحجية البينة فيها. ومنها: أمارية اليد وسوق المسلمين. فقد علل الفقهاء أماريتهما بلزوم اختلال النظام من نفي أماريتهما، كما صرّح به السيد محمد في بلغة الفقيه. «٤»

و منها: وجوب المكاسب الكافية؛ حيث علل وجوبها في كلمات الفقهاء بتوقف حفظ النظام عليها ولزوم الاختلال فيه من تركها و تعطيلها، كما صرّح به السيد الإمام الخميني قدّس سرّه «٥» و المحقق الميرزا الآشتيني. «٦»

(١) جواهر الكلام: ج ١٣، ص ٢٨٦.

(٢) جواهر الكلام: ج ١٣، ص ٢٨٦.

(٣) التنتيج الاجتهاد والتقليد: ص ٢٠٨.

(٤) بلغة الفقيه: ج ٣، ص ٣٠٨ و ٣١٨.

(٥) المكاسب المحرمة: ج ١، ص ٤.

(٦) كتاب القضاء للآشتيني: ص ٣٥.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٥

و قد علل السيد المحقق الخوئي وجوب المكاسب الكافية بحفظ النظام، وقال: إن ذلك لا يوجب كونها مجانية لابتناء حفظ النظام

على كونها بالاجرة. «١»

و على ذلك فرع الفقهاء أخذ الاجرة على الواجبات الكفائية، بل العينية التي يكون وجوبها لحفظ النظام، كما عن السيد بحر العلوم في المصايب؛ حيث نقل عنه السيد محمد آل بحر العلوم في بلغة الفقيه. «٢»

و قد قوى السيد الراحل قدس سره صحة الاستيغار في الواجبات الكفائية و جواز أخذ الأجرة عليها، إلّا إذا ثبت في كفائي اعتبار الملكية لله تعالى. و جعل جواز أخذ الأجرة على الواجبات النظامية- التي يتوقف عليها حفظ النظام- مقتضى القاعدة.

و منها: عدم قبول دعوى الاعسار من الغريم بمجرد دعوى ذلك من دون فحص. و علّم ذلك بلزم احتلال النظام؛ نظرا إلى عدم امكان مطالبة كثير من الديون حينئذ، كما صرّح بهذا التعليل المحقق الآشتيني. «٣»

و منها: ابتناء تشريع القسمة و نفوذها شرعا على حفظ النظام؛ نظرا إلى أنه قد لا يراعى بعض الشركاء أو جميعهم ضوابط الشركاء و أحكامها أو يستبد بالتصرف، فلا مناص للحاكم من الإقدام بالقسمة، و إلّا لاحتلّ النظام.

و قد صرّح بهذا التعليل المحقق الآشتيني. «٤»

و منها: عدم مشروعية الاحتياط في جميع التكاليف و ترك الاجتهاد

(١) مصباح الفقاهة: ج ١، ص ٢٧.

(٢) بلغة الفقيه: ج ٢، ص ١٢.

(٣) كتاب القضاء: ص ٩٩.

(٤) كتاب القضاء: ص ٢٩١.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٦

و التكليف. فقد عللوا ذلك بلزم احتلال النظام من تكليف الناس بالاحتياط في جميع تكاليفهم. و إن العقل يستقل معه بالقبح و المنع، كما صرّح بذلك السيد الخوئي. «١»

حالها مع سائر الأدلة

لا ريب في تقديم هذه القاعدة على سائر الأمارات، فضلا عن الأصول.

والوجه فيه أنها توجب القطع بحكم الشارع حيث يحكم العقل بمفادها، و هو يوجب القطع بحكم الشارع ما لم يخطئه بنص من الكتاب أو السنة، كما هو كذلك في المقام. و إن القطع حجة ذاتية و مع حصوله لا تصل النوبة إلى سائر الحجج و الأمارات. اللهم إلا أن يكون الاحتلال في بعض شؤون المجتمع، مما يكون فيه مصلحة الإسلام و المسلمين و حفظ بيضة الإسلام أو ما أخذ في موضوعه الاحتلال النظام، ذلك كالدفاع عن بيضة الإسلام و الجهاد في سبيل الله، فالمحكم في مثل هذه الموارد هو الحكم الأولي الثابت من الشرع أو حكم الفقيه الجامع، و لكن لا بد من وصول الاحتلال إلى حد يوجب الاحتلال في نظام النوع الموجب للاحتلال في الحياة و حفظ النواميس و أصل المعاش، كما أشرنا إليه، و إلّا فالاحتلال في النظمات الجزئية كالأنظمة الثقافية أو الإدارية في بعض المدارس و المؤسسات و الأدارات، خارج عن نطاق هذه القاعدة لعدم دخوله في موضوع حكم العقل.

(١) التنقیح / كتاب الاجتہاد و التقليد: ص ٦٥ و ص ١٧٥ و ٢٤١.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٧

قاعدۃ اصولہ الایاحة و الحلیۃ

اشارة

١- مفاد القاعدة ٢- مدرك القاعدة ٣- هل هي أمارءة أو أصل ٤- حالها مع معارضة سائر الأدلة ٥- مجرى القاعدة ٦- التطبيقات الفقهية

٢٩ مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص:

مفاد القاعدة

هذه القاعدة تعين الوظيفة العملية للمكلّف حينما شك في حليه التصرف في شيء بأنحاء التصرفات، من الأكل والشرب واللبس والبيع والشراء، وغير ذلك من وجوه التصرفات، بلا فرق بين الناقلة منها وبين غيرها.

ولا اختصاص لهذه القاعدة بباب خاص، بل تجري في مختلف أبواب الفقه من العبادات والمعاملات، كما سترى في التطبيقات الفقهية.

نعم لا تجري فيما لو شك في نقل المال لأجل الشك في صحة المعاملة لاحتمال فقد شرط أو وجود مانع. و ذلك لأنّ المال بعد ما احرز كونه للمسلم و شك في نقله إلى الغير بسبب ناقل للشك في تحقق السبب، يجري الأصل السببي للحاكم و يقدم على الأصل المسبي؛ حيث إنّه مع جريان الأصل السببي الحكم لا تصل النوبة إلى الأصل المسبي، كما أشار إليه المحقق العراقي بقوله: «إنّ من شرائط كلية الاصول عدم وجود أصل حاكم عليها، بل كون ذلك من الشرائط أيضاً مسامحة في التعبير؛ إذ مع وجود الحكم لا يبقى مورد لجريانها». ^(١)

وفي المقام يكون الشك في حليء التصرف في مال الغير و حرمتها

(١) مقالات الاصول: ج ٢، ص ٢٠٢

^{٣٠} ماني، الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص :

مسبياً عن الشك في تحقق سبب النقل الشرعي. و حينئذ يجري أصلاله عدم تتحقق السبب الناقل. و لا يبقى بعده شك في حرمة التصرف في مال الغير، حتى تصل النوبة إلى جريان أصلاله الحلية.

و ذلك كما لو شك في صحة معاملة لأجل الشك في تحقق الريا بالزيادة.

فإن هناك مقتضى القاعدةـــ بعد عدم جواز التمسك بالعام والخاص في الشبهات المصداقيةـــ هو الرجوع إلى أصلهـــ عدم تحقق السبب الناقلـــ وعدم ترتب آثار العقد الصحيحـــ كما قال في الجوادـــ فمع فرض الشكـــ يتوجه الفساد لأصلهـــ عدم ترتب الأثرـــ وعدم النقلـــ وانتقالـــ .»^١

و لا يجري حينئذ أصلأة الحال ، كما قوى جر يانها صاح العروة بقوله:

مع أنّ لنا أن نتمسّك بأصالة الحلّ بناء على جريانها في الحكم الوضعي كما هو الأقوى؛ فإنّ المراد من الحل عدم المぬ تكليفاً ووضعاً، ولذا يجري حديث الرفع و نحوه في نفي الجزئية و الشرطية و المانعية في الشبهة الحكمية، و في نفي المانعية في الشبهة الموضوعية». (٢) و ذلك لأنّ أصالة الحلّة غير حاربة في مال الغير، كما قال في الجو اهر.

شم إنّ ها هنا نكتة في تعين مفad هذه القاعدة ينبع الإشارة إليها.

و هي أن الشك في حقيقة شيء تارة يكون في حكم شيء واحد؛ لأن شك في حكمه ليس به مفهومه أو مصداقه؛ لا لأجل تردد

بين الحرام و بين غيره . و اخرى : لأجل ترددہ بين شيئاً يعلم حلیة أحدهما : و حرمة الآخر فلم يعلم الحرام منهما بعينه ، و هذا في موارد العلم الإجمالي .

(١) جواهر الكلام : ج ٢٣ ، ص ٣٤٠ .

(٢) العروة الوثقى : ج ٢ ، ص ٢١ ، م ١٥ .

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية ، ج ١ ، ص ٣١ .

و محل الكلام - الذى هو مفاد القاعدة - القسم الأول من الشك ، لا الثاني المبحوث عنه فى العلم الإجمالي ، و إن يشمله إطلاق دليل هذه القاعدة أيضاً .

ثم إنّ فى القسم الأول تارةً يكون ما شکّ فى حلیته من أحد قسمى أو أقسام الطبيعى المنقسم إلى الحرام و الحلال بحسب أصنافه أو أفراده ، كالبيع الربوى و غير الربوى . فيشك فى حلیة مال لأجل انتقاله ببيع لم يعلم أنه من قبيل البيع الربوى أو غيره . أو شک فى حلیة سمك لا يدرى أنه مما لا فلس له من الأسماك حتى يحرم أو من قبيل ذوى الفلوس حتى يحلّ .

و أخرى : لا يكون الشك فى حلیة الشيء بلحاظ ذلك . بل لأجل الشك فى حكم نفسه . و ذلك إما لشبهة مفهومية ناشئة من اجمال الدليل ، أو لشبهة موضوعية ناشئة من الاشتباه فى مصداقه الخارجى .

و التحقيق دخول كلا القسمين من مشكوك الحلية فى مفاد هذه القاعدة ، لما اشير إليه فى قوله عليه السلام :

«كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه، فتدفعه» .

و لا يخفى أنه إنما يدخل فى نطاق هذه القاعدة ما كانت الأدلة الاجتهادية فاصرة عن إثبات حكمه . و ذلك إما لصورها دلالة فى الشبهات المفهومية ، أو لعدم تكفل الخطاب ببيان موضوعه فى الشبهات الموضوعية .

و أما القسم الثانى ففى الشبهة المحصوره يجب الاجتناب عن الجميع ؛ تحصيلاً للموافقة القطعية ، مع إمكانه و عدم محذور العسر و الحرج فيه . فان العلم الإجمالي يكون حينئذ منتجزاً ، بخلاف الشبهة غير المحصوره . و ذلك لأنّ عمومات الأمر بالاجتناب عن النجس كما تشمل الفرد المتشخص من

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية ، ج ١ ، ص ٣٢ .

النجس ، أو الحرام ، فكذلك تشمل معلوم الحرمة و النجاسة فى الشبهات المحصوره ، فتدخل فى عمومات هذه القاعدة .

كما أشار إليه صاحب الحدائق بقوله : «فإنّ قوله تعالى: حرمت عليكم الميتة ... ١ و حرمت عليكم امهاتكم ٢ شامل لما لو كان ذلك المحرّم متعمناً متشخصاً أو مشتبهاً بأفراد مخصوصة متعمنة . فإنه كما يقطع بوجود النجس و الحرام مع الشخص ، يقطع أيضاً بوجوده في صورة الاشتباه في الأفراد المعينة فتشمله الأوامر المذكورة ، غاية الأمر إنّه لما لم يمكن الوصول إلى الاجتناب عن ذلك النجس أو المحرّم إنما بالاجتناب عن الجميع ، وجب اجتناب الجميع من باب أنّ ما لا يلزم الواجب إنما به فهو واجب ، ونظيره في الأحكام غير عزيز . فإنّ من فاتته صلاة فريضة و اشتبهت بباقي الخمس وجب عليه الاتيان بالجمع نصاً و فتوى بالتقريب المذكور .

و أما لو لم يكن محصوراً كالمحظوظ بأيدي الناس في الأسواق ، فإنه لا يقطع بوجود المحرّم و لا النجس في ما يراد استعماله منه ، و إن علم وجوده في الواقع و نفس الأمر . و من هنا حكم الشارع بحلّ ما في أيدي المسلمين و أسواقهم و طهارته و جواز شرائه ، و إن علم وجود الحرام و النجس في أيدي بعض الناس الغير المعلومين . و هذا هو الذي وردت فيه صحيحة زرارة المذكورة في كلامه و نحوها . و ورد فيه : أنّ كلّ شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه ٣ و ورد : كلّ شيء نظيف حتى تعلم أنه

(٢) النساء: ٢٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ٥٩، باب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٣٣

قدر «١» فهذه الأخبار إنما وردت في غير الممحضور دون الممحضور، بمعنى أن كل شيء له أفراد بعضها ظاهر وبعضها نجس أو بعضها حلال وبعضها حرام، فإن الحكم فيها الطهارة والحلية حتى يعلم كونه من الأفراد المحرمة أو النجسة. و من هنا دخلت الشبهة على جملة من أفضضل متأخرى المتأخرين؛ حيث أجروا هذه الأخبار في قسم الممحضور. و منهم السيد المذكور و نحوه من حذا حذوه في مسألة الطهارة والنجاسة، والمحدث الكاشاني و الفاضل الخراساني في مسألة اختلاط الحلال بالحرام، فحكموا بحل الجميع في الممحضور، و هذا غلط نشاً من عدم التأمل في الأخبار». «٢».

مدرك القاعدة

إشارة

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بأمور.

الأول: الاتفاق والتسلالم؛

حيث إنّ الفقهاء قد اتفقوا على حلية ما شك في حرمته إذا لم يكن مسبوقاً بالعلم بالحرمة ولا من موارد الاحتياط. و أما دعوى الجماع في المقام بمعناه المصطلح الكافش عن رأي المعصوم تبعيداً، غير وجيهة بعد استناد الأصحاب لهذه القاعدة بنصوص الكتاب والسنة و حكم العقل.

الثاني: حكم العقل

بجواز ارتكاب ما لم يحكم بقيمه، ولم يثبت من الشارع منعه و تحريمه. و يعبر عنه بأصله البراءة عن الحرمة ما لم ثبت بدليل، كما يعبر عنه

(١) وسائل الشيعة: ج ٢، ص ١٠٥٤، ب ٣٧ من النجاسات ح ٤.

(٢) الحدائق الناضرة: ج ٥، ص ٢٧٩ - ٢٨٠.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٣٤

باستصحاب حال العقل، كما يستفاد ذلك من كلام الشهيد الأول. فإنه في تنقية الأدلة الأربع، بعد ما جعل حكم العقل رابع الأدلة و قسمه إلى المستقلات العقلية و إلى غير المستقلات، قال في بيان القسم الثاني: «الثاني: التمسك بأصل البراءة عند عدم دليل، و هو عام الورود في هذا الباب... و يسمى استصحاب حال العقل. وقد تبه عليه في الحديث بقولهم عليهم السلام: كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدفعه». «١»

الثالث: عمومات الكتاب

، كقوله تعالى: «اَحْلُّ لِكُمُ الظِّيَاتِ»^(٢) ، كما يستفاد الاستدلال به من كلام الشيخ الأعظم.^(٣)
و منها قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا». ^(٤)
وقوله: «فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا». ^(٥)

ولكن هاتان الآيتان لا تدلان على مفاد هذه القاعدة؛ حيث وصف «ما في الأرض» في الآية الأولى و «ما رزقكم الله» في الثانية بالحال الطيب، فلا نظر لهما إلى ما لم يعلم حليته.

و منها: قوله تعالى: «خَلَقَ لَكُم مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا». ^(٦)
و منها: قوله تعالى: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ، إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً». ^(٧)

(١) الذكرى: ص ٥.

(٢) المائدۃ: ٤ و ٥.

(٣) الفرائد: ج ٣، ص ٢٧٨.

(٤) البقرۃ: ١٦٨.

(٥) النحل: ١١٤.

(٦) البقرۃ: ٢٩.

(٧) الانعام: ١٤٥.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٣٥

و قد استدل بهذه الآية الشهيد الثاني^(١) بتقریب أن الأعيان مخلوقة لمنافع العباد. فاي شيء لم يثبت فيه منع من العقل أو الشرع يكون حلالا.

و عليه فما دام لم يثبت تخصيص عموم هاتين الآيتين أو تقييد إطلاقهما، يكون مقتضى القاعدة الأولية الأخذ بعمومهما.

و هذه الآيات لما لم يؤخذ الشك في موضوع الحكم المستفاد منها، تصلاح للدليلية بنطاقها الواسع لإثبات حلية أكل كل ما لم يثبت حرمته بدليل، بل حلية مطلق التصرفات ما لم يثبت المنع، كما تدل عليه الآية الأخيرة.

و عليه تفيد هذه الآيات حكما أوليا ثابتا بالدليل الاجتهادى اللغظى، لا بالأصل العلمى؛ حيث لم يفرض فى موضوعه الشك.

الرابع: عمومات السنة و مطلقاتها

، وهى نصوص متواترة.

فمن هذه النصوص ما رواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر بسنده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«كُلَّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبْدَا حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بَعْدِهِ، فَتَدْعُهُ». ^(٢)

استدل بهذه الصحيحة أكثر الفقهاء الفحول من القدماء والمؤخرين على هذه القاعدة، كما سيرأى كلام بعضهم.

و قد روی في الوسائل روایات أخرى معتبرة دالة على هذا المضمون. ^(٣)

و منها: قول الصادق عليه السلام: «كُلَّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يُرَدَّ فِيهِ نَهْيٌ». ^(٤) و هذا من

(١) المسالك: ج ١٢، ص ٨

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ٥٩، ب ٤ من أبواب ما يكتسب به، ح ١، السرائر / طبع جماعة المدرسين: ج ٣، ص ٥٩٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٩٠، ب ٦١، من الأطعمة المباحة.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٤، ص ٩١٧، ب ١٩ من أبواب القنوت، ح ٣ و الفقيه: ج ١، ص ٢٠٨، ح ٩٣٧
مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص ٣٦
جوازم مرسلات الصدقوق؛ حيث قال: و قال الصادق عليه السلام.
و منها: صحيحه ضریس قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده في أرض المشركين والروم أأكله؟

فقال عليه السلام: ما علمت أنه خلطه الحرام فلا تأكل و ما لم تعلم فكله حتى تعلم أنه حرام». (١)
و منها: موثقة مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سمعته يقول: كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام يعني فتدعه من قبل نفسك، و ذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقة، و المملوک عندك لعله حرام قد باع نفسه، أو خدع فيع قهرا، أو امرأة تحتك و هي اختك أو رضيعتك، و الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينة». (٢)

و منها: رواية عبد الله بن سليمان، قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام ما تقول: في الجبن؟ قال عليه السلام: أو لم ترني آكله؟ قلت: بل و لكنى أحب أن أسمعه منك. فقال عليه السلام: سأخبرك عن الجبن وغيره، كل ما كان فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام يعني فتدعه». (٣)

و منها: رواية أبي الجارود المروية في كتاب المحاسن: قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن، فقلت له: أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميتة.

فقال عليه السلام: فمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرام ما في جميع الأرضين؟! إذا علمت أنه ميتة فلا تأكله، و إن لم تعلم فاشتر و بع و كل». (٤)

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦، ص ٤٠٣، ب ٦٤ من كتاب الأطعمة والأشربة، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ٦٠، ب ٤ من أبواب ما يكتسب به، ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٩٠، ب ٦١، من الأطعمة المباحة ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٩١، ب ٦١، من الأطعمة المباحة ح ٥.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص ٣٧

هل هي أمارة أو أصل؟

لا-Rib في كون هذه القاعدة من الاصول؛ نظرا إلىأخذ الشك في موضوعها. و عليه فما دام دل على الحكم دليلا لفظيا لا يجوز الرجوع إلى هذه القاعدة. و ذلك لورود الأمارات على الاصول؛ حيث إنه لا يبقى جهل ولا شك بعد دلالة الدليل الاجتهادي على الحكم. فان الشارع جعل مؤداه منزلة العلم بالواقع تعبدا. و في الحقيقة لا يتحقق موضوع للأصل حينئذ عند قيام الدليل.

حالها مع معارضة سائر الأدلة

هذه القاعدة تعارض سائر الأدلة في موارد عديدة.

و منها: ما لو اشتبه الماء المغصوب بالماء المباح، كما صرّح به الفاضل الهندي بقوله: «و لو اشتبه الماء المباح بالمغصوب وجب

اجتنابهما؛ لوجوب الاجتناب عن المغصوب المتوقف عليه. و لا- يعارضه عموم قولهم نحو قولهم السّلام كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه، و لا أن الواجب النطهر بما لم يعلم غصيته. و يتحقق بالظهور بأحد هما. فأن تظهر بهما فالوجه البطلان؛ للنهى المفسد للعبادة. و يتحمل الصحة؛ لفعله بالمخالف قطعا». «١»

منها: ما لو اشتبه الذكى بغير الذكى، كما قال المحقق المذكور: «لو امترج الذكى بالبيت اجتنبا من باب المقدمة، كما هو القاعدة المطردة. و عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن شاتين إحداهما زكية و لم تعرف الذكية منهم.

(١) كشف اللثام: ج ١، ص ٤٤.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٣٨

قال عليه السّلام: يرمى بهما جميعا، لكن فى صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: كل ما فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه، فكانه فى غير المحصور، أو بمعنى احتمال الأمرين». «١» و فى مثل هذه الموارد لا إشكال فى تقديم النصوص الخاصة الواردة فى مواردها على إطلاق هذه القاعدة، كما هو المقرر فى علم الاصول من تقييد المطلق بالمقيد.

كما أشار إلى ذلك فى خصوص المقام فى الحدائق بقوله: «كل خطاب شرعى فهو باق على إطلاقه و عمومه حتى يرد فيه نهى فى بعض أفراده يخرجه عن ذلك الاطلاق. مثل قوله: «كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قذر» و «كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه» و نحو ذلك من القواعد الكلية». «٢»

مجرى القاعدة

لا إشكال فى جريان هذه القاعدة فى الشبهات التحريمية الموضوعية، كما صرّح بذلك الشيخ الأعظم؛ حيث قال قدس سره: «المسئلة الرابعة: دوران الحكم بين الحرمة و غير الوجوب، مع كون الشك فى الواقعية الجزئية لأجل الاشتباه فى بعض الامور الخارجية. كما إذا شك فى حرمة شرب ماءع و إباحتة للتردد فى أنه خل أو خمر، و فى حرمة لحم للتعدد بين كونه من الشاء أو من الأرنب. و الظاهر: عدم الخلاف فى أن مقتضى الأصل فيه الإباحة؛ للأخبار الكثيرة فى ذلك، مثل قوله عليه السلام: كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه

(١) المصدر: ج ٢، ص ٢٦٥.

(٢) الحدائق الناصرة: ج ١، ص ٥٠.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٣٩

حرام. و كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال». «١»

ولتكن تعرف عدم اختصاصها بذلك، بل يجرى فى الشبهات التحريمية الحكمية أيضا. كما صرّح بذلك المحقق النراقي «٢» فى الصيد الذى قتله المعارض من غير خرق فيما إذا لم يكن للصيد نبل غيره؛ حيث وردت فيه طائفتان من النصوص، دلت إحداهما على جواز أكل مطلق ما خرقه المعارض و إن كان للصيد نبل آخر غيره. و دلت ثانيةهما: على عدم جواز أكل مطلق ما قتله المعارض إذا كان له نبل آخر سواء خرقه المعارض أو لم يخرقه. فيقع التعارض بين الطائفتين فى ما قتله المعارض بالخرق مع وجود نبل آخر غيره؛ حيث دلت الأولى على جواز أكله و الثانية على عدم جواز أكله. فتساقطان؛ لعدم مرجع فى البين.

و حيثذا قد حكم المحقق النراقي قدس سره بالرجوع إلى أصله الحلية بعد ذكر اسم الله؛ حيث إنه- بعد الاشارة إلى طائفتين من نصوص المقام- قال: «و أما إذا وجد غيره، و إن حصل الخدش فى الحكم للصحابيين الآخرين المتعارضين- لما مر- بالعموم من وجه، إلا أن تعارضهما موجب للرجوع إلى أصله الحلية بعد ذكر اسم الله عليه». «٣»

ونظير ذلك ما سيأتي من المحقق المزبور في السمك الذي مات في الماء بعد وقوعه في آلة الصيد.

(١) فرائد الأصول: ج ٢، ص ١١٩.

(٢) مستند الشيعة: ج ١٥، ص ٣١٣.

(٣) مستند الشيعة: ج ١٥، ص ٣١٣.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٤٠

التطبيقات الفقهية

استدل الفقهاء بهذه القاعدة في مختلف أبواب الفقه من العبادات والمعاملات في موارد عديدة لا تحصى.

فمن هذه الموارد ما إذا نصب الصياد في الحظيرة الشبكية فوقعت فيها الأسماك، واشتبه ما مات منها في الماء بما مات في خارجه.

قال ابن فهد الحلبي: «إذا نصب في الحظيرة (وهو الماء المحصور بمسنأة أو ما أشبهها، أو البركة) شبكة، وخرج فيها سمك، فإن كان حيتا حلّ قطعاً. وإن كان ميتاً حرم؛ لأنّه مات فيما فيه حياته. وإن اخْتَلَطَ الْحَيُّ فِيهَا بِالْمَيْتِ، هُلْ يَجُبْ اجتنابُ الْجَمِيعِ أَوْ يَحْلُّ الْجَمِيعُ؟»،

قيل فيه قولان. الحلّ لخمسة أوجه»^١

ثم جعل قدس سره الوجه الخامس رواية عبد الله بن سنان السابقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه». ^٢
و منها: ما لو اشتبه المذكوري بغير المذكوري.

قال الفقيه السبزواري: «المشهور بين المؤخرين أنه إذا اختلف ولم يعلم وجب الامتناع من الجميع حتى يعلم الذكرى بعينه. و مستند ذلك عندهم قاعدة معروفة لديهم، وهي أنّ الحرام يغلب الحال في المشتبه وبعض الروايات

(١) المهدى البارع: ج ٤، ص ٩٦.

(٢) المصدر.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٤١

العامية وبعض الاعتبارات العقلية وفي الكل نظر. وقول الصادق عليه السلام في صحيحه عبد الله بن سنان: كل شيء فيه حرام و حلال فهو حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه، يدل على الحل».^٣

و منها: ما لو مات السمك الواقع في الشبكة أو أية آلة أخرى للصيد في الماء. فوقع الخلاف في حلية فعن جماعة كالعماني والكافية والأردبلي الحلبية. وعن جماعة كالشيخ وابن حمزة والحلبي وأكثر المؤخرين الحرمة.

و يدل على الحرمة ما ورد من التعليل بقوله عليه السلام: «لا تأكله؛ لأنّه مات في الذي فيه حياته». ^٤ و يدل على الحلية عمومات حلية ما مات من الأسماك في الشبكة والحظيرة. وفي هذه الطائفه أيضاً علل الحلية بقوله عليه السلام: «لا بأس إنما جعلت تلك الحظيرة ليصاد بها»، كما في صحيح الحلبى.^٥

فحكم المحقق النراقي عند تعارض الطائفتين بالرجوع إلى أصل حلية؛ حيث قال: «و لو قطع النظر عن جميع ذلك فيرجع إلى أصل حلية». ^٦

ولكن مقتضى التحقيق تخصيص عموم التعليل في الطائفه الأولى بعمومه في الثانية؛ لأنّه في خصوص السمك الذي مات في الماء بعد وقوعه في آلة الصيد.

و منها: ما لو اشتبهت القبلة فاستدل في الحدائق بنصوص هذه القاعدة على انتفاء حرمة الصلاة إلى أية جهة بعد الاجتهاد واليأس؛ حيث قال: «لو

(١) كفاية الأحكام: ص ٢٥١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦، ص ٣٠٠، ب ٣٣ من الذبائح، ح ٢ و ص ٣٠٣، ب ٣٥، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦، ص ٣٠٣، ب ٣٥ من الذبائح، ح ٣.

(٤) مستند الشيعة: ج ١٥، ص ٤٦٦.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٤٢

اشتبهت القبلة قيل: وجب الاجتهاد في تحصيلها من باب المقدمة، فإن حصل شيئاً من الأمارات بني عليه وإن لا انتفي التحرير أو الكراهة. واستقرب السيد في المدارك احتمال انتفائهما مطلقاً، للشك في المقتضى. والظاهر أن وجه قربه أن ذلك مقتضى صحيحه ابن سنان الدالة على أن كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه. و نظائرها». (١)

ويرد عليه أن هذه النصوص منصرفه عن مثل هذا المورد. وإنما هي ناظرة إلى التصرف في مشكوك الحليه بأنحاء التصرفات. إلى غير ذلك من الفروع في مختلف أبواب الفقه استدل لها الفقهاء الفحول بهذه القاعدة. وهي أكثر من أن تتصدى.

(١) الحدائق الناضرة: ج ٢، ص ٤٢.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٤٣

قاعدة أصلية الصحة

إشارة

١- تحرير مفاد القاعدة و بيان المقصود منها ٢- تنقح الصور و بيان مقتضى التحقيق ٣- مدرك هذه القاعدة ٤- النصوص الإيمائية ٥- هل هي من الأمارات أو الأصول؟

٦- أصلية الصحة من الأصول التنزيلية ٧- مثبتات هذه القاعدة ٨- مجرى هذه القاعدة و تطبيقاتها ٩- حال هذه القاعدة مع معارضه سائر الأدلة

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٤٥

تحرير مفاد القاعدة و بيان المقصود منها

ينبغى لتحرير مفاد هذه القاعدة و بيان المقصود منها و ما يعتبر في جريانها ذكر أمور. الأول: إن مورد أصلية الصحة- كما هو المعلوم من عنوانها- إنما هو فعل الغير، لا فعل نفس الشاك؛ لأنه الذي تساعده أدلة هذه القاعدة من السيرة و النصوص، وسيأتي بيانها، كما أن موردها لا يختص بالشك بعد المضي أو الفراغ من العمل. وبذلك تفترق عن قاعدتي التجاوز و الفراغ؛ نظراً إلى أن موردهما فعل الشاك نفسه و بعد المضي أو الفراغ من العمل.

والحاصل: أن مصب هذه القاعدة فعل الغير، من غير فرق بين كون الشك بعد المضي أو الفراغ من العمل أو في أثنائه. الثاني: إن الصحيح قد يراد به ما يقابل القبيح، فالمعنى المقصود من أصلية الصحة حينئذ هو الحمل على الحسن و المباح، بمعنى نفي القبيح و

الحرام عن فعل المسلم.

ويدل على هذا المعنى بعض الآيات والروايات.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٤٦

فمن الآيات:

قوله تعالى: «يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ». «... ١» فإن المقصود من اليمان للمؤمنين في هذه الآية تصدقهم في أقوالهم ظاهراً. ويشهد لذلك استدلال الإمام الصادق عليه السلام في صحيح حriz بهذه الآية؛ حيث قال عليه السلام مخاطباً لابنه إسماعيل: «يا بني إن الله عز وجل يقول في كتابه: يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ»، يقول: يصدق بالله ويصدق للمؤمنين، فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم». «٢» فإن تصديق المؤمنين في شهادتهم معناه حمل كلامهم على الصدق - الذي هو الحسن - ونفي الكذب القبيح عنه.

و من النصوص:

قوله عليه السلام: «كذب سمعك وبصرك عن أخيك. فان شهد عندك خمسون قسامه أنه قال، وقال: لم أقله، فصدقه و كذبه».

(٣)

و إن مراده عليه السلام من تصديق الأخ المؤمن تصدق قوله بالحمل على الصدق ظاهراً، من دون ترتيب أثر عليه، ولا على شهادة القسامه. ولا يخفى أن هذه الشهادة غير الشهادة عند الحاكم، وإلا فيكتفى شهادة عدلين للحكم.

ومما يشهد لذلك؛ أي إرادة التصديق ظاهراً، أن تصدق شخصين واقعاً عند القطع بكذب أحدهما غير ممكن، فلا مناص من حمل قوله عليه السلام:

«يصدق للمؤمنين» على التصديق الظاهري.

و من هذه النصوص:

قوله عليه السلام: «ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه، ولا تظنّ بكلمة

(١) سورة التوبه: الآية ٦١.

(٢) تفسير نور الثقلين: ج ٢، ص ٢٣٦، ح ٢١٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨، ص ٦٠٩، ب ١٥٧ من أحكام العشرة، ح ٤.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٤٧

خرجت من أخيك سوء و أنت تجد لها في الخير محلاً». «١»

أي إذا رأيت من أخيك المؤمن قوله أو فعله أو محتملـ للحسن والحلال و القبح و الحلال و العرام، فاحمله على الحسن و الحلـ، لا على القبيح و الحرام.

و منها: قوله عليه السلام: «إذا اتـهمـ المؤمنـ أخـاهـ انـمـاثـ الـاـيمـانـ فـيـ قـلـبـهـ كـمـاـ يـنـمـاثـ الـمـلحـ فـيـ المـاءـ». «٢» قوله انـمـاثـ أـىـ ذـابـ.

و لا يبعد كون المراد من الأخ المؤمن في هذه النصوص هو المعتقد بولاية الائمة عليهم السلام، و لا مطلق المسلمين؛ نظراً إلى ظهور لفظ المؤمن في لسان النصوص في ذلك عند عدم القريئة، نعم يكون في اصطلاح القرآن بمعنى مطلق المسلمين.

و لا يخفى عليك أن المقصود من أصلـةـ الصـحةـ فـيـ فعلـ الغـيرـ لـيـسـ هـذـاـ المعـنىـ، بلـ هوـ خـارـجـ عـنـ محلـ الـكـلامـ وـ لاـ يـتـرـتبـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـلـ أـثـرـ وـضـعـىـ. فلاـ كـلـامـ فـيـ وجـبـ حـمـلـ فـعـلـ الـمـؤـمـنـ عـلـىـ الـبـاحـ وـ الـحـلـالـ.

و إنـماـ الـكـلامـ فـيـ حـمـلـ فعلـ الـصـحـيـحـ بـالـمـعـنـىـ الـمـقـابـلـ لـلـفـاسـدـ، أـىـ تـامـ الـأـجزـاءـ وـ الـشـرـائـطـ، كـمـاـ هوـ الـمـصـطـلحـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ وـ

الاصوليين، وقد عقدوا لذلك مسألة الصحيح والأعم في علم الاصول. وإن النسبة بين الصحيح بهذا المعنى الوضعي وبين معناه الأول - الحسن المباح - هي العموم والخصوص مطلقاً؛ حيث إن كل صحيح بالمعنى الثاني صحيح بالمعنى الأول؛ إذ لا يمكن كون الفعل تام الأجزاء والشرط - التي اعتبرها الشارع فيه - و مع ذلك لم يكن جائزًا، ولا عكس؛ حيث إنه قد يتفق كون الفعل

(١) وسائل الشيعة: ج ٨، ص ٦١٤، ب ١٦١ من أحكام العشرة، ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨، ص ٦١٣، ب ١٦١ من أحكام العشرة، ح ١.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٤٨

مباحاً ولكن باطلاً، كما لو أخل المصلى ببعض شرائط الصلاة أو أركانها نسياناً فيكون فعله - وهو الاتيان بالصلاه - حينئذ حسنة مباحاً ول肯ه باطل غير صحيح بالمعنى الثاني.

و عليه، فمعنى أصلية الصحة المبحوث عنها في المقام هو ترتيب أثر العمل الصحيح (تام الأجزاء والشرط) على فعل المسلم عند ما شك في صحته، ولا - تختص بالفعل الصادر من المؤمن (بمعناه الأخص)، بل هي جارية في حق جميع المسلمين، بل في حق غير المسلمين، من سائر الملل والفرق، بناء على ابتناء هذه القاعدة على سيرة العقلاء.

الثالث: هذه القاعدة أصلية أو فقهية.

عقد جماعة البحث عن هذه القاعدة في ضمن القواعد الفقهية والأصلية، عند البحث عن معارضتها مع الاستصحاب وعقد بعضهم عنواناً مستقلاً لهذه القاعدة في عدد ساير المسائل الأصولية.

و التحقيق: إنها من القواعد الأصلية؛ نظراً إلى ما سبق منا في كتابنا «بدائع البحوث» من اعطاء الضابطة في القاعدة الأصلية بأنها كل قاعدة تكون نتيجتها حجّة على الحكم الكلي الشرعي. وإن نتيجة البحث عن هذه القاعدة هي حجّة هذه القاعدة على الحكم بصحّة الفعل الصادر عن الغير، بلا - فرق في ذلك بين كونها من الأمارات أو من الأصول العملية المحرزه أو غيرها. فليست هذه القاعدة بنفسها حكماً من الأحكام لكي تكون من القواعد الفقهية، بل إنما هي حجّة على الحكم الوضعي هو صحة فعل الغير.

و إنما بحثنا عنها في ضمن القواعد الفقهية؛ نظراً إلى جريان عادة القوم

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٤٩

على ذلك في تأليفهم كتب القواعد الفقهية.

الرابع: ما هو المراد من الصحة؟

قد يقال: إن المقصود من الصحة في المقام هو الصحة الواقعية، لا الصحة عند العامل، كما نسب إلى الميرزا القمي.

و علّم ذلك أولاً: بأن سيرة المتشرعة أو العقلاء - وهي عمدة مدرك هذه القاعدة - قد قالت على ترتيب آثار الواقع على العمل الصادر من الغير.

و ثانياً: بأن الواضح أن صحة العمل عند الفاعل لا توجب أن يرتب الحامل عليه آثار الواقع؛ نظراً إلى وضوح عدم الملزمه بينهما؛ حيث إن أصلية الصحة لا توجب أكثر من العلم بصحّة العمل عند عامله.

و إن العلم بصحّة العمل عند العامل لا - يوجّب أن يرتب غيره أثر الصحة على ذلك العمل. و من هنا لو علم المأمور بطلاق صلاة الإمام - لجهله بالحكم أو الموضوع - لا يجوز له الاقتداء به، و إن علم أن الإمام يراه صحيحاً.

تفنيق الصور و بيان مقتضى التحقيق

ولكن لبيان مقتضى التحقيق في المقام ينبغي بيان صور جريان هذه القاعدة.

فنقول: إن في المقام صورا من جهة علم الفاعل، وجهله بالحكم و من جهة العلم بحاله و عدمه. و ذلك لأنّ الحامل إما أن لا يطلع عن حال الفاعل، فلا يعلم أنه عالم بالحكم أم لا؟ أو يطلع عن حاله. فعلى الأول: لا إشكال في جريان أصلية الصحة عند العقلاء في الجملة

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٥٠

على تفصيل يأتي.

و أما على الثاني: فإذاً ما أن يعلم الحامل بأنّ العامل غافل عن الصحة و الفساد لجهله بالحكم أو الموضوع. فلا ريب في عدم جريان أصلية الصحة حيث ذلك. و ذلك لأنّ عمدة دليلها هي السيرة، و إنّ مصب جريانها هو الأخذ بظاهر حال العامل، و إنّ الغافل لا ظهور لحاله. و على فرض الشك في دخوله في مصب السيرة لا تجري هذه القاعدة؛ لأنّ السيرة دليل لبى يؤخذ بالقدر المتيقن من جريانها. و لا إطلاق أو عموم لفظي في المقام لكنّ يرجع إليه عند الشك، كما سترى في بيان مدرك القاعدة.

و إما أن يعلم الحامل بأنّ العامل عالم بالصحة و الفساد و ملتفت إليهم، فحينئذ إما أن يعلم الحامل موافقة الفاعل معه في شرائط الصحة و ما يعتبر فيها من القيود، أو يعلم مخالفته معه في ذلك اجتهادا أو تقليدا.

ففي الفرض الأول تجري أصلية الصحة؛ نظرا إلى احتمال صحة عمل الفاعل واقعاً عند الحامل أيضاً، بل هذا الفرض هو المتيقن من موارد جريان هذه القاعدة.

و أما إذا علم الحامل مخالفه الفاعل له في الاعتقاد فلا يمكن له حمل فعله على الصحيح واقعاً؛ نظرا إلى أنّ صحة فعل العامل حسب اعتقاده، لا يستلزم كونه صحيحاً عند الحامل. و إنّ ظاهر حال العامل أن يعمل حسب ما يراه صحيحاً في اعتقاده. و هذا لا يثبت أكثر من صحة العمل حسب اعتقاد العامل. و المفروض أنّ الحامل لا يراه صحيحاً واقعاً. و لا ينافي ذلك كونه صحيحاً عند العامل.

و عليه فلا تجري أصلية الصحة في هذا الفرض بالتفسير المزبور، أي

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٥١

الحمل على الصحة واقعاً.

هذا إذا كانت المخالفه بينهما بالتبين بأنّ كان ما هو الصحيح عند الفاعل فاسداً في نظر العامل و إما إذا لم يره العامل باطلأ، لأنّ اشترط شيء في صحة العمل باعتقاد الفاعل كتشتيت التسبيحات الأربع، و لا يراه العامل شرطاً، مع أنه لا يراه مبطلاً للصلة أيضاً، فحينئذ تجري أصلية الصحة؛ نظراً إلى احتمال الحامل صحة العمل الصادر من العامل واقعاً.

والحاصل: أنّ الفاعل إذا كان غافلاً عن فساد عمله لجهله بالحكم أو الموضوع، أو كان معتقداً بخلاف ما يعتقده الحامل، بأنّ يرى فعله باطلأ لا تجري أصلية الصحة؛ نظراً إلى عدم ظهور لحال الفاعل في الصورة الأولى لغفلته و جهله، و أنّ غاية ما يقتضيه ظاهر حاله في الصورة الثانية صحة العمل عند نفسه، لا حسب ما يراه الحامل واقعاً. و هذا واضح بناءً على كون المأمور في أصلية الصحة هو الصحة الواقعية عند الحامل.

ولكن عمدة الإشكال في تفسير الصحة بالصحة الواقعية عند الحامل، كما أشار إلى هذا الإشكال الإمام الراحل.^{١)} و ذلك أولاً: لأنّ الأثر في إجراء هذه القاعدة و إن يترتب على الصحة الواقعية، كما لا ريب في أنّ المقصود من الصحة هو الصحة الواقعية، إلا أنها ليست الصحة عند الحامل دائماً، حيث ربما يتربّع الأثر على الصحة عند العامل. و ذلك فيما إذا لا ربط لعمل العامل بالعامل، كالعبادات الفردية، كما يتوقف ترتّب الأثر على الصحة عند الحامل في صلاة الجماعة، وأنواع المعاملات المترتبة صحتها على الصحة عند الطرفين.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٥٢

نعم لو كان الحامل في المعاملات شخصا ثالثا غير الطرفين فأيضا تكون الصحة عند العامل، فإن حمل معاملة الغير على الصحة حينئذ بمعنى صحته حسب اعتقاده. ويظهر أثره في جواز شراء ما انتقل إليه بتلك المعاملة المحكمة بالصحة حسب اعتقاده. وثانيا: لأن ما يساعدك الاعتبار و يقتضيه ظاهر حال العاقل الملتفت واستقررت عليه السيرة، هو مطابقة فعل أي شخص مع اعتقاده، سواء طابق الواقع أم لا؟ غاية الأمر إذا توافق رأي الحامل والفاعل، فلما يرى الحامل رأي الفاعل مطابقا لاعتقاده، يرى عمله صحيحا واقعا و من هنا يحمل عمله على الصحيح واقعا عند الشك في صحته.

و عليه فتفسير الصحة بالصحة الواقعية عند الحامل في مطلق موارد جريان هذه القاعدة يشكل الالتزام به.

و قد اتضحت بما قلنا أنه إذا جهل الحامل بحال الفاعل، لا بد له أولا من إحراز مطابقة رأيه مع اعتقاد نفسه، ولا أصل بين العقلاء يحرز به ذلك، بل ربما تكون الغلبة في اختلاف الآراء، إلا في مسائل اتفاقية أو قليلة الاختلاف، فحينئذ لا يعنون باحتمال المخالفة في الرأي، و يحملون فعل الغير على الصحة الواقعية. وهذا بخلاف المسائل كثيرة الاختلاف.

وبناء على ذلك لو كان الحامل جاهلا بحال الفاعل في المسائل الاختلافية، فأيضا لا تجري أصالة الصحة بمعنى الحمل على الصحة الواقعية، بل إنما تجري بمعنى الحمل على ما هو الصحيح عند الفاعل. وأثره كون عمله محكما بالصحة عند نفسه، فلا يرتكب حراما، ولا إعادة و لا قضاء و لا كفارة عليه في مواردها، من دون ترتيب أثر الصحة عند الحامل.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٥٣

و إنما تظهر أثر الصحة هنا - بمعنى الوضع المأخوذ في جريان هذه القاعدة - في عمل النائب عن الميت، فإذا كان عمله صحيحا حسب اعتقاده بمقتضى أصالة الصحة يسقط وظيفة الحامل إذا كان وصيا أو ولد الميت.

و كما تظهر ثمرتها في قضاء الولد الأكبر عن أبيه، فإذا ثبتت صحة صلاة أبيه - عند الشك في صحتها - بأصالة الصحة تسقط عنه الوظيفة؛ لأن المنوط في سقوط الوظيفة في كلا الموردين هو صحة العمل عند الفاعل. هذا في العبادات.

و أما في المعاملات، فأثره جواز تصرفه في المال المنتقل إليه بالمعاملة فيما لو كان الحامل شخصا ثالثا، غير طرف المعاملة، فيجوز له شراء ما انتقل إليه بتلك المعاملة.

و حاصل الكلام: أن مقتضى التحقيق في المقام: أنه لا دليل علىأخذ الصحة عند الحامل في جريان أصالة الصحة وإن كان هو الغالب من جهة ترتيب الآثار، بل تجري لإثبات الصحة عند الفاعل أيضا.

و ذلك أولا: لأن مقتضى ظاهر حال العاقل الملتفت، بل عليه سيرة العقلاء؛ فانهما يقضيان بمطابقة عمل كل عاقل ملتفت مع اعتقاده. و ثانيا: ربما يتربت الإثارة الشرعية على الصحة عند الفاعل كما أشرنا إليه آنفا. و عليه ففي المقام، فإن قلنا بأخذ الصحة الواقعية عند الحامل في جريان أصالة الصحة، لا بد من التفصيل من جهة العلم بحال الفاعل و عدمه و علمه بالحكم و جهله، فإذا لم يطلع الحامل عن حال الفاعل تجري أصالة الصحة في غير المسائل كثيرة الاختلاف. وأما إذا أطلع عن حاله بالمخالفة في الرأي فلا إشكال في عدم جريان أصالة الصحة، لو كانت المخالفة

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٥٤

بالتبني و لا مانع من جريانها في المخالفة بغير التبني، كما قلنا.

و أما إذا أطلع عن حاله بالموافقة في الاعتقاد فلا ريب في جريان قاعدة أصالة الصحة، بل هذه الصورة هي المتيقنة من جريانها، كما لا إشكال في عدم جريانها فيما إذا أطلع عن حاله بكونه غافلا عن الصحة و الفساد.

و أما إذا لم نقل بأخذ الصحة الواقعية عند الحامل في جريان هذه القاعدة - كما هو مقتضى التحقيق - فتجري في صورة العلم بالمخالفة

و في المسائل الاختلافية إذا لم يعلم رأى الفاعل و يترب الأثر الشرعي عليها، كما في النيابة عن الميت و باب الوصاية و العبادات الاستيجارية و غير ذلك.

الخامس: إحراز أصل العمل.

و ذلك لوضوح عروض كل صفة على موصوفها، فما دام لم يحرز وجود المعرض لا يعقل الشك في اتصافه بذلك الصفة. وإن الصحة المشكوكـة حسب الفرض صفة لأصل العمل، فلا بد من إحرازه لكنـي يعقل الشك في صحته. و من هنا لا سيرـة للعقلاء على جريان القاعدة إلاـ بعد إـحراز تـحقق ذاتـ العمل، كـيف ما كانـ سـنـخ ذاتـه.

و عليه فـلو كانـ العمل من العـناـوـين القـصـديـة المـتـقـوـمة بالـقـصـدـ، يـعـتـبـرـ إـحـراـزـ قـصـدـ ذـلـكـ الـعـلـمـ فـيـ جـرـيـانـ أـصـالـةـ الصـحـةـ عـنـدـ الشـكـ فـيـ صـحـتـهـ، بـلاـ رـيبـ؛ نـظـرـاـ إـلـىـ عـدـمـ تـحـقـقـ عـنـوـانـ الـعـلـمـ بـدـوـنـ القـصـدـ حـيـثـنـ.ـ وـ لـذـاـ لـاـ بـدـ مـنـ تـحـقـقـ قـصـدـ عـنـوـانـ أـصـلـ الـعـلـمـ فـيـ جـرـيـانـ هـذـهـ القـاعـدـةـ فـيـ مـثـلـ الـصـلـاـةـ وـ الصـومـ وـ الـغـسلـ وـ الـوـضـوـءـ مـاـ يـتـقـوـمـ عـنـوـانـهـ بـالـبـيـانـ،ـ بـلـ قـدـ يـقـالـ باـعـتـارـ إـحـراـزـهـ فـيـ عـنـاـوـينـ غـيرـ القـصـدـيـةـ أـيـضاـ،ـ كـمـاـ لـوـ رـأـيـنـاـ أـحـدـاـ يـصـبـ المـاءـ عـلـىـ ثـوـبـ وـ لـاـ نـدـرـىـ أـنـ قـصـدـ بـذـلـكـ التـطـهـيرـ أـوـ إـزـالـةـ الـوـسـخـ،ـ فـيـشـكـلـ فـيـ إـجـرـاءـ

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٥٥
أصلـةـ الصـحـةـ فـيـ عـمـلـهـ وـ الـحـكـمـ بـطـهـارـهـ ذـلـكـ الـثـوـبـ.

ثم قالـ هذاـ القـائـلـ: «ـنـعـمـ بـعـدـ إـحـراـزـ كـوـنـهـ قـاصـداـ لـلـتـطـهـيرـ لـوـ شـكـكـنـاـ فـيـ حـصـولـ الطـهـارـةـ الشـرـعـيـةـ لـاـحـتمـالـ الـاخـلـالـ بـشـرـطـ مـنـ شـرـوطـهـ كـالـعـصـرـ وـ التـعـدـدـ يـحـكـمـ بـحـصـولـهـ حـمـلاـ لـفـعـلـهـ عـلـىـ الصـحـةـ». (١)

وـ قدـ يـشـكـلـ عـلـىـ ذـلـكـ بـأـنـ قـصـدـ التـطـهـيرـ إـذـ لـمـ يـكـنـ مـعـتـبـرـاـ فـيـ عـنـوـانـهـ وـ صـحـتـهـ فـلـاـ وـجـهـ لـلـشـكـ فـيـ صـحـتـهـ مـنـ جـهـهـ تـعـلـقـ القـصـدـ.ـ وـ يـمـكـنـ الـجـوابـ عـنـ هـذـاـ إـشـكـالـ بـأـنـ الشـكـ فـيـ صـحـتـهـ مـنـ جـهـهـ عـدـمـ إـحـراـزـ تـعـلـقـ القـصـدـ بـالـتـطـهـيرـ وـ إـنـ لـاـ وـجـهـ لـهـ،ـ إـلـاـ أـنـ الشـكـ فـيـ صـحـتـهـ لـاـحـتمـالـ الـاخـلـالـ بـشـرـطـ مـنـ شـرـائـطـ الطـهـارـةـ الشـرـعـيـةــ كـالـعـصـرـ وـ التـعـدـدــ بـمـكـانـ مـنـ الـامـكـانـ وـ لـوـ لـمـ يـحرـزـ قـصـدـ التـطـهـيرـ؛ـ لـعـدـمـ مـنـافـاةـ بـيـنـهـماـ.

وـ عـلـيـهـ فـحـيـنـاـ شـكـ فـيـ صـحـةـ الغـسلـ شـرـعاـ لـاـحـتمـالـ الـاخـلـالـ بـشـرـطـ لـاـ يـمـكـنـ إـجـرـاءـ أـصـالـةـ الصـحـةـ مـاـ دـامـ لـمـ يـحرـزـ كـوـنـهـ قـاصـداـ لـلـتـطـهـيرـ وـ بـصـدـدـ الغـسلـ الشـرـعـيـهــ وـ ذـلـكـ لـأـنـ السـيـرـهـ إـنـمـاـ اـسـتـقـرـتـ عـلـىـ جـرـيـانـ هـذـاـ أـصـلـ فـيـ عـمـلـ أـحـرـزـ كـوـنـ الغـيرـ بـصـدـدـ اـتـيـانـ ذـلـكـ الـعـلـمـ،ـ وـ هـذـاـ هـوـ مـنـصـرـفـ مـاـ يـشـعـرـ إـلـىـ هـذـاـ أـصـلـ مـنـ النـصـوصـ.

فـمـقـتـضـىـ القـاعـدـةـ فـيـ مـفـرـوـضـ الـكـلـامـ عـدـمـ تـحـقـقـ مـاـ شـكـ فـيـ حـصـولـهـ مـنـ الشـرـوطـ،ـ كـالـعـصـرـ وـ التـعـدـدــ،ـ فـاـنـهـماـ أـمـرـانـ حـادـثـانـ وـ الـأـصـلــ عـدـمـ حـدـوـثـهـماـ فـيـ حـكـمـ بـعـدـ تـحـقـقـ الغـسلـ الشـرـعـيـهــ حـيـثـنـ.

وـ بـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ فـفـيـ الـعـبـادـاتـ الـنـيـابـيـهـ يـشـرـطـ إـحـراـزـ قـصـدـ الـنـيـابـهـ فـيـ جـرـيـانـ هـذـاـ أـصـلــ وـ إـلـاـ لـاـ يـثـبـتـ بـأـصـالـةـ الصـحـةـ مـتـعـلـقـ الـاستـيجـارـ؛ـ لـأـنـ

(١) مـصـبـاحـ الـأـصـولـ:ـ جـ ٣ـ،ـ صـ ٣٣٢ـ.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٥٦

مرجـعـ الشـكـ حـيـثـنـذـ إـلـىـ الشـكـ فـيـ إـتـيـانـ مـتـعـلـقـ الـاستـيجـارـ صـحـيـحاـ لـكـيـ يـسـتـحـقـ الـعـاـمـلـ الـاجـرـهـ بـذـلـكـ.

وـ عـلـيـهـ فـلـوـ شـكـ فـيـ أـنـ الـعـاـمـلـ هـلـ قـصـدـ الـنـيـابـهـ مـنـ عـمـلـهـ أـوـ لـاــ،ـ بـلـ عـمـلـ لـنـفـسـهــ،ـ لـاـ تـنـفعـ أـصـالـةـ الصـحـةـ فـيـ حـكـمـ باـسـتـحـقـاقـهـ لـلـأـجـرـهــ؛ـ لـأـنـهـ فـرـعـ اـتـيـانـ الـعـلـمـ الـنـيـابـيـ صـحـيـحاــ،ـ لـاـ الصـحـيـحـ مـطـلـقاــ،ـ وـ لـوـ بـدـوـنـ قـصـدـ الـنـيـابـهــ.

وـ أـمـاـ الـجـمـعـ بـيـنـ دـعـمـ حـصـولـ فـرـاغـ الـذـمـةـ لـعـدـمـ قـصـدـ الـنـيـابـهــ،ـ وـ بـيـنـ اـسـتـحـقـاقـ الـاجـرـهـ لـلـإـتـيـانـ بـالـعـمـلـ صـحـيـحاــ،ـ عـنـدـ الشـكـ فـيـ صـحـةـ الـعـمـلــ الـنـيـابـيـــ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـــ فـلـاـ يـصـحـــ وـ ذـلـكـ لـعـدـمـ كـوـنـ مـورـدـ الـاجـارـهــ هوـ الـإـتـيـانـ بـالـعـمـلـ صـحـيـحــ،ـ بـلـ هـوـ الـإـتـيـانـ بـهـ

نيابة عن الغير.

ثم إنه لا- طريق إلى إحراز هذا القصد إلّا إخبار العامل؛ لأنّه أمر قلبي لا يعلم إلّا من قبله، ولا يمكن العلم الوجданى ولا إقامة البيئة عليه.

ولا ريب في عدم اعتبار قوله إذا كان فاسقاً. وأمّا أنّه هل تعتبر العدالة في سماع قوله أو تكفي وثائقه، فالأقوى أنّه تكفي وثائقه؛ نظراً إلى جريان سيرة العقلاء عليه، ولدلالة النصوص المعتبرة على حجية خبر الثقة، كما أشرنا إلى بعضها في كتابنا «مقاييس الرواية». وأمّا العدالة فلا دليل على اعتبارها في مطلق الموضوعات ولا بالخصوص في المقام، كما ورد في الشهادة ونحوها.

ولا يخفى أن المقصود من إحراز العمل هو إحراز أصل وقوعه في موطنه (ماضياً أو مستقبلاً أو حالاً)، ولا بمعنى مضيّ زمن وقوعه، وإنّا لم يكن فرقاً بينه وبين قاعدة الفراغ من هذه الجهة.

ومما ينبغي ذكره في المقام أنّ بعض الأصول العقلائية كأصالة الجد

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٥٧

والالتفات ونحوهما يجري عند الشك في أنّ عنوان العبادة أو المعاملة مقصود العامل من فعله جداً، ويحرز بهذه الأصول العقلائية تعلق القصد الجدي من العامل بتلك العبادة أو المعاملة، وإنّ هذه الأصول في الحقيقة مناقحات لموضوع أصالة الصحة، وهو أصل العمل، وإنما تجري لنفي احتمال الهزل والغفلة بعد إحراز قصد العامل أصل العمل، وإنّا فلا تنفع في تنقيح موضوع هذه القاعدة. ثم إنّه يظهر من الإمام الراحل^(١) أنّه إذا كان الشك في جزء متّم لعمل، كالشك في تعقب الإيجاب بالقبول، بعد العلم بتحقق الإيجاب، لا مجال لأصالة الصحة؛ لأنّ الشك في تتحقق الجزء المتّم، لا في صحة الإيجاب نفسه.

وفيه: أنّه إذا عقد شخصان معاملة وشككنا في صحتها تجرى أصالة الصحة في المعاملة الصادرة منهما مطلقاً، سواء كان الشك في صحة بعض أجزاء تلك المعاملة، كإيجاب نفسه أو القبول نفسه، أو في تتحقق الجزء المتّم وضممه إلى الجزء الآخر. فعلى أيّ حال قد صدر منها فعلاً - وهو المعاملة - وشككنا في صحته، فتجرى أصالة الصحة، بلا فرق بين ما نشيء الشك وموارده.

نعم لو لم نحرز تحقق أصل عنوان العقد للعلم بعد تتحقق ما يتقوّم به من أركان العقد عرفاً كإيجاب أو القبول أو نحوهما أو شك في ذلك لا تجري أصالة الصحة؛ نظراً إلى اعتبار صدق أصل عنوان العمل، دون ما لو شك في ما يعتبر في صحته شرعاً. ولعلّ مقصود الإمام قدس سره هو ما لو شك في الركن المقوم لعنوان العقد

(١) الرسائل: ج ١، ص ٣٢٧.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٥٨

وبناء عليه لا يرد إشكال، كما يفهم من تمثيله بالإيجاب.
ال السادس: إحراز قابلية الفاعل و المورد.

بيان ذلك: أنّ الشك في صحة عمل الغير تارةً يكون لأجل الشك في قابلية الفاعل، وأخرى: لأجل الشك في قابلية المورد، وثالثة: لاحتمال فقدان شرط أو وجود مانع مع إحراز قابلية الفاعل و المورد.
ولا كلام في حجية أصالة الصحة في الصورة الأخيرة.
وأما الأوليان فقد وقع الخلاف في حجية أصالة الصحة في مواردهما.
ولتحقيق ذلك نقول:

إنّ كلّ واحد من قابلية الفاعل و المورد إنما عرفى أو شرعى، أما القابلية العرفية للفاعل، مثل كون البائع مميزاً لأنّه لا يكون مجذوناً أو سفيهاً أو صبياً غير مميز، و الشرعية مثل كونه بالغاً أو غير مفلس و أما القابلية العرفية للمورد مثل كون المبيع مالاً عرفاً، و الشرعية مثل

كونه مما يملك شرعاً دون ما لا يملك شرعاً كالخمر والخنزير.

فنسب إلى العلامة والمحقق عدم جريان أصلية الصحة إذا لم تحرز قابلية الفاعل والمورد؛ بدعوى أنَّ الحمل على الصحة إنما هو فيما إذا شك في الصحة الفعلية بعد إثراز الصحة التأهيلية.

وذهب الشيخ الأعظم الانصاري إلى جريانها حينئذ؛ بدعوى قيام السيرة على جريان هذه القاعدة مع الشك في قابلية الفاعل والمورد. كما لو شك في صحة معاملة لأجل الشك في أنَّ البائع مالك أو غاصب، فإنَّ السيرة جارية حينئذ على أصلية الصحة وترتيب آثار العاملة الصحيحة.

ولكن الأقوى ما ذهب إليه العلامة والمحقق، من اعتبار إثراز قابلية

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٥٩

الفاعل والمورد في جريان أصلية الصحة ما لم تجر قاعدة اليد، وإنَّما لا تصل النوبة إلى أصلية الصحة.

وذلك لأنَّ عمدة دليل هذه القاعدة - وهي السيرة - يشكل إثرازها عند الشك في قابلية الفاعل والمورد. حيث إنَّا نرى في سيرة أهل العرف؛ أنه إذا باع زيد دار عمرو - مثلاً - مع اعترافه بأنه مالكه، وشك في أنه وكيله، لا يقدمون على شراء الدار منه، وكمذا لو طلق زيد زوجة عمرو مع الشك في أنه وكيله، فلا يرتب المتشرعة أثراً على طلاقه، ولا أقلَّ من الشك في جريان السيرة على ترتيب آثار الفعل الصحيح عند الشك في قابلية الفاعل.

ومن هنا يشكل دعوى جريان أصلية الصحة في سيرة المتشرعة عند الشك في بلوغ المتعاملين، أو في عقلهما أو رشدهما، وكمذا عند الشك في قابلية المورد عرفاً، كما لو شك في أنَّ المبيع هل له مالية عند أهل العرف أم لا؟ فلم يعلم ترتيب آثار البيع الصحيح حينئذ على مثل هذه المعاملة في سيرة العقلاة، بل ربما يرجع الشك في قابلية المورد إلى الشك في أصل عنوان العمل.

وعلى أي حال فالسيرة لا بد من إثرازها، وهو مشكل في المقام، فإنها دليل لابي يؤخذ بالقدر المتيقن من مستقرتها.

وأما ترتيب آثار المعاملة الصحيحة عند الشك في كون البائع مالكاً أو غاصباً، أو ما إذا كان منشأ الشك في صحة الشك في قابلية المورد شرعاً، كما لو شك في صحة معاملة لأجل الشك في كون المبيع مما يملك شرعاً أو مما لا يملك لاحتمال كونه لحم الخنزير، فانما يكون لأجل قاعدة اليد؛ حيث لو لا أمارية اليد لما قام لل المسلمين سوق، كما ورد في النص، وسيأتي توضيح ذلك في تحقيق قاعدة اليد، وليس ترتيب آثار الصحة لأجل جريان

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٦٠

قاعدة الصحة في مفروض الكلام؛ لأنَّها إنما تجري إذا لم تكن أمارة، وإنَّما لا تصل النوبة إلى هذه القاعدة؛ حيث أخذ في موضوعها الشك في الصحة.

مدرك هذه القاعدة

إشارة

قد استدل لهذه القاعدة بوجوه.

الأول: الإجماع المحقق

من تتبع فتاوى الفقهاء.

وفي أولاً: أنَّ تحصيل الاجماع في جميع الموارد مشكل؛ نظراً إلى توقف تحصيله على إثراز استنادهم إلى هذه القاعدة في ترتيب

أثر الصحيح على ما شك في صحته في جميع الأبواب حتى المعاملات. و إثبات ذلك مشكل جدًا، لما عرفت من ابتناء ذلك غالباً في المعاملات على قاعدي اليد والسوق.

و ثانياً: على فرض إحراز ذلك لا-قيمة لهذا الاجماع لاحتمال استنادهم في الاتفاق على ذلك إلى بعض الوجوه الآتية، بل من المظنون قوياً، فهو مدركي، لا تبعدي كاشف عن رأي المقصوم عليه السلام.

الثاني: ما استدل به من الكتاب

فمن ذلك قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الظُّنُونُ أَثْمٌ﴾** (١).

وجه الدلالة ظهوره في أنَّ ظنَّ السوء بالأخ المؤمن إثم و حرام. و لازم ذلك وجوب حمل أفعاله و أقواله على الصحة، كما استدل بهذا التقريب السيد مير عبد الفتاح. (٢)

وفيه: أنَّ بطلان العمل لا يلزم المعصية؛ لأنَّه ناشئ من الخطأ

(١) سورة الحجرات: الآية ١٢.

(٢) العناوين: ج ٢، ص ٥٤٥.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٦١

والاشتباه أو الجهل بالحكم، فعدم حمل فعل المسلم على الصحة لا يستلزم ظنَّ السوء في حقه، فليس هذا هو المقصود من الآية، بل ظاهرها هو حمل فعل المسلم على الجائز الحلال و المشروع المباح و النهي عن الظنَّ بارتكاب المعصية و القبيح في حقه ما دام يتحمل المباح و المشروع.

و هذا المعنى خارج عن محل الكلام، و ليس هو المقصود من أصلَّة الصحة في كلمات الفقهاء، كما سبق بيان ذلك في تحرير مفاد القاعدة.

و منه: قوله تعالى: **﴿أَوْفُوا بِمَا عُقِدُوا﴾** بناء على عدم اختصاص الخطاب بالمتعاقددين و شموله لجميع المكلفين، فيكون الجميع مأموريين بالوفاء، بمعنى ترتيب آثار الصحة على العقد الواقع من المتعاملين.

ورد ذلك أولاً: بأنَّ الخطاب في الآية إلى خصوص المتعاقددين، و أما صيغة الجمع **«أوفوا»** فهي على سبيل الانحلال شامل لآحاد المتعاقددين، فلا تشمل هذه الآية جميع المكلفين حتى تصلح للدلائل على حمل غير المتعاقددين فعلهما على الصحة.

و ثانياً: بأنه على فرض عمومية الآية لغير المتعاقددين فانما هي تختص بالعقود و لا تشمل الإيقاعات. و على فرض شمولها للإيقاعات- بناء على كون المراد بالعقود المعنى اللغوي، لا-الاصطلاحى المقابل للإيقاعات- تختص بالمعاملات، فيكون مدلولها أخص من المطلوب إذ الكلام في اعتبار أصلَّة الصحة في جميع الموارد حتى العبادات.

و ثالثاً: بأنَّ الشبهة في موارد جريان أصلَّة الصحة مصداقية؛ إذ هي من الأصول المجنولة في الشبهات الموضوعية، دون الحكمية. بمعنى أنَّ العمل الصادر من المكلف هل هو واجد ل تمام الأجزاء و الشرائط و قادر للموانع أم لا؟

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٦٢

و قد ثبت في الأصول عدم جواز الرجوع إلى العام في الشبهات المصداقية.

الثالث: عموم التعليل الوارد في قاعدة اليد في صحيح حفص بن غياث

بقوله عليه السلام: «لو لم يجز هذا لم يقم لل المسلمين سوق» فإنه يشمل بعمومه مجرى أصلَّة الصحة؛ حيث إنَّه لو لا جريانها و اعتبارها

في مواردها لما قام سوق للمسلمين. وفيه أولاً: أنّ مجرى هذه القاعدة يختص بصورة الشك في الصحة و هي موضوعها، و الحال أنّ اليد أماره و طريق إلى الواقع كسائر الأمارات و تعتبر في مطلق موارد الجهل بالواقع، اللهم إلا أن يقال بابتناء أصالة الصحة على سيرة العلاء المستقرة في مطلق الجهل بحال الغير. و لكنه غير معلوم فإنّ المتيقن من مستقرّها هو صورة الشك في صحة فعل الغير. و ثانياً إنّ قاعدة اليد تختص بالمعاملات، و الحال أنّ المطلوب في المقام إثبات اعتبار أصالة الصحة في مطلق الموارد، حتى العبادات.

الرابع: سيرة المتشرعة؟

إشارة

حيث إنّها قد استقرّت منهم على ترتيب آثار الصحة على فعل المسلم عند الشك في صحته في جميع الموارد، بلا فرق بين العبادات والمعاملات، ولا- بين العقود والايقاعات. و لا ريب في اتصال هذه السيرة بزمان الشارع؛ حيث لم يسمع خلاف ذلك من أصحاب النبي صلى الله عليه و آله و الأئمة، بل ورد عنهم عليهم السلام ما يدل على ارتضائه بذلك و إمضائه لهذه القاعدة، كما يجد المتبّع ما يدل على ذلك من النصوص. بل ربما يقال- كما عن الإمام الراحل قدس سره «١» - بعدم اختصاص هذه السيرة بالمتشرعة، بل استقرّت بين العلاء؛ نظرا إلى أنّ المسلمين لم يكن طريقة

(١) الرسائل: ج ١، ص ٣٢٠.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٦٣

خاصّة كاشفة عن إبداع هذا الأصل من قبل الشارع، بل الضرورة قاضية باستقرارها بين العلاء قبل الإسلام من بدء تمدن البشر، و إنّ الإسلام قد جاء في عصر كانت أصالة الصحة- كقاعدة اليد و العمل بخبر الثقة- معمولة بين الناس. فان المسلمين كانوا يعملون بها من غير انتظار صدور حكم في ذلك من جانب الشارع، و الآن يحمل المسلمون أعمال سائر الملل على الصحيح و إنهم أيضاً يحملون أفعال المسلمين على الصحيح في جميع الأمور. و هذا يكشف أنّ عمدة دليل اعتبار أصالة الصحة هي سيرة العلاء. و لم يردع عنها الشارع، بل وردت روایات تدل على امضائهم.

النصوص الإمضائية

فمن هذه الروايات ما ورد في أبواب تجهيز الموتى؛ لدلالتها على اكتفاء المسلمين من لدن صدر الإسلام على فعل الغير في غسل موتاهم و كفنهم و سائر تجهيزاتهم، فكانوا يصلون عليهم من غير تفتیشهم عن صحة أفعالهم و لم يكن ذلك إلا لبنائهم على صحة فعل الغير.

و منها: ما دلّ على جعل القاضي و الحاكم و إمام الجماعة و الوصي و القائم، و ما دل على اعتبار شهادة الشاهد في المحكمة، مع كونهم في معرض العثور و الزلة، فليس ذلك إلا لحمل أفعالهم على الصحيح. و منها، ما دلّ على مشروعيّة التوكيل و الاستنابة في المعاملات، بل و بعض العبادات، كالحج و صلاة الميت، مع عدم صونهم من العثور و الخطأ، فلا يحرز صحة أعمالهم إلا تعبداً بأصالة الصحة. إلى غير ذلك من الموارد. فإنّ النصوص الواردة في هذه الموارد تدلّ

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٦٤

على ابتناء مشروعية ترتيب آثار الصحة على فعل الغير في العبادات والمعاملات على هذه القاعدة و هي تصلح لإمساء سيرة العقلاة. ولا فرق في بناء العقلاة بين مضيّ زمان صدور الفعل من الغير و حال اشتغاله به و صدوره منه في المستقبل.

الخامس: توقف حفظ نظام المعاش، بل الحياة على جريان هذه القاعدة

؛ إذ لو لا البناء على صحة فعل الغير عند الشك للزم عدم الإقدام على أثر المعاملات وعدم اعتماد أحد على شيء من أمور العيش والمعاشات؛ وللزام العسر والحرج الشديدان في حد الأخلاص بامرار المعاش؛ لعدم إمكان تحصيل العلم بصحة فعل الغير في غالب الموارد ولا قيام البينة، بل للزم عدم إمكان فصل الخصومات والقضاء بين الناس. ولا ريب أن ذلك ينجر إلى الهرج والمرج وسلب الأمانة عن المجتمع و تعطيل اقتصادهم و فساد معاشهم، وبالماآل يوجب الاختلال في نظام حياتهم.

وفيه: أنه مع جريان قاعدة اليد والسوق في المعاملات لا يتوقف حفظ نظام المعاش على جريان أصالة الصحة.

السادس: ظاهر حال الفاعل العاقل المختار الملتفت

، مطابقة عمله مع اعتقاده بمقتضى الفطرة والغريبة التي خلق عليها الإنسان وهو مجبول عليها. و ظاهر حال الإنسان مأخوذ و حججته في سيرة العقلاة وكذا ظاهر حال المسلم في سير المترشعة. ولكن هذا الدليل إنما يثبت الصحة عند العامل.

و هذا الدليل غير السيرة؛ لأنها جريان عملي، ولكن هذا الدليل ناظر إلى ظاهر حال كل شخص بمقتضى الفطرة وبما أنه إنسان عاقل مختار ملتفت.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٦٥

هل هي من الأمارات أو الأصول؟

لا ريب في أن أصالة الصحة من الأصول، لا الأمارات. و الوجه فيه واضح؛ نظرا إلىأخذ الشك في موضوعها. فإن عمدة دليل هذه القاعدة- وهي السيرة- إنما استقرت على جريان هذا الأصل عند الشك في صحة فعل الغير؛ حيث لا معنى للحمل على الصحة ولا البناء عليها، إلا إذا شك فيها. و كذا بالنسبة إلى سائر أدلة هذه القاعدة، حتى ظاهر حال الفاعل العاقل الملتفت. فعند الشك في صحة فعل الغير لاحتمال البطلان بأى سبب، يؤخذ بظاهر حاله و يدفع به احتمال البطلان و يبني على صحة عمله.

و أما مشروعية جعل القاضي والتوكيل، فهي ثابتة بأدلةتها اللغوية، لا بأصالة الصحة. و أما الاكتفاء بغسل الموتى و كفنهم الصادر من المؤمنين فلعدم تحقق الشك في صحة فعلهم، لا لأصالة الصحة. نعم لو شك في صحة فعلهم تجري أصالة الصحة. فلا يصحى إلى مقالة من قال بأن أصالة الصحة من الأمارات؛ لأن الأمارة لم يؤخذ في موضوعها الشك، بل جعلت حجة في مطلق الجهل بالواقع. حيث إن من الواضح أنه ما لم يشك في الصحة لا معنى للحمل و البناء عليها، كما هو المرتكز من سيرة العقلاة.

أصالة الصحة من الأصول التنزيلية

وقع الكلام في أن أصالة الصحة هل تكون أصلاً تنزيلياً أو غير تنزيلياً.

مقتضى التحقيق أنها من الأصول التنزيلية؛ إذ مفادها حسب مقتضى أدلة ترتيل فعل الغير متزلة الواقع ولو في اعتقاد العامل. و عليه فأصلية الصحة من الأصول التنزلية المحرزة.

٦٦ مانع، الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص :

وَأَمَّا مُجَرَّدُ الْكَاشِفِيَّةِ النَّاقِصَةِ الثَّابِتَةِ لِظَاهِرِ حَالِ الْمُسْلِمِ، فَلَا يُوجِبُ كُونَ ظَاهِرًا حَالَ الْمُسْلِمِ أَمَارَةً عَلَى صِحَّةِ فَعْلِهِ.

و ذلك لأنّ ظاهر حال المسلم إنما يؤخذ به في سيرة المترشّعه عند الشك في صحة فعله وإنّ المعيار في الأصلأخذ الشك في موضوعه، كما أن في الاستصحاب تكون للحالة السابقة كاشفة ناقصة و مع ذلك يكون من الأصول ولم يقل أحد نأمارتها.

ولاً- يخفى أنَّ هذه القاعدة ليست من قبيل الحكم؛ لأنَّ البناء على صحة فعل الغير وحمله على الصحة، فعل الشخص الحامل عند الشك. كما أنَّ الاستصحاب هو البناء على ما كان ثابتاً في السابق، وليس نفسه حكماً من أحكام العقل والشرع، بل بناء عملٍ استقرت عليه سيرة العقلاة وأمضاها الشارع.

مُشَتَّات هذه القاعدة

قد يتوجه أنّ حجية أصله الصحة بالنسبة إلى لوازمه العقلية و العادلة منوطه بكونها من الأamarات؛ نظراً إلى حجية الأamarات في مثبتاتها دون الأصول.

و من هنا وقع الكلام في حجية مثبتات الأمارات.

فالبعض الأعلام «١» بعدم حجية الإمارات في مثبتاتها كالأصول، و عدم الفرق بينهما من هذه الناحية، إلا في الإخبار؛ نظراً إلى قيام سيرة العقلاة فيه على الأخذ بلوازم الخبر. و وجّه ذلك بأنّ دليل اعتبار الإمارات الوارد من جانب الشارع إنما جعلها حجة تعبدية؛ لـما لها من الكاشفية

(١) مصباح الاصول: ج ٣، ص ١٥٥ و ص ٣٣٣ - ٣٣٤.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٦٧

الناقصة عن الواقع وجدانا، فتُمّمها دليل اعتبارها تعبداً، لا وجداناً حتى تكون حجّة في مثبتاتها.

و إنما الحجة هي مثبتات المعلوم بالوجودان، لا بالتعميد. وذلك أنه يحصل من العلم بالملزوم العلم بلازمه وجدانا، بعد الالتفات إلى الملازمتين بينهما.

ففي الحقيقة يترب العلم باللازم من العلم بالملازمه و العلم بالملزوم معا، لا خصوص العلم بالملزوم.

و استشهد لذلك بما قال علماء المتنطق؛ من أنَّ العلم بالنتيجة يحصل من العلم بالصغرى والكبرى معاً. و مرجعه إلى توقف العلم باللازم على ضمِّ العلم باللازم إلى العلم بالملزوم وجданاً. و هذا بخلاف العلم التبعدي المجنول من قبل الشارع، حيث لا ملازمة عقلية بين المعلوم التبعدي وبين لوازمه العقلية والعاديَّة؛ نظراً إلى اختصاصها بالملزوم المعلوم وجداناً، فلا يلزم من المعلوم التبعدي العلم باللازم وجداناً، بل العلم التبعدي في هذه الجهة تابع لنطاق الدليل الشرعي الظاهر في حجية الأمارة في خصوص ما قامت عليه، دون لازمه العقليِّ و العاديِّ.

و لكنك عرفت من خلال هذا البيان أنَّ كلام هذا العلم إنما يصح في أمارات ثبت اعتبارها بدليل خاص شرعى تبعداً، لا في الإمارات العقلائية التي استقر بناء العقلاط على العمل بها. ولا في الإمارات التي ثبتت حجيتها بدليل لفظي من الكتاب أو السنة. و ذلك لأنَّ العقلاط يأخذون بلوازم ما يرونـه حجـة كاشفـة عن الواقع.

و من هنا لو قلنا بأمارية هذه القاعدة و بنينا على أنّ أصلّة الصحة لم يؤخذ الشك في موضوعها عند العقلاء لا مناص من القول بالأخذ بلوازمها كما أنّ

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٦٨

الأمر كذلك في حجية خبر الثقة، بناء على اعتباره ببناء العقلاء. كما أنّ ما ثبت اعتباره بدليل لفظي من الأمارات لا إشكال في حجية لوازمه؛ نظرا إلى حجية ظاهر الدليل اللفظي بما له من الطاق و الإطلاق و الإطلاق الشامل للوازيم التي داخله في نطاق ظهور الدليل اللفظي.

فالحق في المقام أن يفصل بين الأمارات العقلائية التي أمضى الشارع اعتبارها وبين الأمارات التعبدية التأسيسية، كما أشار إلى ذلك الإمام الراحل قدس سرّه و فضل بذلك في المقام.^(١) كما لا بد من هذا التفصيل بين الأمارات التعبدية وبين ما ثبت اعتباره بالدليل اللفظي.

و تحرير كلامه قدس سرّه: أنّ الأمارات العقلائية التي أمضها الشارع، لم تستقرّ سيرة العقلاء على العمل بها، إلّا لأجل كشفها عن الواقع وجданا لا للتبعّد بها.

و ذلك لأنّ في هذه الأمارات كاشفية ناقصة توجب مرتبة من الوثوق وطن الواقع وجданا و هي توجبطن الوجданى بلوازمه. و لذا ترى العقلاء يرتبون الأثر على لوازمه و هذا بخلاف الأمارات التعبدية التأسيسية التي لا توجبطن الوجدانى بمؤداها، فضلا عن لوازمه العقلية و العاديه، كالإجماع و نحوه.

و الحال: أنّ مثبتات الأمارات العقلائية و الامضائية و التي ثبت اعتبارها بالدليل اللفظي حجية بخلاف الأمارات التعبدية. و ذلك لأنّ في الأمارات العقلائية، لتها جرى بناؤهم على ترتيب الأثر عليها بما أنّها طرق إلى الواقع وجданا، فلذا يأخذون بلوازمها العاديه و العقلية، فجرت سيرتهم على ترتيب هذه الآثار. و أما الأمارات الثابتة بالأدلة

(١) الرسائل: ج ١، ص ١٧٨ و ١٨١.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٦٩

اللفظية فلدخول اللوازيم العاديه و العقلية في نطاق اطلاقها بحسب المتفاهم العرفى، كما هو المتفاهم من قولهم عليهم السلام «صدق العادل». و لا يتوقف ترتيب آثار اللوازيم على العلم بالملازمة بينها و بين المعلوم بالتعبد بل على المتفاهم العرفى من الخطاب. و هذا بخلاف الأمارات التعبدية المحضة كالإجماع.

و لا فرق في هذه الجهة بين الاصول و بين هذا النوع من الأمارات؛ (أعني بها التعبدية المحضة كالإجماع)؛ إذ الاصول و إن كانت عقلائية، إلّا أنه أخذ الشك في موضوعها. فان بناء العقلاء و سيرتهم قد قامت على العمل بالأصل بعد اليأس عن العلم بالواقع و الشك فيه، و هذا بخلاف الأمارات العقلائية، فان بناء العقلاء قد قام على الأخذ بها بلحاظ أنّهم يرونها طريقا إلى الواقع.

و إنّ نطاق حجية الاصول العقلائية لما يدور سعة و ضيقا مدار كيفية استقرار سيرة العقلاء، و إنّها لم تستقر في المقام إلّا على معاملة الصحة مع نفس العمل الصادر من الفاعل، فلذا لا تترتب عليه الآثار و اللوازيم العقلية و العاديه، بل و حتى اللوازيم الشرعية؛ نظرا إلى عدم استقرار سيرة من العقلاء على ترتيبها.

و إنّما تترتب الآثار الشرعية لأجل وقوع قاعدة كلية شرعية موضوع كبرى شرعية أخرى، كما هو الوجه في ترتيب الآثار الشرعية على الاصول العملية، دون آثارها العقلية و العاديه.

فإن في المقام لا تثبت بأصلّة الصحة في الطلاق - مثلا - إلّا صحة الطلاق، و لكن إذا صحّ الطلاق يندرج مورد الأصل تحت كبرى عدّة الطلاق المستفاد من قوله تعالى: «وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ» و هكذا سائر الكبريات الشرعية المترتبة عليها.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٧٠

والحاصل: أنَّ مقتضى التحقيق هو التفصيل في حجية لوازم أصالة الصحة بين الآثار العقلية والعادلة وبين الآثار الشرعية، فهـي حجـة في الثانية، دون الأولى، كما هو شأن سائر الأصول العقلائية. وقد اتضح لكـ من خلال ما بـينـاهـ أنـ هذاـ التفصـيلـ ليسـ لأـجلـ كـونـ هـذـهـ القـاعـدةـ منـ الـأـمـارـاتـ، بلـ لأنـهاـ منـ الـأـصـولـ.

مجاري هذه القاعدة وتطبيقاتها

إنَّ موارد جريان هذه القاعدة لا تُحصى، وـ هيـ منـبـثـةـ فيـ خـالـلـ مـخـتـلـفـ أـبـوـابـ الـفـقـهـ وـ شـتـىـ مـسـائـلـهـاـ، مماـ تـتـطـرـقـ إـلـيـهـ الصـحـةـ وـ الـفـسـادـ. وـ نـكـنـىـ هـاـهـنـاـ بـذـكـرـ نـمـاذـجـ مـجاـزـيـهـ الـاخـتـلـافـيـهـ الـتـيـ وـقـعـ الـكـلامـ فـيهـ بـيـنـ الـأـعـلـامـ.

فـمـنـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ ماـ جـاءـ فـيـ كـلـامـ الشـيـخـ وـ نـاقـشـ فـيـ تـرـبـ لـواـزـمـ أـصـالـةـ الصـحـةـ فـيـهـاـ. وـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ ثـلـاثـةـ.

أـحـدـهـ: ماـ إـذـاـ شـكـ فـيـ أـنـ الشـاءـ الـصـادـرـ مـنـ الغـيرـ هـلـ وـقـعـ عـلـىـ عـيـنـ مـنـ أـعـيـانـ تـرـكـةـ الـمـيـتـ، أوـ مـاـ لـيـمـلـكـ كـالـخـمـرـ وـ الـخـزـيرـ؟ـ فـقـالـ الشـيـخـ إـنـهـ لـاـ.ـ يـحـكـمـ بـخـروـجـ تـلـكـ الـعـيـنـ مـنـ التـرـكـةـ أوـ بـكـوـنـهـاـ مـاـ يـمـلـكـ بـأـصـالـةـ الصـحـةـ الـبـيـعـ؛ـ نـظـراـ إـلـىـ كـوـنـ ذـلـكـ مـنـ لـواـزـمـهـ الـعـادـلـةـ،ـ بـلـ الـمـحـكـمـ هـوـ اـسـتـصـاحـ بـقـاءـ تـرـكـةـ الـمـيـتـ عـلـىـ مـلـكـهـ.

وـ قـالـ بـعـضـ الـأـعـلـامـ:ـ إـنـ الـحـكـمـ بـعـدـ خـروـجـ تـلـكـ الـعـيـنـ مـنـ التـرـكـةـ فـيـ الـمـقـامـ لـاـ يـكـوـنـ لـأـجـلـ عـدـمـ حـجـيـةـ مـثـبـاتـ أـصـالـةـ الصـحـةـ،ـ بـلـ إـنـماـ هـوـ لـعـدـمـ جـرـيـانـهـ؛ـ لـأـجـلـ عـدـمـ إـحـرـازـ قـابـلـيـةـ الـمـوـرـدـ.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٧١

وـ يـرـدـ عـلـىـ هـذـاـ الـعـلـمـ مـاـ قـلـنـاهـ فـيـ الـبـحـثـ السـابـقـ،ـ مـنـ كـفـاـيـةـ إـحـرـازـ قـابـلـيـةـ الـعـرـفـيـةـ لـلـمـوـرـدـ فـيـ جـرـيـانـ أـصـالـةـ الصـحـةـ وـ حـجـيـتـهـ؛ـ نـظـراـ إـلـىـ جـرـيـانـ سـيـرـةـ الـمـتـشـرـعـةـ.ـ وـ لـاـ رـيـبـ فـيـ قـابـلـيـةـ تـرـكـةـ الـمـيـتـ وـ الـخـمـرـ وـ الـخـزـيرـ لـلـبـيـعـ وـ الـشـراءـ فـيـ عـرـفـ الـعـقـلـاءـ،ـ وـ إـنـمـاـ الشـكـ فـيـ قـابـلـيـتـهـ الـشـرـعـيـةـ.ـ وـ سـيـرـةـ الـمـتـشـرـعـةـ جـارـيـةـ عـلـىـ أـصـالـةـ الصـحـةـ عـنـدـ الشـكـ فـيـ قـابـلـيـةـ الـمـوـرـدـ شـرـعاـ؛ـ نـظـراـ إـلـىـ رـجـوعـهـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ إـلـىـ الشـكـ فـيـ تـحـقـقـ بـعـضـ شـرـائـطـ صـحـةـ الـعـمـلـ.ـ بـلـ تـجـرـىـ قـاعـدـةـ الـيـدـ حـيـنـئـذـ،ـ كـمـاـ تـجـرـىـ عـنـدـ اـحـتـمـالـ كـوـنـ الـمـبـيـعـ مـغـصـوبـاـ أـوـ سـرـقـةـ؛ـ نـظـراـ إـلـىـ عـدـمـ الـفـرقـ بـيـنـ الـمـوـارـدـ مـنـ جـهـةـ الشـكـ فـيـ قـابـلـيـتـهـ شـرـعاـ.

ثـانـيـهـاـ:ـ مـاـ إـذـاـ اـخـتـلـفـ الـمـوـجـرـ وـ الـمـسـتـأـجـرـ.ـ فـقـالـ الـمـوـجـرـ:ـ آـجـرـتـنـىـ سـنـةـ بـكـذـاـ.ـ فـوـقـ الـكـلامـ فـيـ تـقـدـيمـ قـوـلـ أـيـهـمـاـ.ـ فـرـبـمـاـ يـقـالـ بـتـقـدـيمـ قـوـلـ الـمـسـتـأـجـرـ بـدـلـيلـ أـصـالـةـ الصـحـةـ وـ ذـلـكـ لـلـعـلـمـ بـوـقـوعـ الـاجـارـةـ عـلـىـ مـاـ يـدـعـيـهـ الـمـسـتـأـجـرـ؛ـ نـظـراـ إـلـىـ فـسـادـ الـاجـارـةـ عـلـىـ النـحـوـ الـذـيـ يـدـعـيـهـ الـمـوـجـرـ.

وـ قـدـ اـشـكـلـ الـعـلـمـ فـيـ تـقـدـيمـ قـوـلـ الـمـسـتـأـجـرـ وـ وـجـهـ ذـلـكـ بـأـنـ كـوـنـ مـنـافـعـ الدـارـ لـلـمـسـتـأـجـرـ فـيـ هـذـهـ سـنـةـ لـازـمـ عـقـلـىـ لـأـصـالـةـ الصـحـةـ وـ انـهـ لـيـسـ بـحـجـةـ فـيـ لـواـزـمـهـ الـعـقـلـىـ،ـ فـاستـشـهـدـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ بـكـلامـ الـعـلـمـ فـيـ الـمـقـامـ.

وـ لـمـاـ تـبـتـنـىـ دـعـوىـ الـعـلـمـةـ عـلـىـ القـوـلـ بـفـسـادـ الـاجـارـةـ عـلـىـ النـحـوـ الـذـيـ يـدـعـيـهـ الـمـوـجـرـ،ـ فـيـنـبـغـيـ التـكـلـمـ أـولـاـ:ـ فـيـ صـحـةـ الـاجـارـةـ فـيـ إـذـاـ قـالـ الـمـوـجـرـ:

آـجـرـتـكـ الدـارـ كـلـ شـهـرـ بـدـرـهـمـ.ـ وـ ثـانـيـاـ:ـ فـيـ حـكـمـ الـاـخـلـافـ الـمـزـبـورـ.

أـمـاـ صـحـةـ الـاجـارـةـ بـالـصـيـغـةـ الـمـزـبـورـةـ فـالـمـشـهـورـ فـسـادـ الـاجـارـةـ؛ـ نـظـراـ إـلـىـ عـدـمـ تـعـيـنـ الـمـدـدـ بـذـلـكـ.ـ وـ هـوـ الـظـاهـرـ:ـ لـمـ سـيـأـتـىـ بـيـانـهـ.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٧٢

وـ قدـ ذـهـبـ بـعـضـ إـلـىـ صـحـتـهـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـشـهـرـ الـأـوـلـ وـ فـسـادـهـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ سـاـيـرـ الـشـهـورـ.

أـمـاـ فـسـادـهـاـ فـيـ سـاـيـرـ الـشـهـرـ فـلـعـدـمـ تـعـيـنـ الـمـدـدـ،ـ مـضـافـاـ إـلـىـ اـخـتـلـافـ الـشـهـورـ كـثـيرـاـ فـيـ الـاجـارـةـ،ـ خـصـوصـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـفـصـولـ وـ لـاـ سـيـمـاـ فـيـ الـأـمـاـكـنـ الـمـتـبـرـكـةـ لـلـزـائـرـيـنـ.

أما صحتها بالنسبة إلى الشهر الأول فلانحال كل عقد لها إلى عقود متعددة بتعلقه. فقوله: آجرتك الدار كل شهر بدرهم، ينحل إلى إجرات متعددة بحسب الشهور. وهذا من قبيل البعض في الصفة ببيع ما يملك ولا يملك معاً، ومالين أحدهما للبائع والآخر للغير ولم يمضه. فكيف هناك ينحل العقد إلى عقدين، أحدهما صحيح والآخر باطل؟ فكذلك في المقام تصح الإجارة في الشهر الأول دون غيره من الشهور.

وفي: أنه لا تعيين مدة الإجارة بهذه الصيغة؛ لكنيتها، إذ الإجارة جعلت حينئذ بازاء طبيعي الشهر من دون تعين أمد الإجارة، وإنما الدخيل في صحة الإجارة هو تعين مدة الإجارة مبدء وأمداً.

وذلك لدلالة صحيح أبي الريبع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن أرض يريد رجل أن يتقبلها فأى وجوه القبالة أحل؟ قال عليه السلام: يتقبل الأرض من أربابها بشيء معلوم إلى سنين مسمأة فيعمر و يؤدى الخراج»^(١)

نعم لو قال مثلاً: «آجرتك شهراً بدرهم فإن زادت فبحسابه تصح في خصوص الشهر الأول لتعيين المبدأ والمتهى. و أما الأجمال لو كان موجباً للتعيين فلا بد من صحة الإجارة في

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣، ص ٢١٤، ب ١٨ من المزارعة والمساقاة، ح ٥.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٧٣

غير الشهر الأول أيضاً فلا وجه للتفصيل بين الشهر الأول وغيره، كما في كلام هذا العلم.^(١)

أما حكم الاختلاف فالأقوى عدم تقديم قول المستأجر؛ لأنّ مجرى الإيجاب - وهو الموجر - يُعْرَف باجرائه صيغة الإيجاب على نحو نعلم بطلانه، وأصله الصحة إنما تجري فيما إذا لم يعترف الفاعل ببطلان فعله.

وأما لو اتفق الموجر والمستأجر على صحة النحو الذي أجراه الموجر لا يقع جريان اصاله الصحة في المقام؛ حيث إنّ جريانها لا يثبت شيئاً من الدعويين لملاiemتها مع الصحة، وعليه فلا مناص حينئذ من الرجوع إلى موازين القضاء، ولما كان الموجر هو المنكر بلحاظ كون إنشاء الصيغة وایجاب الإجارة فعله ويدعى عليه المستأجر، فعلى فرض عدم إقامة البينة من جانب المستأجر يتعين على الموجر الحلف ومع نكوله عن اليمين يتحالفان ويحكم القاضي باجرة المثل.

ثالثاً: ما إذا اختلف الموجر والمستأجر في تعين المدة أو الإجارة فادعى المستأجر التعيين وأنكره الموجر، فهل يقدم قول المستأجر لأصاله الصحة؟ نظراً إلىأخذ تعين المدة والإجارة في صحة الإجارة؟

فأشكل الشيخ الأنصاري على تقديم قول المستأجر في المقام:

لعدم حجية مثبتات أصاله الصحة؛ حيث إنّ الحكم بالتعيين من لوازم الصحة، وحكم بتقديم قوله ما لم يتضمن دعوى ما هو خارج عن نطاق أصاله الصحة، ونقله عن جامع المقاصد. و ذلك بأن يدعى الإجارة بأقل اجرة المثل حيث إنّه يدعى حينئذ في الحقيقة شيئاً زائداً عن مقتضى

(١) وهو السيد الخوئي في مصباح الأصول: ج ٣، ص ٣٣٥.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٧٤

الصحة على الموجر ولا ثبته أصاله الصحة.

و ردّه المحقق النائيني بأن ضمان اجرة المثل ثابت على أيّ حال سواء صحت الإجارة أم فسدت. أما على فرض صحتها فواضح، و أما على فرض فسادها فلقواعد ما يضمن بصريحه يضمن بفاسده.

وأجاب عنه بعض الأعلام «١» بأنّ ما قال به المحقق المزبور إنما يتم إذا كان الاختلاف بعد انقضاء مدة الإجارة، وأما إذا كان في أثنائها فتشمر أصالة الصحة في ترتيب آثار العقد الصحيح حينئذ، كعدم جواز مطالبة العين للموجر وجواز الانتفاع منها للمستأجر. ومتى فرض التحقيق عدم جريان أصالة الصحة.

وذلك لا لعدم حجيتها في مثبتاتها ولو ازمهما؛ حيث إنّ تعين المدة والاجرة من شرائط الصحة لا من اللوازم. بل إنما هي لا تجري في المقام لفرض إعلام الفاعل - وهو مجرى الصيغة - كيفية فعله؛ حيث يعترف باجراء الصيغة بلا تعين المدة والاجرة. وإنّ أصالة الصحة إنما تجري فيما إذا لم يعترف الفاعل بفساد فعله. فلا مناص في مثل المقام من العمل بموازين القضاء. ولو لم ترتفع المخالفة بذلك فلا مناص من الحكم بالفسخ وضمان اجرة المثل.

ومنها: ما إذا مات الوصي بعد قبضه اجرة الاستيجار للحج، فشك في أنه هل صرفها في مورد الإجارة أم لا؟
وقد فضل في العروة «٢» بينما لو كان المال الموصي به موجودا عند

(١) مصباح الأصول: ج ٣، ص ٣٣٧.

(٢) العروة الوثقى: المسألة السادسة عشر من الوصية بالحج.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٧٥
الوصي وبينما لو يكن موجودا عنده.

فحكم على الأول بالضمان وعدم وقوع الاستيجار، وإن احتمل العمل الاستيجاري بمال آخر لشخصه. ووجه ذلك بأصالة بقاء ذلك المال في ملك الميت.

وأفتى على الثاني بصحة الإجارة إذا كانت تلك المدة المتخللة بين موت الميت وموت الوصي قابلة للاستيجار، و كان الواجب فورياً أو مضيقاً. ووجه ذلك بأصالة صحة تصرفه في المال؛ لأنّ عدم بقائه عنده دليل على تصرفه فيحكم بصحته. ومتى فرض إثباته بالاستيجار صحيحًا.

وفيه أولاً: أن صدور عمل الاستيجار مشكوك في. وإنّ أصالة صحة التصرف في المال لا تثبت أصل تحقق الاستيجار. وذلك لأنّ تتحقق العمل الاستيجاري من اللوازم العاديّة للتصرف الصحيح في المال.

و ثانياً: إنّ جريانها فرع إحراز صدور الاستيجار من الوصي، لما سبق من اعتبار عدم إحراز أصل الاستيجار.

و منها: ما إذا شك في القبض في المجلس في بيع الصرف. فقد يقال: إنّ البناء على صحة العقد حينئذ لا يثبت وقوع القبض في المجلس، الذي هو شرط صحة المعاملة ووقوع النقل والانتقال شرعاً.

وفيه: أنه بعد إحراز عنوان المعاملة وتحقيقه في نظر العرف تجري أصالة الصحة، و كان الشك في صحة العقد لاحتمال فقدان ما هو شرط في صحته شرعاً، كالقبض في المجلس في بيع الصرف ولا شك أنّ القبض في المجلس تعييناً و يحكم بصحة المعاملة.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٧٦

و منها: ما ذكره الشيخ في الفرائد «١» و المحقق الخراساني في الحاشية. «٢»

و هو أنه لو علم بصدور بيع العين المرهونة من المالك الراهن، وأيضاً برجوع المرتهن عن إذنه، ولكن شك في المتقدم منهمما، فلو كان الرجوع متاخراً عن البيع، ولو كان متقدماً عليه يبطل البيع. فهل تجري هاهنا أصالة الصحة في البيع أم لا؟

متى فرضت التحقيق: أنه لا - مجال لأصالة الصحة في المقام؛ نظراً إلى استصحاب الازن المعلوم صدوره قبل البيع. و ذلك لأنّ الشك حسب الفرض إنما هو في المتقدم من الرجوع والبيع، وإنّ أصالة عدم تقدم كل واحد منهمما يتسلطان بالتعارض ويحكم ببقاء الازن الثابت سابقاً بالاستصحاب، ويثبت بذلك صدور البيع عن إذن المرتهن. فلا تصل النوبة إلى أصالة الصحة.

هذه نبذة من موارد الاختلاف في جريان أصلية الصحة. و أما مواردها الاتفاقية فكثيرة، بل من تتبع في الفقه يجد المسائل يجد المسائل الفقهية في مختلف أبواب مشحونة من مجاري هذه القاعدة وهي كل فعل صدر من الغير و تتطرق فيه الصحة و الفساد، و شك في صحته.

و أما الاعتقادات فلا-Rib في عدم كونها مجرى هذا الأصل؛ لوضوح أنّ موضوع هذه القاعدة فعل الغير و ليست الاعتقادات من الأفعال، كما أنّ جريانها في الاعتقادات خلاف ما هو المرتكز من سيرة العقلاه.

(١) فرائد الأصول: ج ٢، ص ٧٢٦.

(٢) حاشية الفرائد: ج ٤، ص ٦٦٣.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٧٧

حال هذه القاعدة مع معارضة ساير الأدلة

يقع الكلام تارةً في حال هذه القاعدة مع معارضه الأمارات، و أخرى في حالها مع ساير الأصول.

أما حالها مع الأمارات فلا ريب في تقدم الأمارات عليها؛ لأنها أصل و اخذ في موضوعها الشك. و إن الشك يرتفع بقيام الأمارة، فهي واردة على أصلية الصحة، كورود ساير الأمارات على الأصول.

و أما حالها مع الاستصحاب عند المعارضه. فلا إشكال في تقدم أصلية الصحة على الاستصحاب الحكمي. و ذلك لقيام السيرة و لزوم اللغوية؛ إذ ما من مورد من مجاري أصلية الصحة إلا يجري فيه الاستصحاب الحكمي فلا كلام في ذلك. و إنما الكلام في تقدمها على الاستصحاب الموضوعي.

ويستفاد من كلام بعض تقدمها على الاستصحاب الموضوعي، كما عن السيد الإمام الراحل. و ذهب بعض إلى عكس ذلك، كالسيد الخوئي.

و اختار ثالث إلى دوران ذلك مدار كونها من الأمارات و الاستصحاب من الأصول فتقدم عليه، و لو كان الأمر بالعكس فيقدم الاستصحاب، كما اختار ذلك المحقق النائيني.

و ينبغي تحرير كلام الأعلام في المقام ثم بيان مقتضى التحقيق. أما السيد الإمام الراحل قدس سره فحاصل كلامه: أنه لا إشكال في تقدم أصلية الصحة على استصحاب الحكم، و كذا على

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٧٨

استصحاب الموضوع على التحقيق؛ إذ تبني حجيتها على بناء العقلاه، لا على تأسيس الشارع.

ولا يصلح دليل الاستصحاب- مثل قوله: «و لا تنقض اليقين بالشك» - لردع بنائهم؛ لأنهم في العمل بأصلية الصحة و ترتيب آثار الصحة على عمل الغير لا التفات لهم إلى الشك، بل يرتبون آثار الصحة على عمل الغير عند مطلق الجهل. و حيث أخذ الشك في موضوع دليل الاستصحاب، و ليس مصب أصلية الصحة عند العقلاه في مورد الشك، فلا يصلح دليل الاستصحاب لردع سيرة العقلاه في العمل بأصلية الصحة.

ولذا ترى الأصحاب كانوا يعملون بهذا الأصل، مع إلقاء كبريات الاستصحاب إليهم من أئمتهما عليهم السلام، بل لم يخطر ببالهم كون تلك الكبريات مناقضة لأصلية الصحة؛ فلذا لم يسألوا عن ذلك. و هذا يكشف عن أنهم كانوا كسائر العقلاه يرون أصلية الصحة خارجة عن كبرى نقض اليقين بالشك، فلم يروا بينها وبين الاستصحاب مساسا و لا تنافي. و عليه مما قيل من حكمتها على

الاستصحاب أو تخصيص دليله بها في غير محله. هذا محصل كلام السيد الراحل قدس سره. وفيه: أن عدمأخذ الشك في موضوع أصالة الصحة و موردها في سيرة العقلاء أول الكلام، بل الظاهر المرتكز في الذهن من سيرتهم أنهم يرتبون آثار الصحة على عمل الغير عند الشك في صحته؛ حيث لا معنى لحمل فعل الغير على الصحة ولا البناء على صحته، إلا بعد الشك والتردد فيها، ولا أقل من عدم إحراز قيام السيرة على أصالة الصحة بهذا النطاق الواسع.

فالتحقيق عدم الفرق بين أصالة الصحة وبين الاستصحاب من جهة

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٧٩

أخذ الشك في موضوعهما. وإنما الفرق بينهما في كون الشك في مورد الاستصحاب مسبوقا بالحالة السابقة دون أصالة الصحة، وأن أصالة الصحة إنما تجري في عمل الغير ولكن الاستصحاب يجري في عمل الشاك نفسه أيضا، مع عدم اختصاصه بصحة الفعل و فساده، بل يجري في الموضوعات الخارجية وأحكامها وفي غير الصحة من الأحكام.

وقد حكم بعض الأعلام^(١) بتقدّم الاستصحاب الموضوعي على أصالة الصحة؛ نظرا إلى رجوع الشك في موارد جريان الاستصحاب الموضوعي دائمًا إلى الشك في قابلية الفاعل أو المورد.

وحيث يشترط في جريان أصالة الصحة إحراز قابلية الفاعل والمورد فلا- تجري أصالة الصحة في نفسه مع قطع النظر عن جريان الاستصحاب، مثل ذلك ما لو شك في صحة بيع لكون المبيع خمرا سابقا، وشك في انقلابه خلا حين البيع، أو شك في صحة بيع للشك في بلوغ أحد المتابعين.

فقال هذا العلم: لا إشكال في جريان الاستصحاب الموضوعي، وهو استصحاب عدم انقلاب الخمر خلا، واستصحاب عدم كون من شك في بلوغه بالغا في المثال. وذلك لا لحكومة الاستصحاب الموضوعي أو وروده على الاستصحاب الحكيم، بل لأجل عدم المقتضى لجريان أصالة الصحة.

والسر في ذلك عدم إحراز قيام سيرة العقلاء على حمل فعل الغير على الصحة عند الشك في قابلية الفاعل أو المورد، وإنما فلو جرت السيرة على الحمل على الصحة فلا مناص من تقديم أصالة الصحة على الاستصحاب؛

(١) مصباح الأصول: ح ٣، ص ٣٣٧ - ٣٣٩.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٨٠

لأن تحقق السيرة يكون في حكم النص المختص لدليل الاستصحاب، بلا فرق بين كون الاستصحاب أو أصالة الصحة من الأصول أو من الأمارات.

بل حتى لو فرضنا كون أصالة الصحة من الأمارات والاستصحاب من الأصول، فمع ذلك يقدّم الاستصحاب في مفروض الكلام؛ إذ مع عدم إحراز قيام السيرة على العمل بأصالة الصحة عند الشك في قابلية الفاعل أو المورد، لا أمارية لها حينئذ.

وبذلك أشكل على أستاذه المحقق النائيني، حيث جعل المنطاط في تقديم كل من الاستصحاب أو أصالة الصحة كون أحدهما من الأمارات والآخر من الأصول، فحكم بتقدّم الأمارة على الأصل، وأطال الكلام في تقديم أيهما على الآخر على القول بكون كليهما من الأصول أو من الأمارات.

وفي أولـ أنه لو رجع الشك في مورد الاستصحاب الموضوعي إلى الشك في قابلية الفاعل أو قابلية المورد عرفا صحة كلام هذا العلم. أما لو رجع إلى الشك في القابلية شرعا، فلا يصح.

وذلك لما قلناه سابقا من عدم اشتراط إحراز قابلية المورد شرعا في جريان أصالة الصحة، بل تجري حتى عند الشك فيها، كما لو شك في كون المبيع مما يملك شرعا فتجرى أصالة الصحة؛ لعدم رجوع الشك حينئذ إلى الشك في تتحقق أصل عنوان المعاملة،

بخلاف ما لو كان الشك في القابلية العرفية.

و عليه فتجرى أصلية الصحة أيضا حينئذ كالاستصحاب، و يقع التعارض بينهما، و تقدم أصلية الصحة لجريان السيرة عليها؛ نظرا إلى عدم سرائة الشك إلى اصل عنوان المعاملة.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٨١

و أما تقديم الاستصحاب الموضوعي؛ لأنّه أصل سببي و أصلية الصحة أصل مسببي، لا وجه له هنا. و ذلك لفرض عدم سرائة الشك إلى أصل عنوان المعاملة، و بعد إحراز تتحققه بالوجдан، يقع الشك في صحة المعاملة لاحتمال فقد شرط من شروطه فتجرى أصلية الصحة، لما قلنا من جريان السيرة.

نعم لو شك في موضوع حكم - كما لو شك في صدور الحدث من المصلى قبل الورود في الصلاة بعد ما توّضاً، فشك لذلك في صحة صلاته - قد يتوهّم تقديم الاستصحاب؛ لأنّه أصل سببي، أو شك في انقلاب الخمر خلا حين بيّعه، فيقال بعدم جريان أصلية الصحة؛ لأنّه أصل مسببي و الاستصحاب أصل سببي؛ حيث إنّ صحة المعاملة مسببة عن انقلاب الخمر خلا؛ لأنّها عارضة على بيع ما يملك شرعاً، و هو مسبب عن انقلاب الخمر خلا. و يرجع ذلك إلى حكمه دليل الاستصحاب على أصلية الصحة حينئذ كحكمه أى أصل سببي على الأصل المسببي.

ولكنه غير وجيه؛ نظرا إلى قيام السيرة على جريان أصلية الصحة مطلقاً ما لم يرجع إلى الشك في تحقق أصل العمل أو قابلية الفاعل. و أما تقديم الأصل المسببي على الأصل المسببي فهو صحيح، لكن لا في فعل الغير؛ نظرا إلى قيام السيرة على جريان أصلية الصحة فيه، بل في غيره كفعل نفس الشاك و عند الشك في تتحقق كل شيء ذي حكم أو أثر شرعى أو في حكمه، سواء كان لفقدان شرط أو وجود مانع أو في تتحقق أصل الموضوع.

فمقتضى التحقيق في هذه الموارد جريان أصلية الصحة. و هي ما إذا شك في صحة فعل الغير لاحتمال فقدان شرط أو وجود مانع ما لم يرجع

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٨٢

إلى الشك في تتحقق أصل العمل أو إلى قابلية الفاعل أو المورد عرفاً.

و ثانياً: لا نسلم رجوع الشك في موارد الاستصحاب الموضوعي دائماً إلى الشك في قابلية المورد أو الفاعل؛ لوضوح كون الشك كثيراً في شرائط وقيود ليست من الأركان المقومة من العمل العبادي أو المعاملى فلا محالة يقع التعارض حينئذ بين أصلية الصحة والاستصحاب في هذه الموارد.

فتقدم أصلية الصحة في جميع الموارد، حتى ما إذا كان من قبيل المعارضة بين الأصل المسببي و المسببي.

و ذلك أولاً: لجريان السيرة؛ إلّا ما إذا كان الشك في تتحقق أصل عنوان المعاملة أو في مقوماته.

و ثانياً: للزوم لغوية دليل تشرع أصلية الصحة؛ نظرا إلى جريان الاستصحاب في أغلب موارد أصلية الصحة لو لا كلّها؛ إذ الشك في صحة أي عمل إنما ينشأ دائماً من احتمال فقدان شرط أو ايجاد مانع و جميع ذلك مسبوق بالحالة السابقة لأنّها أمور حادثة.

مقتضى التحقيق: تقدم أصلية الصحة على استصحاب الحكم.

و ذلك لقيام السيرة على حمل فعل الغير على الصحة مطلقاً. و لو كانت مسبوقة بالعدم، قبل تتحقق الفعل. هذا مع أنه لو لم تجر أصلية الصحة في جميع موارد الاستصحاب للزم اللغوية إذ ما من مورد من مجرى أصلية الصحة، إلّا و يجري فيه الاستصحاب، إما استصحاب العدم الأزلى أو استصحاب العدم النعمى.

و أما الاستصحاب الموضوعي فيفصّل فيه بين ما لو رجع الشك في الموضوع إلى الشك في قابلية الفاعل أو المورد عرفاً، فيقدّم الاستصحاب

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٨٣

حيثنة؛ نظرا إلى عدم جريان أصلية الصحة لقصور المقتضى، وبينما لو رجع الشك في قابليةهما شرعا، بأن كان الشك في الشراء والقيود غير المقومة لعنوان العمل فتقديم أصلية الصحة حيثنة، وإن كان من قبل التعارض بين الأصل السببي والمسببي، من دون فرق بين أبواب العبادات والمعاملات.

هذا حال الاستصحاب.

أما أصلية الطهارة والحلية فلا مساس لهما بأصلية الصحة؛ إذ هي تجري في حكم العمل، ولكنها تجريان في حكم الأشياء وكذا البراءة؛ إذ هي عند الشك في أصل التكليف، ولكن مجرى أصلية الصحة هو الشك في حكم المكلف به بعد ثبوت أصل التكليف، كما أنّ أصلية الاحتياط تجري في فعل النفس، لا فعل الغير، وكذا أصلية التخيير.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٨٥

قاعدة الأضرار

إشارة

١- منصة قاعدة الأضرار ٢- مفاد القاعدة ٣- مدرك القاعدة ٤- حالها مع معارضة سائر الأدلة ٥- التطبيقات الفقهية
مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٨٧

منصة قاعدة الأضرار

إنّ ما جعله الله تعالى من الأحكام والقوانين في شريعة الإسلام، لا غرض له تعالى من تشريعه، إلّا رشد الإنسان وكماله وفلاحة، وأن يعيش بسلامة ونشاط وراحة ورغدة مبتعداً عن الآثام والسيئات والقبائح، لا لأجل التضييق وتحميل ما هو خارج عن حد طاقة البشر. وكيف يقرر عليهم أحکاماً محرجة شاقة، وهو أرحم الراحمين، بل أرأف بالانسان من والديه؟!
كما قال تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسُرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسُرَ» (١).
و «مَا جَعَلَ عَنِيكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (٢).
و «فَمَنِ اضطُرَّ بِغَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ» (٣).
و «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَنِيكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلِكُنْ يُرِيدُ لِيَطَهَّرَ كُمْ» (٤).
و من هنا سمى الدين الإسلامي بالشريعة السمحّة السهلة، رغم ما يدعوه المخالفون ويفترونه على الإسلام بأنه دين التضييق والتعصب والمشقة.

و هذه القاعدة تثبت لنا أنّ للرفق واللين والسهولة والراحة، منصة

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) الحج: ٧٨.

(٣) البقرة: ١٧٣.

(٤) المائدة: ٦.

مستحکمة في متن الشريعة الإسلامية وأنه لا موقف للضيق والصعوبة فيها. فهذه القاعدة ذات أهمية خطيرة من هذا المنظر.

مفad القاعدة

هذه القاعدة تفید نفی أي حکم موجب للمشقة والاضطرار. بمعنى ارتفاعه عند ما عرض الاضطرار. بيان ذلك: أن كل حکم مجعل في الإسلام له حالتان.

إحداهما: الحالة المتعارفة المعتدلة، بأن لا يوجب العمل به ضيقاً و مشقة على فاعله.

ثانية: الحالة غير المتعارفة الخارجة عن مقتضى العادة، بأن يوجب العمل به ضيقاً و صعوبة و مشقة لا تتحمل عادة. و مفاد هذه القاعدة رفع الحکم الإلزامي في هذه الصورة، و جوباً كان ذلك الحکم أو حرمة.

و هل يكون رفع الحکم عند الضرورة والاضطرار على نحو الرخصة أو العزيمة؟

فالمشهور أن سقوطه على نحو الرخصة، إلّا إذا كان ضررياً أو كان فيه خوف ال�لاك، فلا إشكال في كون رفع الحکم الموجب لذلك على نحو العزيمة، فيحرم العمل به.

و أما إذا لم يبلغ الاضطرار إلى حدّ الضرر البالغ أو خوف ال�لاك، و إن كان موجباً للمشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة، فالمشهور أن ارتفاع الحکم الموجب لذلك على نحو الرخصة.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٨٩

و خالفهم السيد الإمام الراحل^(١) في مسائل التیقّم بأنّه على نحو العزيمة.

و وجّه ذلك بأن العمل بالحكم الحرجي و تحمل المشقة و الحرج مخالفه لما أراده الله تعالى بالعباد من اليسر و التزاماً بما لم يشرعه و لم يجعله في الشريعة، كما أخبر تعالى عن ذلك بقوله: «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ». ^(٢) و أنه رد هدية الله تعالى. واستشهد لذلك بعض النصوص الدالة على أن ذلك رد هديته تعالى و جسارة بساحته، كما أن رد هدية الإخوان المؤمنين هتك و إهانة بشأنهم.

و هذا الكلام منه قدس سره و إن كان حسناً جميلاً و مساعداً للاعتبار في نفسه، إلّا أن الإلزام والإيجاب على مخالفه الحكم الأولى الحرجي و العقاب عليه مخالف لما هو مقتضى الامتنان من رفع الالزام و الإيجاب عن المكلف و جعله في راحة و فسحة من ذلك، بل ذلك إيقاعه في محدود آخر.

و أما ما ورد في بعض النصوص من تشبيه ذلك بردّ الهدية يمكن حمله على مخالفه الحكم الأولى بقصد التشريع أو عدم الاعتناء. و على أي حال لا إشكال في إفادة هذه القاعدة ارتفاع الحكم التكليفي عند الاضطرار. و هل تفید ارتفاع الحکم الوضعي، بأن تنفي ضمان المال المتصرف فيه عند الاضطرار؟

و التحقيق عدم ارتفاع الضمان؛ لعدم دخل له في رفع الاضطرار؛ حيث لا منافاة بين رفع الاضطرار بالتصريف في المال المضطر إليه وبين

(١) كتاب الطهارة / طبع مطبعة مهر: ج ٢، ص ٥٧ - ٥٦.

(٢) الحج: ٧٨.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٩٠

ثبت ضمانه الموجب لردّ المال إلى مالكه بعد ارتفاع الاضطرار عند التمكن.

ثم إن هنا نكات ينبغي التنبيه عليها في تحرير مفاد هذه القاعدة.

الأولى: يعبر عن هذه القاعدة كثيراً بأنَّ الضرورات تبيح المحظورات.

وهذا التعبير يتراهى كثيراً في كلمات الفقهاء، كما سيأتي في التطبيقات الفقهية. فليس المراد منه قاعدة غير هذه القاعدة، كما لعله قد يتوهم.

الثانية: أنَّ هذه القاعدة لا تفيد رفع أصل التكليف بالاضطرار، بل إنما تفيد ارتفاع تنجزه. و ذلك لأنَّ الذي مخالف للامتنان هو تنجز الحكم الأولى عند الاضطرار. و من هنا لو ارتفع الاضطرار يعود التكليف إلى حاله الأول و يصير منجزاً على المكلَّف.

الثالثة: أنَّ رفع الحكم الأولى إنما يكون ما دام الاضطرار، فيتتجزء بمجرد ارتفاعه. فلا يجوز مخالفه الحكم الأولى أكثر من قدر الاضطرار و مقتضى الضرورة. و هذا مراد الفقهاء من قولهم «الضرورات تقدر بقدرها»، كما سترى دلالة بعض نصوص المقام على هذا المعنى.

الرابعة: أنَّ الخوف على هلاك النفس أو على المرض أو على اشتداده، عنوان مستقل آخر، غير ما هو المقصود من الاضطرار. وقد دلت على حرمة فعل ما يخاف به على النفس أو على المرض نصوص بالخصوص. و إن كان ربما يتحدا في المصدق. و لكن لا منافاة في ثبوت الحكم الثاني للضغط إليه بدللين أو أدلة عديدة. و الحق أنَّ ذلك نوع اضطرار أيضاً. و لكن الحكم الثاني ثابت لموضوعه بعنوان آخر أيضاً لا بعنوان الاضطرار فقط.

الخامسة: أنَّ غير الخوف على هلاك النفس المحترمة من عناوين

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٩١

الاضطرار لا يجوز ارتكاب ما يقطع بعدم رضى الشارع بوقوعه بأي وجه، كاللواث و الزنا و عقوق الوالدين و نحو ذلك من المعاشي الكبيرة الخطيرة في نظر الشارع الأقدس. و سيأتي كلام في ذلك في تحقيق نصوص الاضطرار.

السادسة: الفرق بين الاضطرار وبين الإكراه أنَّ الإكراه يتحقق بالتهديد اللغطي، بأن يقول المكره (بالكسر) مثلاً لشخص لو لم تفعل كذا لقتلك أو ضربتك ضرباً شديداً، أو أحرق بيتك أو أهتك عرضك، و نحو ذلك من ألفاظ التهديد.

و لكن الاضطرار ليس بمجرد اللفظ، بل إنما بوقوع الشخص في مشقة شديدة و تعب غير قابل للتحمل عادة، أو في مكان أو وضع يخاف فيه على العرض أو المال أو النفس. و مع ذلك ليس في حد القهر الغالب السالب للاختيار، فإذا كان كذلك يعبر عنه بالقهر والإجبار.

السابعة: هل المراد من الاضطرار هو ما كان مصداقاً للاضطرار و الضرورة في نظر نوع الناس و أكثرهم، أو الملائكة في ذلك نظر شخص المضطرب؟

والجواب أنَّ المعيار في ذلك نظر النوع.

فما كان من المشقة يتحمل عادة أو لا يصدق عليه الاضطرار و الضرورة الشديدة البالغة حد الاضطرار في نظر أهل العرف، لا يرتفع به الحكم الأولى.

ولكن هذا أمر باطنى و كل إنسان أبصر بنفسه من غيره. فإذا بلغت المشقة في نظره فيما بينه و بين الله إلى حد لا يتحملها أهل العرف و غالباً

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٩٢

الناس، يتحقق بذلك الاضطرار الرافع للحكم الأولى. و على أي حال فالمعايير في ذلك بلوغ المشقة إلى هذا الحد أو إحساس الخوف على النفس.

و تشخيص مصاديق هذا الملائكة موكول إلى صاحب الضرورة و الاضطرار، كما أشير إلى ذلك في بعض النصوص الآتية.

اشارة

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بوجهه.

الأول: اتفاق جميع الفقهاء من العامة والخاصة

و تسالمهم على ارتفاع الحكم الأولى بالاضطرار. ولا مخالف لذلك من بينهم. وأما الاجماع بمعناه المصطلح الكاشف عن رأي المعصوم تبعدا، فلا يمكن دعواه؛ نظرا إلى استناد الفقهاء لذلك إلى نصوص الكتاب والسنة، فهو مدركي.

الثاني: العقل

الحاكم بقبح تحمل المشقة الشديدة الخارجة عن حد تحمل الناس عادة؛ لما يرى فيه من الظلم بالنفس والجسم. وإن الظلم قبيح في نظر العقل بأنحائه، بلا فرق.

الثالث: الكتاب

دلت على هذه القاعدة عدة من الآيات القرآنية. منها: قوله تعالى: «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَكَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ». (١) و منها: قوله تعالى: «فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ». (٢)

(١) البقرة: ١٧٣، والنحل: ١١٥.

(٢) المائدة: ٣.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٩٣
و منها: قوله تعالى:
«قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْبِقُهُ فُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ، فَإِنَّهُ رِجْسٌ، أَوْ فِئَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ». (١)

الرابع: السنة

و قد دلت على هذه القاعدة عدة نصوص.
منها: موثقة سمعاء المرموهة بطرق عديدة عن الصادق عليه السلام:
«وَلَيْسَ شَيْءٌ مَا حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا وَقَدْ أَحْلَهُ لِمَنْ اضْطَرَّ إِلَيْهِ». (٢)
و منها: ما دل على جواز التقية عند الضرورة والاضطرار.
مثل صحيح زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال:
«التقية في كل ضرورة، و صاحبها أعلم بها حين تنزل به». (٣)

و ضمير الهاء في «صاحبها» يرجع إلى التقية ظاهراً؛ أي فاعل التقية أبصر على نفسه من غيره بوجود الضرورة في مورد التقية إلى حد تجويزها.

ونظيره صحيح معمر بن يحيى بن سالم و محمد بن مسلم و زرار، قالوا: «سمعنا أبي جعفر عليه السلام يقول: التقية في كل شئ يضطر إليه ابن آدم، فقد أحاله الله له». ^(٤) هاتان الصحيحتان وما شابهما وإن وردت في التقية، إلما أنه يمكن أن يستفاد منها جواز ارتكاب كل حرام عند الضرورة والاضطرار، بتقديح

(١) الانعام: ١٤٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤، ص ٦٩٠، ب ١ من أبواب القيام، ح ٦ و ٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٤٦٨، ب ٢٥ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ١.

(٤) المصدر: ح ٢.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٩٤

الملائكة القطعي؛ حيث لا خصوصية في تحليل الحرام المتّقد فيه، إلّا الضرورة والاضطرار.

و منها: ما رواه الصدوق بسانده عن محمد بن عذافر عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«قلت له: لم حرم الله الخمر والميتة ولحم الخنزير والدم؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى لم يحرّم ذلك على عباده وأحل لهم ما وراء ذلك من رغبة فيما أحل لهم ولا زهد فيما حرّمهم عليهم، ولكنّه خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحله لهم وأباحه لهم، وعلم ما يضرّهم فنهاهم عنه ثم أحله للمضطرب في الوقت الذي لا يقوم بدنّه إلّا به». ^(١)

و منها: صحيح حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفع عن أمتي تسعه أشياء: الخطأ، والنسيان، وما اكرهوا عليه، وما لا يعلّمون، وما لا يطّيقون، وما اضطروا إليه». ^(٢)

و مثله مرفوعة النهدي. ^(٣)

و منها: ما رواه العياشى في تفسيره بسنته عن الصادق عليه السلام، قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفعت عن أمتي أربع خصال: ما اضطروا إليها، وما نسوا، وما اكرهوا عليه، وما لم يطّيقوا». ^(٤)

و منها: صحيح إسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«سمعته يقول: وضع عن هذه الأمة ست خصال: الخطأ، والنسيان و ما استكرهوا

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٢، ب ١ من الأطعمة المباحة، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٢٩٥، ب ٥٦ جهاد النفس، ح ١.

(٣) المصدر: ح ٣.

(٤) المصدر: ج ١١، ص ٤٧٠، ب ٢٥ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ١٠.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٩٥

عليه و ما لا يعلّمون و ما لا يطّيقون و ما اضطروا إليه». ^(١)

و منها: ما ورد في الفقه الرضوى:

«و متى ما نسى بعضها، أو اضطرر، أو به علة تمنعه من الغسل، فلا إعادة عليه». (٢)
و منها: صحيح الحلبى قال:
«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب فى التوب أو يصييه بول وليس معه ثوب غيره، قال: يصلى فيه إذا اضطرر إليه». (٣)
و منها: صحيح أحمد بن محمد بن يحيى، قال، قال الصادق عليه السلام:
«من اضطر إلى الميتة والدم و لحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتى يموت فهو كافر». (٤)
هذه الصحيحة دلت على وجوب أكل ما اضطر إليه، إلا أنها في مورد توقف عليه حفظ النفس من الهلاك.
و أما قوله تعالى: «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ» يحمل على ما إذا لم يصل الاضطرار إلى حد الخوف على هلاك النفس
أو يقال أنه ناظر إلى جهة ارتفاع الحرج المدلول عليها في صدق الآية.
و منها: ما رواه الصدوق في العلل بأسانيد عن الرضا عليه السلام قال:
«إِنَّا وَجَدْنَا أَنَّ مَا أَحَلَ اللَّهُ فِيهِ صَلَاحُ الْعِبَادِ وَبَقَاؤُهُمْ وَلَهُمْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ. وَجَدْنَا الْمَحْرَمَ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَا حَاجَةُ الْعِبَادِ إِلَيْهِ وَجَدْنَا
مَفْسِدَا. ثُمَّ رَأَيْنَاهُ تَعَالَى قَدْ أَحَلَّ مَا

(١) المصدر: ج ١٦، ص ١٤٤، ب ١٦، باب ان اليمين لا تتعقد في غصب ولا جبر ج ١٦، ص ١٤٤، ح ٣.

(٢) فقه الرضا: ص ٨٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢، ص ١٦٧، ب ٤٥ أبواب النجاسات، ح ٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦، ص ٣٨٩، ب ٥٦ من الأطعمة والأشربة، ح ٣.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٩٦

حرّم في وقت الحاجة إليه؛ لما فيه من الصلاح في ذلك الوقت، نظير ما أحلّ من الميتة والدم و لحم الخنزير إذا اضطرر إليها المضطرب؛
لما في ذلك الوقت من الصلاح والعصمة ودفع الموت». (١)

و منها: مرسل عمرو بن سعيد عن بعض أصحابنا قال:

«أتت امرأة إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين: إنني فجرت فأقم في حد الله، فأمر برجمها و كان على عليه السلام حاضراً، فقال له: سلها
كيف فجرت؟ قالت: كنت في فلاء من الأرض فأصابني عطش شديد، فرفعت لى خيمه فأتيتها فأصبت فيها رجلاً أعرابياً، فسألته الماء،
فأبى على أن يسكنني إلا أن امكنه من نفسي، فوليت منه هاربه، فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي و ذهب لسانى، فلما بلغ مني أتيته
فسقانى، وقع علىي، فقال له علىي عليه السلام: هذه التي قال الله عز وجل: «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ»، هذه غير باغية ولا عادية إليه،
فحلى سبيلها، فقال عمر: لو لا على لهلك عمر». (٢)

و منها: ما رواه المفيد في الارشاد قال:

«روى العامية والخاصة أنّ امرأة شهد عليها الشهود أنهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطئها و ليس بجعل لها، فأمر عمر
برجمها، وكانت ذات بعل. فقالت: اللهم إنك تعلم أنّي بريئة. فغضب عمر، وقال: و تخرج الشهود أيضاً. فقال أمير المؤمنين عليه
السلام:

ردّوها و أسألوها فعل لها عذراً، فردّت و سئلت عن حالها فقالت: كان لأهلي إبل فخرجت مع إبلي أهلي و حملت معى ماء، و لم يكن
في إبلي لبن، و خرج معى خليطنا و كان في إبل له، فنفدت مائى فاستسقيته فأبى أن يسكنني حتى امكنه من نفسي فأبى، فلما كادت
نفسى أن تخرج أمكتنه من نفسي كرها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الله أكبر فمن اضطر

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٣٤، ب ١٩ من الأطعمة المباحة، ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٣٨٤، ب ١٨ من أبواب حد الزنا، ح ٧.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص ٩٧:

غير باغ ولا عاد فلا إثم، فلما سمع عمر ذلك خلى سبيلها». (١)

وفى رواية أخرى رواها الكليني بسنده عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«جاءت امرأة إلى عمر فقالت: أتى زنيت فظهرني، فأمر بها أن ترجم فأخبر بذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال: كيف زنيت؟ قالت: مررت بالبادية فأصابنى عطش شديد، فاستسقىت أعرابيا فأبى أن يسكنى إلا أن امكنته من نفسي، فلما أجهضنى العطش وخفت على نفسي سقاني فأمكنته من نفسي، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: تزويج و رب الكعبة». (٢)

و لأجل هذه الرواية حمل المشهور الخبرين السابقين على صورة تراضى الطرفين بالمتعة أو بما يدل على التزويج من اللفظ.

و قد أجاد صاحب الحدائق فى تحقيق ذلك؛ و ينبعى نقل كلامه هاهنا بطوله؛ لما فيه من الفائدة. فإنه قال - بعد ذكر هذه النصوص - «ولم أقف على من تكلم فى هذين الخبرين و ما هما عليه من الاختلاف فى البين، إلا المحدث المحسن الكاشانى فى الواقى، و لا بأس بنقل كلامه بطوله، و إن طال به زمام الكلام لجودة محسوله.

قال فى ذيل هذا الخبر - بعد أن أورده فى أبواب الحدود فى باب من أتى ما يوجب الحد لجهالة أو لضرورة - ما لفظه: البغى الخيانة، و الظلم و العدوان التجاوز عن الحد و عن قدر الضرورة، و المجرور فى «إليه» راجع إلى الفجور، و الظاهر من أمر عمر برجم المرأة بعد إقرارها بالفجور من اكتفائها بالمرة من دون سؤال عن كونها محصنة

(١) المصدر: ح ٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤، ص ٤٧١، ب ٢١ من أبواب المتعة، ح ٨

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص ٩٨:

أو غير محصنة، و ليس هذا من مثله ببعد.

ثم المستفاد من هذا الحديث جواز الزنا إذا اضطر الإنسان إليه بحيث يخاف على نفسه التلف، إلا أنه ستأتى هذه القصة بعينها فى باب إثبات المتعة من كتاب النكاح بائناد آخر و عبارة أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام و ليس فى آخر قوله عليه السلام هذه التى قال الله تعالى إلى آخر الحديث، بل قال عليه السلام: فقال أمير المؤمنين عليه السلام: تزويع و رب الكعبة، و مفاده أنه ليس ذلك بزنا و لا فجور مضطرب إليه بل هو نكاح حلال و تزويع صحيح، و ذلك لحصول شرائط النكاح فيه من خلوها عن الزوج و عن ولایة أحد عليها، و رضاء الطرفين و قوع اللفظ الدال على النكاح و الانكاح فيه، و ذكر المهر و تعينه، فهو تزويع متعة و نكاح انقطاع، لا يحتاج إلى طلاق.

فإن قيل: يشترط في صحة المتعة ذكر الأجل، قلنا: قد ثبت أنه يعني عنه ذكر المرأة و المرتدين، و الاطلاق يقتضي المرأة فيقوم مقام ذكر الأجل.

إن قيل: أنها لم تعتقد حلها و إنما زعمت أنها زنت، قلنا: لعل الحد إنما يجب على الإنسان إذا زنى دون ما إذا زعم أنه زنى مع أنها كانت مضطربة إلى ما فعلت، فكل من الأمرين جاز أن يكون مسقطا للحد عنها، و لعل هذا هو الوجه في ورود الاعتذار عنها تارة بأنها ليست بزانية، و أخرى بأنها كانت مضطربة للزنا، و التحقيق هو الأول، و لعل الثاني إن صح وروده فأنما ورد على التقية و المماشة مع عمر و أصحابه.

و على هذا فلا دلالة فيه على جواز الزنا مع الاضطرار إليه.

إن قيل: إنَّ القصة واحدة يستبعد وقوعها مرتين فما وجه اختلاف الفتيا فيها من مفت واحد في مجلس واحد؟

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٩٩

قلنا: الاعتماد فيها إنما هو على رواية أبي عبد الله عليه السَّلام دون رواية غيره، مع أنَّ الحكم الذي في روایته عليه السَّلام هو الصواب في المسألة كما دريت، وإن أريد تصحیح الأخرى أيضاً قيل: لعل أمير المؤمنین عليه السلام: خاطب القوم فيها علانية على جهة التقى بما يناسب قدر عقولهم وبلغ ما عندهم من العلم، و خاطب أصحابه سراً بما وافق الحال وبما هم أهل فروي الثاني عنه أولاده عليهم السلام، والأول الأجناب، والعلم عند الله انتهى كلامه زيد مقامه.

أقول: الأظهر في الجواب عن السؤال الثاني أنَّ اعتقاد الحال وعدمه لا مدخل له في صحة العقد إذا وقع مستكملًا لشروط الصحة، والعقد هنا كذلك كما اختاره، ومن الجائز أن تكون المرأة جاهلة بحل نكاح المتعة؛ لعدم اشتهرارها يومئذ، وأنها على مذهب عمر في تحريمها فاعتقدت كون ما وقع منها زنا يوجب الحد، فلذا اعترفت بذلك و طلبت إقامة الحد عليها، و الإمام عليه السَّلام أسقط الحد عنها لصحة النكاح كما في رواية الصادق عليه السَّلام، أو لمكان الضرورة كما في الرواية الأخرى، و سقوطه لمكان الضرورة غير بعيد.

فإنَّ جملة من الأخبار دلت على أنه ما من شيء حرمته الله، إلَّا أباحه لمكان الضرورة، ففي موثقة سمعاء قال، قال: إذا حلف الرجل تقىء لم يضره - إلى أن قال - قال: ليس شيء مما حرم الله إلَّا وقد أحله لمن اضطر إليه، و نحوه غيره من الأخبار المؤتدة بالدليل العقلى أيضاً.

بقى الكلام في اختلاف الخبرين في أنَّ سقوط الحد هل هو لكونه نكاحاً صحيحاً، كما في رواية الصادق عليه السَّلام أو لمكان الضرورة و أنه كان زناً؟ و ما ذكره - رحمة الله عليه - في الجمع بين فتواه عليه السلام في هذين الخبرين جيد.

و يؤيده أنه عليه السلام خاطب بهذا الجواب الذي في هذا الخبر عمر وأصحابه،

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٠٠

و مذهب عمر تحريم المتعة فلم يصرح له بأنَّ عدم الحد لصحة النكاح متعة، وإنما صرخ له بالاضطرار، وهو صحيح كما عرفت، فأنَّ الضرورات تبيح المحظورات، وأما خبر الصادق عليه السَّلام فليس فيه دلالة على مخاطبة عمر بذلك، وغاية ما يدل عليه أنه أخبر أمير المؤمنين عليه السَّلام بذلك فسألها، فلما أخبرته القضية قال: «تزويج و رب الكعبة»، و ليس في الخبر أنها حدثت بعد ذلك أو لم تحد، و بلغ ذلك عمر أو لم يبلغه، بل الخبر مجمل في ذلك». «١» انتهى كلام صاحب الحدائق.

و من النصوص الدالة على هذه القاعدة: صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألت عن رجل أجنب في سفر ولم يجد إلَّا الثلج أو ماء جاماً، فقال: هو بمنزلة الضرورة يتيمم، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي يوبق دينه». «٢» الأصح «توبق» دينه.

و منها: صحيح عبد الله بن جعفر الحميري قال:

«كتبت إلى أبي الحسن عليه السَّلام: روى جعلني الله فداك مواليك عن آبائك أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّى الْفَرِيضَةُ على راحله في يوم مطير، و يصيينا المطر و نحن في محالمنا و الأرض مبتلة و المطر يؤذى، فهل يجوز لنا يا سيدى أن نصلى في هذه الحال في محالمنا أو على دوابنا الفريضة إن شاء الله؟ فوقع عليه السَّلام: يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة». «٣» و الضرورة الشديدة و هي ما لا تتحمل عادة.

(١) الحدائق الناضرة: ج ٢٤، ص ١٢٥، ١٢٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢، ص ٩٧٣، ب ٩ من أبواب التيمم، ح ٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣، ص ٢٣٧، ب ١٤ من أبواب القبلة، ح ٥.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٠١

و منها: مكتبة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان (عج):

«أنه كتب إليه يسأله عن رجل يكون في محمله و الثلوج كثير بقامة رجل، فيتخوف أن نزل الغوص فيه. و ربما يسقط الثلوج و هو على تلك الحال ولا يستوى له أن يلقي شيئاً منه؛ لكثرته و تهافته. هل يجوز أن يصلى في المحمل الفريضة؟ فقد فعلنا ذلك أيامًا، فهل علينا في ذلك إعادة أم لا؟ فأجاب لا بأس به عند الضرورة والشدة». (١)

و منها: صحيح الريان بن الصلت. قال:

«دخلت على على بن موسى الرضا عليه السلام فقلت له: يا ابن رسول الله صلى الله عليه و آله، إن الناس يقولون: إنك قبلت ولاده العهد مع إظهارك الزهد في الدنيا، فقال عليه السلام: قد علم الله كراحتي لذلك، فلما خيرت بين قبول ذلك، وبين القتل اخترت القبول على القتل، ويحهم أما علموا أن يوسف عليه السلام كان نبيا رسولا. فلما دفعته الضرورة إلى توقي خزائن العزيز، قال له: أجعلنى على خزائن الأرض إنني حفيظ عليم، و دفعتني الضرورة إلى قبول ذلك على إكراه و إجبار بعد الاشراف على الهلاك، على أنني ما دخلت في هذا الأمر إلا دخول خارج منه، فإلى الله المستكى و هو المستعان». (٢)

إلى غير ذلك من النصوص الدالة على مفاد هذه القاعدة، وهي بالغة حد التواتر.

ثم إن هذه القاعدة لا إشكال في عدم كون مفادها حكماً و لا أصلاً و لا أمارة، كما هو واضح، بل إنما هي تفيد ارتفاع الحكم الأولى عند عروض الاضطرار و الضرورة.

(١) المصدر: ص ٢٣٩، ح ١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ١٤٧، ب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به، ح ٥.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٠٢

حالها مع معارضة سائر الأدلة

لا-Rib'i في تقديم هذه القاعدة على سائر الأدلة و الأصول، كما لو اضطر إلى بيع مال الغير لإنقاذ نفسه أو إنقاذ نفس محترمة من الهلاك أو عند ما وقع في سائر مصاديق الاضطرار من المحاذير و الضرورات.

فيعتبر التعارض عند ذلك بين أدلة حرمة التصرف في مال الغير وبين أدلة هذه القاعدة، و لا إشكال في تقديمها. و هل النتيجة صحة البيع؟ فيه إشكال؛ نظراً إلى عدم منافاة بين ثبوت الضمان و بين ارتفاع الاضطرار بإباحة التصرف، و إلى أن إنشاء البيع و إجراء الصيغة إذا كان حلالاً و مباحاً ولو بالاضطرار يدخل في البيع الحال المباح و تترتب بالمال آثاره، كما هو الوجه في استفادة صحة البيع وضعاً من قوله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ». و ذلك فيما إذا توقف ارتفاع الضرورة على بيع مال الغير و صرف ثمنه في رفع الاضطرار. و على أي حال وزان هذه القاعدة في مخالفتها سائر الأدلة و معارضتها سائر الإمارات وزان قاعديها نفي الضرر و الحرج، فهي حاكمة على أدلة الأحكام الأولى.

ولكن لا بد في تقديم هذه القاعدة على سائر الأدلة أو بالعكس من مراعاة الأهم فالأشد. فما دام لم يبلغ الاضطرار إلى حد الخوف على النفس لا يجوز تقديم هذه القاعدة على ما يقطع بعد رضى الشارع بوقوعه أو تركه و تعطيله بأي وجه، كالزنادق واللواء و تعطيل الحدود و عقوق الوالدين و نحوه.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٠٣

التطبيقات الفقهية

قد استند الفقهاء إلى هذه القاعدة في فروع عديدة من مختلف أبواب الفقه، وهي أكثر من أن تحصى، إلا أننا نكتفى بذكر نماذج من هذه الفروع.

منها: ما صرّح به جملة من الأصحاب من جواز إخراج المستودع مقدار اجرة الحج الواجب عن الميت فيما إذا علم أنَّ الورثة لا يؤدون عنه. وقد نقل في الحدائق عن التذكرة أنه يعتبر أيضاً في جوازه الأمان من الضرر. فلو خاف على نفسه أو ماله لم يجز له ذلك. ثم علّله صاحب الحدائق بقوله: «و هو ظاهر؛ فإنَّ الضرورات تبيح المحظورات». ^(١) ولا يخفى ما فيه؛ لأنَّ الخوف على النفس والمال، إنما يوجب في محل الكلام ارتفاع الجواز ومنع الجائز، لا إباحة المحظور، كما ورد في تعليمه.

و منها: ما لو اضطرَّ المحرم إلى أكل ما فيه طيب فحكموا بجوازه وبأنَّه يقْبضُ أنفه وجوباً، ما دام لم يوجِّب مشقة. و يتفرع من هذه المسألة فرعان.

أحدهما: جواز أكل ما فيه طيب، بل شمَّه إذا كان أخذ الأنف له حين الأكل شاقاً. و عللوا ذلك بأنَّ الضرورات تبيح المحظورات، كما صرَّح بهذا التعليق في الحدائق، حيث قال: «أما جواز الأكل فدليل إباحته أنَّ الضرورات تبيح المحظورات، كما هو مسلم بينهم في جميع الأحكام». ^(٢)

(١) الحدائق الناضرة: ج ١٤، ص ٢٧٩.

(٢) الحدائق الناظرة: ج ١٥، ص ٤٢٣.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٠٤

ثانيهما: وجوب أخذ الأنف عند التمكّن، فعلَّله في الحدائق بقوله: «إنَّ الاضطرار إلى أحدهما لا يبيح الآخر، مع حرمة الجميع، فيقتصر على محل الضرورة». ^(١)

و هذا التعليق هو مقصود قولهم: «الضرورات تتقدر بقدرتها» فصار كقاعدة فقهية بينهم.

و منها: ما لو اضطرَّ الإنسان إلى معونة الطالمين، بأنْ توقَّفَ عليه إمرار معاشه أو حفظ نفسه، فحكموا بجواز ذلك حينئذ. و قد علَّله في الحدائق بقوله: «فإنَّ الضرورات تبيح المحظورات». ^(٢) و كما علَّله السيد الخوئي بقوله: «و ذلك للضرورة؛ فإنَّ الضرورات تبيح المحظورات». ^(٣)

و منها: ما لو اضطرَّ الإنسان إلى دفع الرشوة لاستنقاذ حقه الموجب ذهابه وقوعه في المشقة الشديدة أو الحرج والضرر العظيم، أو لحفظ عرضه. فحكموا بجواز دفع الرشوة حينئذ و عللوا بهذه القاعدة، كما علَّله في الرياض بقوله: «إلا إذا لم يمكن الوصول إلى الحق بدونها، فيجوز الدفع حينئذ، فإنَّ الضرورات تبيح المحظورات». ^(٤)

و منها: حكمهم بجواز الاحتقان للصائم عند الضرورة؛ معللاً بهذه القاعدة. كما علَّله المحقق النراقي بقوله: «الحرمة إنما هي إذا لم يكن الاحتقان ضرورياً، وإنَّ في حالات الضرورات تبيح المحظورات». ^(٥)

(١) المصدر.

(٢) المصدر: ج ١٨، ص ١٢١.

(٣) التنقح: ج ١، ص ٣٦٣.

(٤) الرياض: ج ٨، ص ٨٤.

(٥) مستند الشيعة: ج ١٠، ص ٢٦٩ - ٢٧٠.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٠٥

و منها: مسألة عدم جواز ترك وطى الزوجة أكثر من أربعة أشهر، كما هو ثابت فتوى و نصاً. ولكن حكموا بجواز تركه عند الضرورة معللاً بهذه القاعدة، كما قال المحقق النراقي: «ويختص عدم الجواز بصورة العذر».

و أما معه فيجوز الترك مطلقاً إجماعاً؛ لأنَّ الضرورات تبيح المحظورات». «١»

إلى غير ذلك من الفروع الكثيرة في مختلف أبواب الفقه. وهي خارجة عن حد الأحصاء، ولنا في هذا المقدار كفاية.

(١) المصدر: ج ١٦، ص ٧٨.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٠٧

قاعدة حرمة الإعانة على الإثم

اشارة

١- أهمية هذه القاعدة و منصيّتها في كلمات الفقهاء ٢- أول من استدلّ بنصّ هذه القاعدة ٣- تحرير مفاد هذه القاعدة ٤- مدرك القاعدة ٥- هل هي حكم أو غيره؟

٦- حالها مع معارضه ساير القواعد ٧- التطبيقات الفقهية

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٠٩

أهمية هذه القاعدة و منصيّتها في كلمات الفقهاء

طرح اليوم نظرية على أهل النظر و المحافل العلمية حول منهج المكافحة مع المنكرات و حفظ المجتمع- و لا سيما الشباب- من التلوث بأنحاء المعا�ي و المفاسد.

و هذه النظرية توجب البدأ بالفحص و التحرّى في عوامل تلوث المجتمع البشري بالقبائح و الآثام و التدقّيق في علل هذا المعضل الاجتماعي، ثم الاقدام على تجفيف جذور الفساد و قلعها. و تمنع عن صرف القدرة و الطاقة في المكافحة مع المعلول و في جهة منع المنكرات و النهي عنها بعد ما كثرت و شاعت بين الناس؛ حيث إنَّه لو عرفت علل الفساد و عوامل شيوع المعا�ي بالفحص الدقيق التام فقلع من جذرها، تقلَّ الآثام و يرتفع الفساد من غير حاجة إلى مقابلة خشنَّة حتى تستتبع محاذير و مشاكل أخرى كسوء الظن و التشاؤم بالنظام الإسلامي فتوجب انتشار بذور الانزعاج و العداوة، فينجرِّ إلى بروز المنازعات بين المؤمنين و نشأة الأفكار و العقائد المنحرفة و تشكيل الأحزاب السياسية المخالفة.

و لا شك أنَّ تحرير الإعانة على الإثم يوجب محو عوامل المعصية و قلع

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١١٠

مواد الفساد و الفجور و تجفيف جذورها. و ذلك لأنَّ حكم حرمة الإعانة على الإثم إذا تلقاء المسلمين كثافة و وضعت قوانين جزائية صريحة قاطعة لذلك و لم ير أهل الفساد و المعا�ي مخلصاً للفرار من نص القانون و لا معيناً لأنفسهم، و لم يعد أحد مقدمات الفساد و المعصية لهم، لكنَّ يروا بطيحة المجتمع معدَّة للفساد، فحينئذ يؤول لهيب شهوتهم إلى الطفوء، كانطفاء لهيب النار بانعدام المادة المحترقة و عدم وصول مادة الاشتغال، من البترول و البازتين و الغاز.

و عليه فيكتفى لإثبات أهمية هذه القاعدة و عظم خطرها أنها تبحث عن محو عوامل تلوّث مجتمع المؤمنين بأنحاء المفاسد و قلع مواد الآثم و المعاصي و تجفيف جذورها.

و من هنا كانت هذه القاعدة منذ أقدم العصور- من زمن شيخ الطائفـة- موضع العناية البالغة بين الفقهاء و صارت محل البحث و التحقيق و النقض و الابرام بينهم.

أول من استدلّ بنصّ هذه القاعدة

و أول من استدلّ بنصّ هذه القاعدة هو الشيخ الطوسي؛ حيث أفتى في المبسوط «١» بحرمة إعطاء الزكاة إلى الفقير المقيم على المعاصي معللاً بهذه القاعدة. و كما استدلّ بها لبطلان الوصية باجارة المال للبيع و الكنائس و نحوها. «٢»

(١) المبسوط: ج ١، ص ٢٥١.

(٢) المصدر: ج ٢، ص ٦٢.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص ١١١

و منهم المحقق صاحب الشرائع؛ حيث أفتى بحرمة بيع كل ما يفضي إلى مساعدة الحرام، و عممه في المسالك إلى مطلق أعداء الدين، سواء كانوا مسلمين أو كفارا. و علل ذلك بهذه القاعدة؛ حيث قال في ذيل كلام صاحب الشرائع: «لا فرق في أعداء الدين بين كونهم مسلمين أو كفارا؛ لاشتراكهم في الوصف، و هو الإعانة على المحرم المنهى عنها». «١»

ثم بعده العلامة الحلبي، فإنه استدلّ بهذه القاعدة في مواضع عديدة من كتبه.

منها: حكمه بحرمة بيع ما يعلم أنّ المشترى يصنعه صنماً أو صليباً أو شيئاً من الملاهي؛ معللاً بهذه القاعدة. «٢»

و منها: حكمه بعدم جواز الوقف على البيع و الكنائس و بيوت النيران لأنّ في ذلك إعانة على المعصية. «٣»

و أيضاً علّي حرمة الوقف على معونة الزناة أو قطاع الطريق أو شاربى الخمر- و لو كانوا مسلمين- بقوله: «لأنّ الإعانة على فعل المعصية معصية». «٤»

و لا تختص موارد جريان هذه القاعدة بباب خاص من الأبواب الفقهية، بل تجري في مختلف أبواب الفقه، مما يرتبط بمقدمة المعصية و الإعانة على الإثم.

(١) المسالك: ج ٣، ص ١٢٣.

(٢) المختلف: ج ٥، ص ٢٢.

(٣) التذكرة: ج ٢، ص ٤٢٩.

(٤) المصدر.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص ١١٢

تحرير مفاد هذه القاعدة

المقصود من لفظ «الإعانة» في نص هذه القاعدة معناه اللغوي، لا معنى آخر غيره. و هو المساعدة و المظاهر، أي مساعدة الغير و مظاهرته في فعله باعداد بعض مقدماته و تهيئه آلات الفعل، أو إيجاد المقتضى له و رفع الموانع عنه. و يعتبر في معنى الإعانة عدم استناد الفعل إلى المعين عرفاً، بل يستند إلى الفاعل المباشر وحده، و إلّا يدخل في عنوان التعاون.

ثم إنّه قد يقصد معنى الإعانة من لفظ التعاون، و هو فيما إذا أُسند فعل التعاون إلى القوم، كما في قولهم: تعاون القوم، أى أعاد بعضهم بعضاً و صار عوناً له، كما صرّح بذلك في القاموس و الصحاح و المصباح و غيره من معاجم اللغة. و عليه فالتعاون إذا أُسند إلى القوم يكون بمعنى إعانة بعضهم بعضاً، فلا فرق بينه وبين معنى الإعانة حينئذ في الحقيقة، وإنما يعبر عنه بالتعاون بلاحظ ما يوجد من التقابل بين الإعانت الصادرة من أفراد القوم متقابلاً. وإنما الفرق بينهما فيما إذا أُسند التعاون إلى اثنين في مثل قولهم:

«تعاون زيد و عمرو في رفع الصخرة».

و الفرق بين الإعانة و التعاون - المستند إلى شخصين - أنّ في الإعانة تكون المساعدة من أحد الطرفين من دون استناد الفعل إليه عرفاً، و إنما يستند الفعل إلى الطرف الآخر الذي هو الفاعل المباشر. و أما في التعاون تكون المساعدة من الطرفين و لا يستند الفعل إلى طرف واحد، بل يستند إلى الطرفين معاً، بمعنى أنّ كل واحد منهم يعين الآخر في إيجاد مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١١٣

الفعل، كما لو رفع شخصان أو أشخاص معاً حجراً ثقيلاً، بحيث لو لم يساعد أحدهم لم يتمكنوا من رفع ذلك الحجر، فحينئذ يستند رفع ذلك الحجر إليهم جميعاً إلى بعضهم، وهذا هو حقيقة التعاون.

و اتضح مما بيناه في حقيقة الإعانة أنّه يعتبر فيها شيئاً أحدهما: قصد المساعدة من المعين؛ لأنّ الإعانة من العناوين القصدية، كما هو واضح.

ثانيهما: تتحقق الفعل المعان عليه. وقد يتوجه عدم دخول لتحقيقه في صدق الإعانة؛ لأنّ مرتبة تتحقق الفعل متأخرة عن رتبة الإعانة؛ فلا معنى لدخول ما هو المتأخر في صدق ما هو المتقدم، ولكنّه توجه غير وجيه. و ذلك لأنّ الإعانة على فعل أمر إضافي؛ نظراً إلى أخذ تعلقها بالفعل في عنوانها.

و عليه فيكون الفعل طرف الإضافة، و لا معنى لتحقق الأمر الإضافي المتعلق بالغير من دون تتحقق متعلقه الذي هو طرف الإضافة.

و قد وقع الكلام و النقض و الابرام في اعتبار كل من القصد و وقوع الفعل الحرام في مصبّ هذه القاعدة. فقد يتوجه عدم اعتبار شيء منها في صدق عنوان الإعانة على الإثم، و في مقابلته القول باعتبارهما معاً. و قال جماعة باعتبار القصد دون وقوع الحرام المعان عليه، و اختار آخرون عكس ذلك.

فالصور المتصورة في المقام أربعة.

الأولى: و هي صورة تتحقق القصد و الفعل الحرام كليهما، فلا إشكال و لا خلاف في صدق الإعانة على الإثم حينئذ.

الثانية: و هي ما إذا لم يكن قصد و لم يتحقق الفعل الحرام. و لا إشكال أيضاً في عدم صدق الإعانة على الإثم حينئذ، كما هو واضح.

و قد اتفصّح

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١١٤

وجه ذلك مما بيناه في اعتبار قصد الإعانة و تتحقق الفعل في صدق عنوان الإعانة على ذلك الفعل.

و أما ما دلّ عليه بعض النصوص من لعن غارس الخمر وليس المقصود منه هذه الصورة، بل إنما يحمل على قاصد التخيير بذلك، كما هو واضح، و إلّا يلزم منه ما لا يمكن الالتزام به بأى وجه.

الثالثة: ما إذا لم يقصد المعين بفعله الإعانة على الحرام، و لكن ترتب عليه الحرام. و الظاهر أنّ هذه الصورة خلافية. و منشأ الخلاف فيها هو الاختلاف في اعتبار قصد الإعانة على الحرام في صدق عنوانها.

و إنّ للشيخ الأعظم الأنصارى «١» تحقيقاً جاماً في المقام ينبغي تحريره. قال ما حاصله:

ذهب جماعة من الفقهاء إلى أنّ الإعانة هي الاتيان ببعض مقدمات فعل الغير بقصد حصوله: لا مطلقاً. و أول من أشار إلى هذا هو

المحقق الثانى فى حاشية الارشاد فى مسألة بيع العنبر ممن يعلم أنه يصنعه خمرا. و وافقه فى اعتبار القصد فى مفهوم الإعانة جماعة من متأخرى المتأخرين، كالفقير السبزوارى فى الكفاية وغيره. وزاد بعض المعاصرین اعتبار وقوع الحرام المعان عليه. وفيه تأمل؛ لأنّ حقيقة الإعانة على الشيء هو الفعل بقصد حصول الشيء سواء حصل أم لا.

ويظهر من الأكثر عدم اعتبار القصد. ومنهم الشيخ فى المبسوط؛ حيث استدل على وجوب بذل الطعام لمن يخاف تلفه بقول النبي صلى الله عليه وآله: «من

(١) المكاسب / الطبع الحجرى: ص ١٧ - ١٩.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١١٥
أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيمة مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله. (١) فجعل مجرد ترك بذل الطعام لمن يخاف تلفه مصداقاً للإعانة على قتل المؤمن، ولو لم يكن بقصد القتل.

و منهم العلامه؛ حيث استدل فى التذكرة على حرمة بيع السلاح من أعداء الدين بأنّ فيه إعانة على الظلم. و منهم المحقق الثانى؛ حيث استدل على حرمة بيع العصير المتنجس ممن يستحله بأنّ فيه إعانة على الإثم.

و كذلك المحقق الأرديلى؛ حيث استدل على حرمة بيع العصير ممن يعلم أنه يصنع خمراً بأنّ فيه الإعانة على الإثم، بل في الرياض - بعد ذكر النصوص الدالة على جواز بيته - ردّها بمخالفتها لهذه القاعدة. فإنّ إطلاق كلامهم يقتضى عدم اعتبار القصد.

و يؤيّد ما ذكروه من صدق الإعانة بدون القصد ظهور بعض النصوص فى ذلك بالاطلاق، مثل النبوى المروى فى الكافى عن أبي عبد الله عليه السلام: «من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه». (٢) و العلوى المروى فيه عن أبي عبد الله عليه السلام - فى حديث وارد فى حكم الطين -: «فإن أكلته و مت فقد أعننت على نفسك». (٣) و يدل عليه غير واحد مما ورد فى أعون الظلمة. فإنّ من الواضح عدم قصد آكل التراب فى الأغلب قتل نفسه، كما أنّ الأغلب فى أعون الظلمة قصد تأمين مؤنته و قضاء حواجز أنفسهم بذلك. لا الظلم و التعدى إلى الرعية المستضعفين.

(١) عوالى الثنائى: ج ٢، ص ٣٣، ح ٤٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦، ص ٣٩٣، ب ٥٨، من الأطعمة و الأشربة، ح ٧.

(٣) الكافى: ج ٦، ص ٢٦٦، ح ٥.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١١٦
و قد فصل المحقق الأرديلى بينما إذا كان فعل بعض مقدمات الحرام مع القصد أو على الوجه الذى يصدق عليه عنوان الإعانة عرفاً - مثل أن يطلب الظالم العصا من شخص لضرب مظلوم، أو يطلب منه القلم لكتابه حكم قتله فيعطيه - و بينما لا يصدق عليه عنوان الإعانة عرفاً، كبيع متع أو الاتيان بفعل كسباً لمنفعة أو رفعاً لحاجة فيما إذا انجر إلى تقوية ظالم أو إعانته بالمال.
ولا شك في عدم صدق الإعانة على مثل ذلك؛ حيث لم يقصد بها المعين بذلك، و لا كلام في ذلك. و إنما الكلام فيما إذا قصد الفاعل وصول الغير إلى مقدمة مشتركة بين المعصية و بين غيرها مع علمه بأنّ الغير يصرفها في المعصية، كبيع العنبر ممن يعلم أنه يصنعه خمراً، و إن لم يقصد البائع تخمير الغير بالعنبر المبيع. فالإعانة على شرط الحرام غير الإعانة على الحرام نفسه. و مجرد العلم بأنّ الغير يتوصل بذلك المقدمة - المشتركة المعان بها - إلى فعل الحرام لا يوجب أن يصدق عليها عنوان الإعانة على الحرام نفسه؛ ما لم يكن الشرط بنفسه حراماً. و بذلك ينقدح ما في كلام الشيخ فى المبسوط من النظر.

ثم فضل الشيخ الأعظم قدس سره في الشروط بين ما تنصّر فائدته عرفاً في تحقق الحرام المشروط كإعطاء العصا إلى الظالم الذي أراد ضرب أحد، أو إعطاء الكأس إلى شخص استعاره لأن يشرب فيه الخمر. فإنّ فائدة العصا والكأس في هذا الفرض منحصرة عرفاً في ضرب المظلوم وشرب الخمر، ومن ذلك بيع السلاح من أعداء الدين حال اشتعال الحرب، بخلاف بيع العنبر ممّن يصنعه خمراً؛ لعدم انحصر فائدته في التخمير. و لعل من فرق بينه

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١١٧

و بين بيع السلاح من أعداء الدين حال الحرب نظر إلى ما قلناه، كما عن الفاضلين في الشرائع والتذكرة. ثم قسم قدس سره شرط الحرام إلى أقسام.

أحدها: أن يكون الآتيان به بقصد توصل الغير به إلى الحرام. وهذا لا إشكال في حرمته، لكونه إعانة.

ثانيها: أن يؤتى به بغير قصد توصل الغير به إلى الحرام ولا لحصول مقدمته كتجارة التاجر بالنسبة إلى العشار؛ حيث لم يقصد بتجارته سلطنة العشار عليه بأخذ العشر وإن كانت التجارة شرط أخذ العشر. وهذا أيضاً لا إشكال في عدم حرمته.

ثالثها: ما يؤتى به بقصد حصول بعض مقدمات الحرام لا بقصد التوصل به إلى الحرام نفسه. وهذا على وجهين. أحدهما: أن يكون ترك الآتيان به علةً تامةً لعدم تتحقق الحرام من الغير. و ثانيهما: أن لا يكون كذلك، بل يعلم عادةً أو يظن بترتّب فعل الحرام من الغير عليه. فقوى وجوب ترك الأول وحرمة فعله و جوز الثاني. انتهي حاصل كلام الشيخ في المقام.^(١)

و مقتضى التحقيق في المقام: أنَّ الملوك في صدق عنوان الإعانة نظر العرف. و الظاهر صدق عنوانها عرفاً على تسلیط الغير على شيء يعلم أنه يفعل به الحرام، سواء علم أنه سيفعل الحرام أيضاً بمعونة شيء آخر في صورة عدم تسلیطه على ذلك الشيء، أم لا. و عليه فلاـ وجه لانتفاء صدق عنوان الإعانة بكون الشرط الصادر من المعين علةً تامةً لتصدور فعل الحرام من الغير، كما يظهر من الشيخ، بل

(١) مکاسب الشیخ: ص ١٧-١٩.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١١٨

لا يكون شيء من المقدمات المعدّة بفعل المعين من قبيل العلة التامة؛ ضرورة عدم تمامية علة فعل الحرام، إلّا بارادة فاعل الحرام المحرّكة لعصاباته نحو الفعل. و إنما تكون المقدمات المتحققة بفعل المعين كلّها من قبيل المعدّات والشروط التي هي في عداد العلل الناقصة و من أجزاء العلة.

نعم لا إشكال في اعتبار دوران وجود ذلك الفرد من الحرام مدار تحقق ذلك الشرط في صدق عنوان الإعانة. و لكن لا يضرّه العلم بأنَّ الغير يوجد فرداً آخر من الحرام بطريق آخر في صورة عدم تحقق ذلك الشرط. و علة مراد الشيخ الأعظم؛ حيث لاـ ريب في صدق الإعانة على الحرام بالنسبة إلى ذلك الفعل الحرام المتوقف على ذلك الشرط المعان به.

فتتحصّل أنَّ الإعانة تصدق عرفاً على الآتيان بكل ما يعلم المعين بترتّب صدور الإثم من الغير عليه، من شرط أو سبب و نحوه من المقدمات، سواء كان مما لو لا إتيانه بذلك الشرط أو السبب لترك الغير ذلك الفعل الحرام و لم يفعله؛ إما لعدم تمكّنه أو لاستلزماته المشقة و الحرج، أو لم يكن من هذا القبيل، بأن يعلم المعين أنَّ الغير سيقدم على فعل الحرام، و لو بمقديمة أخرى. و لا يعتبر كونه علة تامةً و لا الجزء الأخير من العلة، كما توهّم.

و أما قصد صدور الحرام من الغير فلا يعتبر في صدق عنوانها عرفاً، بل يكفي علم المعين بكون الغير بقصد الفعل الحرام و بدوران صدور الفعل الحرام من الغير مدار ما أوجده من بعض المقدمات، فإنَّ عنوان الإعانة على الحرام في هذا الفرض صادر بنظر أهل العرف و لو لم يقصد من فعله تتحقق الحرام من الغير.

هذا لو فرضنا انفكاك علمه بذلك عن قصد تحقق الحرام، و هو مشكل

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١١٩

عادةً، بل ينجر بالمال إلى قصد الإعانة على الحرام. و ذلك لأنَّ الآتيان بما يعلم ترتب الحرام عليه إعانة على صدور ذلك الحرام من الغير؛ نظراً إلى كون الآتيان به قصدياً، فلا ينفك عن الإعانة على الحرام، وإن لم يقصد المعين من الآتيان بالمقدمة وصول الغير بها إلى الحرام. و عليه فقصد الإعانة لا إشكال في اعتباره في مفهوم الإعانة؛ لأنَّه أمر قصدي. و هذا القصد هو الذي لا يتصور انفكاكه عن العلم بترتُّب الحرام، لا قصد وقوع الحرام من الغير.

و أمَّا الالتزام بكون إيجاد كلِّ ماله مدخلية في تتحقق الحرام الصادر من الغير - و لو بوسائل عديدة - إعانة عليه، لا وجه له؛ حيث إنَّه لا يصدق عليه عنوان الإعانة عرفاً، و إلَّا لزم كون الواجب تعالى معيناً على الآثام الصادرة عن العباد؛ لأنَّه موجب الآلات و مسبب الأسباب في الحقيقة، و تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً.

و أمَّا قصد العصيان من فاعل الإثم فهل يعتبر إحرافه من جانب المعين في صدق الإعانة على الإثم؟ أو هل يعتبر قصده في نفسه أو لا، بمعنى أنَّه حتى إذا علم المعين عدم قصد العصيان من الفاعل فهل يحرم عليه الآتيان بمقدماته أم لا؟

و التحقيق في المقام: التفصيل بينما إذا دلَّ الدليل المعتبر على أنَّه لا يرضي الشارع بوقوع فعل المعصية بأيِّ وجه، كالقتل واللواء والزنا والربا، و نحو ذلك من الكبائر والمحرمات المهمة في نظر الشارع، و بينما ليس من هذا القبيل.

فيكفي في القسم الأول مجرد علم المعين بواقع الحرام في حرمة

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٢٠
الإعانة، و لو علم أنَّ الفاعل ليس قاصداً لوقوعه.

و أمَّا الثاني فهو خارج عن مصب هذه القاعدة؛ لفرض عدم صدور الإثم من الفاعل و ليس الفعل نفسه مما هو مبغوض عند الشارع حتى يحرم الإعانة على إيجاده. و ذلك مثل المعاishi و الآثام الصغيرة التي ليست مبغوضة في ذاتها مع قطع النظر عن قصد العصيان من فاعلها، أو ليست مبغوضيتها الذاتية في حد توجُّب الحرمة بآتيان بعض مقدماتها.

هذا إذا لم يكن من قصد المعين تتحقق المعصية، و إلَّا لا يبعد القول بحرمة الإعانة مطلقاً؛ حيث إنَّه أتى بمقدمة الإثم قاصداً لوقوعه مع علمه بترتُّب المعصية عليه. و الانصاف أنَّه يشكل فرض انفكاك قصد الإعانة من المعين عن علمه بواقع الحرام من الغير، كما عرفت آنفاً، حتى فيما إذا علم بأنَّ الفاعل غير قاصد للعصيان.

و أمَّا الصورة الرابعة: و هي ما لو تحقق القصد و لم يصدر الحرام من الغير - إما لندامة أو لمانع - فلا ريب في عدم صدق الإعانة على الحرام عرفاً؛ حيث لم يتحقق حرام حتى يصدق الإعانة عليه. نعم يصدق الإعانة على تمكين الغير و تحصيله القدرة على فعل الحرام، و غايَة ما يمكن الالتزام به صدق إعانة الغير في جهة وصوله إلى الحرام، لا الإعانة على الحرام نفسه. و غايَة ما يلزم حينئذ التجربة؛ لفرض أنَّه قصد بفعله ما هو شرط و مقدمة الحرام الواقع في علمه و اعتقاده، فهو أتى بما هو حرام حسب علمه و اعتقاده، فيكون حينئذ مع كشف الخلاف متجرِّياً.

ولكن خالف في ذلك الشيخ الأعظم قدس سره فصرَّح بعدم اعتبار وقوع الفعل الحرام المعان عليه من الغير في صدق عنوان الإعانة على الحرام، بل جعله

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٢١
أمراً مفروغاً عنه.

حيث قال: «و ربما زاد بعض المعاشرين على اعتبار القصد اعتبار وقوع المعان عليه في تتحقق مفهوم الإعانة في الخارج، و تخيل أنَّه لو فعل فعلاً بقصد تتحقق الإثم الفلانى من الغير فلم يتحقق منه، لم يحرم من جهة صدق الإعانة، بل من جهة قصدها، بناء على ما حزره

من حرمة الاشتغال بمقدمات الحرام بقصد تتحققه، وأنه لو تحقق الفعل كان حراماً من جهة القصد إلى المحرام و من جهة الإعانة. وفي تأمل: فإنَّ حقيقة الإعانة على الشيء هو الفعل بقصد حصول الشيء، سواء حصل أم لا». (١) و استدل بعض المحققين (٢) لعدم اعتبار صدور الفعل الحرام من الغير في صدق عنوان الإعانة بأنَّ حقيقة الإعانة هي عبارة عن تهيئة المقدمات للحرام وهي لا تستلزم حصوله.

و قد اتضح بما يتباه آنفاً ضعف استدلال الشيخ و استدلال هذا العلم.

و إنَّ للسيد الإمام الراحل كلاماً دقيقاً نافعاً في الاستدلال لذلِك لا يخلو نقله من فائدة، وإليك نصّ كلامه قال قدس سره: «إنَّ المفهوم العرفي من الإعانة على الإثم هو إيجاد مقدمة لإيجاد الإثم، وإن لم يوجد. فمن أعطى سلماً لسارق بقصد توصيله إلى السرقة، فقد أعانه على إيجادها، ولو حيل بين السارق و سرقته شيء ولم تقع منه، يصدق أنَّ المعطى للسلام أعانه على إيجاد سرقته، وإن عجز السارق عن العمل.

فلو كان تحقق السرقة دخيلاً في الصدق فلا بد وأن يقال: إنَّ المعتبر في

(١) مكاسب الشيخ /طبع الحجرى: ص ١٧.

(٢) وهو السيد مير عبد الفتاح في العناوين: ج ١، ص ٥٦٧ - ٥٦٨.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٢٢

صدق الإعانة إيجاد المقدمة الموصولة، أو الالتزام بأنَّ وجود السرقة من قبيل الشرط المتأخر لصدق الإعانة و كلامهما خلاف المتفاهم العرفي منها، بل هما أمران عقليان.

أو يقال: لا يصدق عرفاً الإعانة على الإثم حتى وجدت السرقة، فالفعل المأتمي به لتوصيل الغير إلى الحرام مراعي حتى يوجد ذو المقدمة، و بعده يقال: إنه أعانه عليه. و هو أيضاً خلاف الواقع.

أو يقال: إنَّ صدق الإعانة عليها فعلاً باعتبار قيام الطريق العقلائي على وجود الإثم و بعد التخلف يكشف عن كونها تجربياً، لا إعانة و هو أيضاً غير صحيح؛ لأنَّ الطريق العقلائي عليه لا يتفق إلَّا أحياناً. و مع عدم القيام أيضاً يقال: أعانه على إيجاده.

فمن أعطى جثماً لتعمير مسجد، يقال: إنه أuan على تعميره قبل تتحققه، بل مع عروض مانع عنه. و لهذا يصح أن يقال: إنَّ أنت فلاناً على تعمير المسجد و لم يقع منه ذلك، بلا شائبة تتجوز.

و إن شئت قلت: فرق بين كون الإثم بمعنى اسم المصدر و كونه بمعنى المصدر في صدق الإعانة، فلو كان بمعنى اسمه يعتبر في صدقها الوجود، بخلاف ما إذا كان بمعنى المصدر، و المقام من قبيل الثاني». (١) انتهى حاصل كلامه قدس سره.

و فيه: أنَّ صدق حقيقة الإعانة لا إشكال فيه بمجرد فعل المقدمات و تهيئتها، إلَّا أنه في الحقيقة إعانة الغير على تمكينه من الحرام و تحصيله

(١) المكاسب المحرمة /طبع مطبعة مهر: ج ١، ص ١٤١ - ١٤٢.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٢٣

القدرة عليه كما قلنا، و أما إعانته على فعل الحرام نفسه فيفرض عدم صدور الحرام منه فيشكل صدقها عرفاً، بل لا يخلو إطلاق الإعانة على الحرام حينئذ من ركيك عند أهل العرف، إلَّا مجازاً بعنائية و لحاظ فرينة.

وبعبارة أخرى: إنَّ المبادر إلى أذهان أهل العرف من عنوان الإعانة على الإثم هو الإعانة على الإثم الصادر من الغير، لا الإثم الذي لم يصدر و إنما كان الغير بقصد فعله، و لا يلزم من ذلك أخذ إيجاد المقدمة الموصولة في صدق عنوان الإعانة، كما أشكل بذلك

السيد الامام الراحل قدس سره.

و ذلك لأن الدخول في صدق عنوانها في نظر العرف ترتب الحرام على الفعل المعنان به بحيث ينتفي بانتفائه، لا- ضرورة وجوده بوجوده و عدم انفكاكه عنه، كضرورة وجود المعلول بوجود علته التامة أو ضرورة وجود ذي المقدمة بوجود مقدمته الموصلة. و أما إطلاق الإعانة على تعمير المسجد قبل تتحققه على فعل تهيئة أسباب التعمير بقصد ذلك، فهو مسامحٍ و عنائي بمحظة القرينة. و من هنا لو انتهت أهل العرف إلى عدم تحقق التعمير، يقولون: أعنان فلان في جهة تعمير المسجد، و ما دام لم يشرع التعمير لا يطلقون الإعانة على تعميره حقيقة، بل إنما يطلقون عنوانها بقرينة الأول و المشارفة مجازاً.

و إن للسيد الامام الراحل كلاماً نافعاً في المقام فراجع. «١»

و حاصل الكلام في المقام: أنه يعتبر في صدق عنوان الإعانة على الإثم- الذي هو عنوان القاعدة المبحوث عنها في المقام- ثلاثة أمور، بحيث

(١) المكاسب المحرمـة/ طبع مطبعة مهر: ج ١، ص ١٤١-١٤٢.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٢٤

لو انتفي واحد منها لا يصدق عنوان القاعدة.

أحدها: ترتب صدور الحرام من الغير على الفعل المعنان به، بأن ينتفي بانتفائه و إن لم يستلزم الاتيان به صدور طبيعي الفعل الحرام من الغير لا مكان تتحققه بمقدمة أخرى عقلاً. و من هنا قلنا بعدم اعتبار كون الفعل المعنان به علة تامة لتحقق الحرام، كما يظهر من الشيخ الأعظم، و لا الجزء الأخير من العلة، كما توهم بعض.

ثانية: قصد الإعانة على الإثم أو العلم بالدوران المزبور على النحو الذي بيناه في الأمر الأول على سبيل مانعة الخلو، فلا بد إما من تتحقق قصد الإعانة أو علم المعين بترتبط الفعل الحرام على ما أتى به من الشرط أو السبب في صدق عنوان الإعانة عرفاً. فلو انتفيا معاً لا يصدق عنوانها في نظر أهل العرف ولو تتحقق الأمران الآخران، و إن لا ينفك قصد الإعانة عن العلم بذلك غالباً. و لعل صدق عنوان الإعانة على الإثم على إعطاء العصا و السكين إلى مرید الظلم و القتل يكون لأجل ذلك، كما أشار إليه السيد الامام الراحل قدس سره. «١»

نعم هنا صورة: و هي أن الفعل المعنان به لو كان من المقدمات التي لها دخل في صدور الحرام من الغير و لو بنحو الداعي- لا بنحو الدوران المزبور- لا يبعد صدق الإعانة فيما إذا قصد بفعله الإعانة على صدور الحرام من الغير، بخلاف مجرد علمه بذلك، فلا يكفي علم المعين في صدق عنوان الإعانة حينئذ، كما في تجارة التجار مع علمه بكون التجارة موجباً

(١) المصدر: ص ١٤٢.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٢٥

لتسلیط العشار عليه وأخذ العشر منه.

و عليه فمع قصد الإعانة يصدق عنوان الإعانة عرفاً مطلقاً؛ حيث لا فرق في صدق الإعانة على الإثم حينئذ بين كون الفعل المعنان به من قبيل الأسباب و بين كونه من الدواعي و لا- بين كونه من المقدمات القريبة المتمحضـة في السبيـة لصدر الحرام من الغير أو من المقدمات بعيدـة غير المتمـحضـة في ذلك، و هذا بخلاف علم المعين فلا يكفي وحده في صدق عنوان الإعـانـة على الإـثم عـرـفاـ في الدواعـي و المـقدمـات البعـيدة، و إن يـشكل أصل حـصول علمـه حينـئـذ، كما يـشكل كـفـائية مجرد القـصد في المـقدمـات البعـيدة.

ثالثـها: صدرـ الحـرام المـعنـان عـلـيه منـ الغـير؛ لأنـ حـقـيقـة الإـعـانـة و إنـ تـصـدـقـ بالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـقـدـمـاتـ الـحرـامـ وـ حـصـولـ الـقـدرـةـ عـلـىـ الـحرـامـ

للغير بقدر ما اقتضاه الفعل المعان به، لكن الإعانة على الحرام نفسه لا تصدق عرفاً ما لم يصدر الحرام من الغير، كما هو واضح، ولا فرق في ذلك بين كون الإثم بمعناه المصدرى أو اسم المصدر، كما يظهر من السيد الإمام الراحل قدس سره. (١)

وذلك لأنَّ الملائكة في صدق عنوان القاعدة تتحقق الفعل الحرام ولو بأول جزئه. وهذا يصدق باشتغال الغير بفعل الحرام. فبمجرد شروعه بالمعصية يصدق عرفاً عنوان الإعانة على الإثم. وهذا يلائم مع الإثم بمعناه المصدرى، فلا حاجة إلى التجشُّم بكونه بمعنى اسم المصدر لإثبات تعليق صدق عنوانها على بعد وقوع الإثم.

و مما يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه و آله: «من أكل الطين فمات فقد أمان على نفسه» و مثل

(١) المكاسب المحرمة/ طبع مطبعة مهر: ج ١، ص ١٤٢.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٢٦

قوله قول الصادق عليه السلام: «فإن أكلته و مت فقد أعننت على نفسك». (١) فإن تعليق الإعانة على الموت في هاتين الروايتين يشعر بدخل وقوع الإثم في صدق الإعانة عليه. والإثم هنا قتل الرجل نفسه. وهو يصدق فيما إذا كان فعل الرجل سبباً لموته. هذا كله في عنوان الإعانة.

و أما الإثم فمعناه مطلق المعصية. والعدوان هو الظلم. فهو من باب عطف الخاص على العام، وهذا واضح لا يحتاج إلى إطالة الكلام. ثم إنَّه لا إشكال في دخول إعانة الغير على الإثم في مصب القاعدة و مفادها.

و أما إعانة النفس على الإثم، فهل يدخل في مفاد القاعدة أم لا؟

فقد استظرف بعض المحققين (٢) خروجه عن مصب القاعدة من كلام الشيخ الأعظم؛ حيث قال في رد شيخ الطائف: «ثم إنَّ محل الكلام في ما يعد شرطاً للمعصية الصادرة عن الغير. فما تقدم في المبسوط، من حرمة ترك بذل الطعام لخائف التلف مستنداً إلى قوله عليه السلام: «من أمان على قتل مسلم» ... محل تأمل، إلا أن يريده الفحوى». (٣)

ولكن لا نظر للشيخ إلى هذه الجهة، بل إنما نظره إلى اعتبار الآيات بما هو شرط للمعصية، بحيث يتحقق بفعله الإعانة على الإثم، و لما كان ترك بذل الطعام أمراً عدانياً لا يصلح للشرطية، و إلا لم يكن كلام شيخ الطائف في

(١) الكافي: ج ٦، ص ٢٦٦، ح ٥ و ٨.

(٢) وهو الشيخ محمد الفاضل في القواعد الفقهية: ج ١، ص ٤٥٨.

(٣) مكاسب الشيخ: ص ١٨.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٢٧

من خاف على نفسه ليكون كلام الشيخ ردًا عليه.

و على أيَّ حال فالتحقيق: دخول إعانة النفس على الإثم في عنوان القاعدة؛ حيث لم يؤخذ في عنوانها إعانة الغير على الإثم، بل إنما المأمور في عنوانها هو الإعانة على الإثم مطلقاً، سواء كان صادراً عن الغير أو عن نفس المعين، فلا وجه للاختصاص؛ نظراً إلى عمومية الملائكة.

مدرك القاعدة

قد استدل بهذه القاعدة بوجوه:

الأول: العقل.

بتقريب أن العقل يحكم بقبح الإعانة على معصية المولى والمساعدة على الاتيان بمحضه، كحكمه بقبح فعل المعصية نفسه؛ لأنَّه كما يحكم بقبح معصية المولى والاتيان بمحضه، فكذلك يحكم بقبح الإعانة والمساعدة على ذلك من غير فرق. و من هنا ترى العقلاء كما يقتبعون عبداً ضرب مولاه أو أهانه، فكذلك يقتبعون إعانته على ذلك و مساعدته بتمهيد المقدمات و مظاهرته لمن أهان مولاه، ولو بالترغيب والتلويح.

و من هنا وضعوا في قوانينهم العرفية جزاء على من أعا ان المجرم في ارتكاب الجرم و ساعده على ذلك، كمن أعا السارق في سرقته أو ساعد القاتل في قتله بتهيئة الأسباب أو حبس صاحب المال أو المقتول قبل قتله ليقتل القاتل أو بالحراسة و المناوبة أو بالدلالة على موضع اختفاء المال المسروق قبل السرقة و الشخص المقتول قبل قتله، بلا فرق في ذلك بين

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٢٨

كون المقدمات من القبائح بنفسها مع قطع النظر عن المقدمة أو كان قبحها باعتبار مقدمتها للجريمة و الجنائية.

ولا يخفى أن حكم العقل بقبح الإعانة على الإثم لا ينافي عدم الالتزام بالملازمة عقلاً بين حرمة الشيء وبين حرمة مقدمته. و ذلك لأنَّ المدعى هناك ثبوت الحرمة الترشيحية الناشئة من حرمة ذي المقدمة. و هاهنا إنما يحرم ما يتوصل به إلى الحرام من المقدمات لأجل انتظام عنوان الإعانة على الإثم عليه؛ حيث إنَّ هذا العنوان بنفسه موضوع حكم العقل. فالحرمة ثابتة لنفس هذا الموضوع بعنوانه الأولى، من دون سراية الحرمة و ترشحها إليه من شيء آخر.

الثاني: الأجماع.

و أما الأجماع وإن ادعى في المقام، ولكن لا اعتبار به في مثل المقام؛ نظراً إلى وجود الأدلة القطعية الصالحة للتمسك بها في المقام، و إحراز استنادهم إلى بعض هذه الوجوه.

الثالث: الكتاب:

أما الكتاب: فاستدل بقوله تعالى: «وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَيْدُونَ»^١؛ نظراً إلى ظهور النهي في الحرمة عند عدم قرينة صارفة إلى الكراهة. و هي منافية في المقام. و الإشكال بأنَّ العلم بعدم إرادة ظاهر الأمر بالتعاون على البر والتقوى في الفقرة السابقة^٢ - لمعلومية عدم وجوب مطلق التعاون على البر - قرينة

(١) سورة المائدة: الآية ٢.

(٢) و هي قوله: «تعاونوا على البر و التقوى». المصدر.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٢٩

على عدم إرادة ظاهر النهي في هذه الفقرة أيضاً؛ بزعم أنَّ ذلك مقتضى وحدة السياق، مدفوع. و ذلك لأنَّ وحدة السياق إنما هي تصلح للقرينية على تعين المراد فيما إذا كانت الفقرات المتواتلة في كلام واحد متعلقة للأمر أو النهي، دون ما إذا ورد الأمر في بعضها و النهي في الأخرى، كما في المقام. فان كل واحد من الفقرتين في هذه الآية غير مرتبط

بالآخر؛ إذ سياق الأمر غير سياق النهي.

ومجرد تتالي الجملتين في الذكر لا يوجب وحدة السياق. وعليه فظهور النهي في هذه الآية في الحرمة مما لا إشكال فيه. وإنما الإشكال في صدق عنوان التعاون على الإعانة. فربما يقال: لو قلنا بصدق عنوانه على الإعانة تم دلالته الآية على هذه القاعدة، وإلا فلا، ولما ثبتت المغایرة بين العنوانين وعدم صدق عنوان التعاون على الإعانة، لا تم دلالتها على مفاد القاعدة المبحوث عنها في المقام.

ولكن مقتضى التحقيق: تمامية دلالته الآية على المطلوب. وذلك لأنّ عنوان الإعانة وإن كان غير عنوان التعاون وهما متغيران في الماهية، كما بينا وجه ذلك مفصّلاً في تحرير مفاد هذه القاعدة، إلا أنّ هذا الفرق إنما يكون في فعل واحد بلحاظ واقعه واحدة. كما لو قلنا: أعنان زيد عمراً في بناء المسجد، فإنه ليس بمعنى قوله تعالى: تعاون زيد و عمرو في بناء المسجد؛ لأنّ الإعانة هنا بمعنى تمييز المقدمات وإيجاد الأسباب، و التعاون بمعنى إيجاد جزء من المسجد بحيث يستند بناء المسجد إليهما معاً.

ولكن في الآية الشريفة ليس إطلاق لفظ التعاون باللحاظ المزبور، بل إنما هو بلحاظ وقائع عديدة؛ إذ هي خطاب إلى عموم المؤمنين، والمقصود

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٣٠

النهي عن إعانة بعضهم بعضاً آخر في الإثم، لأنّ يعين زيد عمراً في فعل معصية ويعين عمرو زيداً في فعل معصية أخرى. واستعمال صيغة التفاعل بهذا المعنى في القرآن شائع، كما في قوله تعالى: **وَتَوَاصُوا بِالْحَقِّ وَتَوَاصُوا بِالصَّبَرِ**، أي وصّى كلّ منهم الآخر بالحق والصبر. وقوله تعالى: **عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ**، أي: عن أيّ شيء يسأل كلّ منهم الآخر. وقوله تعالى: **وَتَفَاخُرُ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ**. ومثل ذلك من الآيات كثيرة في الكتاب المجيد.

فالمقصود نهي المؤمنين عن إعانة كلّ منهم الآخر في الإثم. وبهذا البيان تم دلالتها على مفاد هذه القاعدة. ويدل على ذلك أولاً: أنّ في التعاون لما أخذ استناد الفعل إلى الطرفين فكلّ منهما في الحقيقة فاعل الإثم، والأية بصدق النهي عن شيء زائد غير أصل فعل الإثم.

و ثانياً: أنّ وقوع إثم واحد من جماعة -بحيث كانوا مشتركين في فعله فيستند إلى جميعهم- أمر نادر الواقع، ومن المستبعد جداً نظر الآية إلى ذلك.

و ثالثاً: نصّ بعض أهل اللغة على أنّ التعاون المسند إلى القوم، بمعنى إعانة بعض القوم بعضاً، كما عن القاموس والمنجد. وفي الصحاح: تعاون القوم: أعنان بعضهم بعضاً، وكذا صرّح به في المصباح المنير.

و إنّ مقارنة الإثم والعدوان في تعلق النهي قرينة على إرادة التحرير من النهي عن الإثم؛ إذ لا ريب في حرمة الإعانة على الظلم والعدوان؛ لدلالة النصوص المستفيضة على ذلك.

و حاصل الكلام: أنه لا يبقى أيّ شك في دلالته الآية على مفاد هذه القاعدة -و هو حرمة الإعانة على الإثم- بعد ملاحظة ما بيناه في الاستدلال لذلك.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٣١

الرابع: السنة.

فقد دلت على هذه القاعدة - مضافاً إلى ما جاء في كلام الشيخ الأعظم قدس سره - نصوص أخرى متظافرة على حرمة الإعانة على بعض المحرمات كالإعانة على القتل و صنع الخمر و أخذ الربا و مطلق الظلم.

فمنها: ما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام: «من أعن على مؤمن بشرط كلمة لقى الله عز وجل و بين عينيه مكتوب؛ آيس من رحمة

الله». «١» و رواه الصدوق بسانده عن ابن أبي عمر عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام. و منها: ما ورد في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام: «من أعن ظالما على مظلوم لم يزل الله عليه ساخطا حتى ينزع من معونته». «٢» و قد دل على هذا المعنى نصوص متضاده «٣» و مثله ما رواه الرواندي في نوادره بسنده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله ... من أعن ظالما على ظلمه و هو يعلم أنه ظالم فقد برئ من الإسلام». «٤» و روى عنه صلى الله عليه و آله بهذا الاسناد، قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «إذا كان يوم القيمة نادى مناد أين الظلمة و أعون الظلمة؟ من لاق لهم دواه أو ربط لهم كيسا أو مد لهم مدة احشروه معهم». «٥» و منها: النبوى المروى بطرق عديدة عن أبي جعفر و عن الصادق عن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ٩، ب ٢ من القصاص فى النفس ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٣٤٥، ب أبواب جهاد النفس ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١١، ب ٨٠ من أبواب جهاد النفس.

(٤) نوادر الرواندي: ص ١٧.

(٥) المصدر: ص ١٩.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٣٢

آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «لعن الله الخمر و غارسها و عاصرها و شاربها و ساقيها و بايدها و مشتريها و آكل ثمنها و حاملها و المحمولة إليه». «١» و من الواضح عدم كون الغارس و الحامل فاعل المعصية، بل معين لفاعليها. و مثله ما ورد عن علي عليه السلام قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه و آله الربا و آكله و بايده و مشتريه و كاتبه و شاهديه». «٢» فأن كاتب الربا و شاهده ليسا آخذ الربا و لا معطيه، بل من قبيل المعين على ذلك.

و من النصوص الدالة على مفاد هذه القاعدة ما رواه الصدوق في الخصال بسنده عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عن عليه السلام -في حديث- قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: و من أمر بسوء أو دل عليه أو أشار به فهو شريك». «٣» فأن الأمر بالسوء والإثم و الدلاله عليه و الاشارة إليه من أبرز مصاديق الإعانة. و هذه الرواية من أدلة ما في المقام؛ إذ تدل على مفاد هذه القاعدة على نحو الكبرى الكلية، بلا اختصاص بمورد.

و منها: ما رواه الصدوق في الفقيه و الخصال و المجالس بطرقه المختلفة عن الصادق عليه السلام قال: «حسب المؤمن نصرة أن يرى عدوه يعمل بمعاصي الله». «٤» حيث دل على قطعية حرمة الإعانة على المعصية و المفروغية عنها بفحوى الخطاب و الأولويه، كما هو واضح.

و منها: ما ورد في النصوص المستفيضة المتضاده عن الباقي

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ١٦٥، ب ٥٥، مما يكسب به ح ٤ و ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ٤٣٠، ب ٤ من الربا، ح ٢ و ٣ و ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٣٩٨، ب ١ من الأمر و النهي ح ٢١.

(٤) المصدر: ج ١١، ص ٤٠٩، ب ٥ من الأمر و النهي، ح ٣.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٣٣

والصادق عليهما السلام: «من علم بباب ضلال كان عليه مثل وزير من عمل به ولا ينقصه اولئك من أوزارهم شيئاً». «١» فان تعليم بباب الإثم والضلال من مصاديق الإعانة ومن مقدماتها البعيدة فكيف بمقدماتها القريبة الممحضة لإيجاد الإثم.

و منها: ما روى عن الصادق عليه السلام بطرق عديدة - في حديث - قال عليه السلام: «و إذا رأى المنكر ولم ينكره وهو يقوى عليه فقد أحب أن يعصى الله، ومن أحب أن يعصى الله فقد بارز الله بالعداوة». «٢» بتقرير أنه إذا كان ترك إنكار المنكر والرضا بوقوع المعصية وحبها في حكم مبارزة الله بالعداوة، فكيف بالاعانة على معصية الله؟! فيدل هذا الحديث الشريف على حرمة الاعانة على الإثم بالفحوى.

و منها: صحيح أبي حمزة الشمالي عن علي بن الحسين قال: «يا كم و صحبة العاصين و مجاهدة الفاسقين احذروا فتنتهم و تباعدوا من صاحبتهم». «٣»

و منها: ما رواه الكشى في رجاله بسنده المعتبر عن صفوان الجمال أن أبو الحسن موسى عليه السلام قال له: «كل شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً. قلت: أى شيء؟ قال عليه السلام: إكراؤك جمالك من هذا الرجل، يعني هارون - إلى أن قال عليه السلام - يا صفوان أيقع كراوك عليهم؟

قلت: نعم، قال عليه السلام: أتحب بقائهم حتى يخرج كراوك؟ قلت: نعم. قال عليه السلام: فمن أحب بقائهم فهو منهم، و من كان منهم كان ورد النار، قال صفوان: فذهبت بعثة جمالى عن آخرها». «٤»

و منها: ما رواه على بن إبراهيم بسنده عن الصادق عليه السلام قال:

(١) المصدر: ج ١١، ص ٤٣٦، ب ١٦، من الأمر والنهي.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٥٠١، ب ٣٧ من الأمر والنهي، ح ٥.

(٣) المصدر: ج ١١، ص ٥٠٣ ب ٣٨ من الأمر والنهي، ح ٣. وفيه: «صاحبتهم» بدل «صاحبتهم».

(٤) المصدر: ج ١١، ص ٥٠٢، ب ٣٧ من الأمر والنهي، ح ٧.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٣٤

قال عليه السلام: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس مجلساً ينتقص فيه إمام أو يغتاب فيه مؤمن. إن الله يقول في كتابه: وإن رأيتم الذين يخوضون في آياتنا فأعرضوا عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره». «١» فانه دل على المطلوب بالفحوى. إلى غير ذلك من النصوص المتفرقة في مختلف أبواب الفقه، يجدها المتبع في مظانها، فقد دل بعضها على مفاد هذه القاعدة على نحو الكبri الكلية وأما سائر النصوص الواردة في الموارد المختلفة وبعد إلقاء الخصوصية عن مواردها واستظهار كبرى حرمة الإعانة على المعصية من جميعها تتم دلالتها على هذه القاعدة، كما هو الحق؛ حيث لا خصوصية لهذه الموارد إلا كونها معصية وكون الاتيان بمقدماتها وتهيئة شرائطها إعانة على الإثم والمعصية.

الخامس: أدلة وجوب النهي عن المنكر.

بتقرير: أن المستفاد منها وجوب دفع المنكر وقطع مادة الفساد. وإن وجوب دفعه مناقض للإعانة على وقوعه. فيستلزم وجوب النهي عنه حرمة الإعانة عليه، لزوماً بيتنا بالمعنى الأخص.

وبعبارة أخرى: إن أدلة وجوب النهي عن المنكر تدل بالدلالة الالتامية على حرمة الإعانة على فعل المنكر، فيكون مفاد هذه القاعدة مدلول أدلة وجوب النهي عن المنكر بالدلالة الالتامية؛ لأن حرمة الإعانة على الإثم لا يلزم لوجوب النهي عنه، لزوماً بيتنا بالمعنى

الأخص.

و أما دلالتها على وجوب دفع المنكر؛ فلأنه لا معنى لوجوب رفع المنكر

(١) المصدر: ج ١١، ص ٥٠٤، ب ٣٨، ح ٨.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٣٥

في نظر العقل؛ لأنّ ما وقع من الإثم في الخارج لا ينقلب عمما هو عليه. فالممكّن عقلاً هو المنع عن وقوع الإثم مطلقاً، سواء اشتغل به الفاعل أو لم يستغل.

فكما أنّ متعلّق نهي الناهي هناك ما هو في معرض التحقق من الإثم بغرض دفعه والمنع عن وقوعه، كذلك في المقام؛ لأنّ الإعانة إنّما هي على الإثم الذي في معرض التتحقق لغرض إيجاده و المساعدة على وقوعه. ولما يجب دفع الإثم و المنع عن وقوعه، يحرم الإعانة على إيجاده و المساعدة على وقوعه.

وبهذا التقريب تتم دلالة أدلة النهي عن المنكر على حرمة الإعانة على الإثم. ولا سيما مع تلك التأكيدات الواردة فيها على وجوب الانكار بالقلب و اللسان و اليد، و تعذيب طائفه من الأخيار في الامم السالفة لمداهنتهم مع أهل المعاصي، و ما ورد من النهي عن الرضا بفعل المعاصي و الآثام و الأمر بمقابلة أهلها بالوجوه المكفرة؛ أي العبوسة.

كما ورد عن الإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه و آله في حديث قال: «لقد أوحى الله إلى جبريل و أمره أن يخسف بيده يشتمل على الكفار و الفجار. قال جبريل: يا رب أخسف بهم إلا بفلان الزاهد ليعرف ما ذا يأمره الله فيه. فقال: أخسف بفلان قبلهم. فسأل ربه قال عليه السلام: يا رب عرّفني لم ذلك و هو زاهد عابد؟ قال: مكنت له و أقدرته فهو لا يأمر بالمعروف و لا ينهى عن المنكر، و كان يتوفّر على جههم في غضبى.

فالقولوا: يا رسول الله فكيف بنا و نحن لا نقدر على إنكار ما نشاهده من منكر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: لتأمرن بالمعروف و لتنهّئن عن المنكر أو ليعلمّكم عذاب الله. ثم قال صلى الله عليه و آله: من رأى منكم منكراً فلينظر بيده إن استطاع. فإن لم يستطع فبلسانه. فان لم يستطع فقبله.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٣٦

فحسبه أن يعلم الله من قلبه أنه لذلك كاره». (١)

و ما رواه الصدوق في العيون و العلل عن أحمد بن زياد جعفر الهمданى، عن على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن عبد السلام بن صالح الهروى قال:

«قلت لأبي الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله ما تقول في حديث روى عن الصادق عليه السلام قال: إذا خرج القائم قتل ذراري قتلة الحسين عليه السلام بفعال آبائهم؟

قال عليه السلام: هو كذلك. فقلت: قول الله عز و جل: وَ لَا تَزِرُ وَازْرَهُ وَزْرَ أُخْرَى، ما معناه؟ قال عليه السلام: صدق الله في جميع أقواله، ولكن ذراري قتلة الحسين عليه السلام يرضون بفعال آبائهم و يفتخرن بها، و من رضى شيئاً كان كمن أتاها. ولو أنّ رجلاً قتل بالشرق فرضي بقتله رجل بالمغرب لكان الراضى عند الله عز و جل شريك القاتل، وإنما يقتلهم القائم عليه السلام إذا خرج لرضاهم بفعل آبائهم». (٢)

و ما رواه البرقى في المحسن عن محمد بن مسلم رفعه، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّما يجمع الناس الرضا و السخط، فمن رضى أمراً فقد دخل فيه و من سخطه فقد خرج منه». (٣)

و ما ورد عن على عليه السلام في نهج البلاغة، قال: «الراضى بفعل قوم كالداخل معهم فيه، و على كل داخل فيه باطل إثمان: إثم

العمل به، و إثم الرضا به». «٤»

و ما رواه الكليني في الكافي بسنده عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام:
قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه و آله أن نلقى أهل المعاشر بوجوه

- (١) الوسائل: ج ١١، ص ٤٠٦ ب ٣ من الأمر و النهي، ح ١٢.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٤٠٩، ب ٥ من الأمر و النهي، ح ٤.
- (٣) المصدر: ص ٤١١، ح ٩.
- (٤) المصدر: ح ١٢.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٣٧
مكفرة». «١» و المكفر: العبوس، من اكفر الرجل إذا عبس، كما عن الجوهري.

هل هي حكم أو غيره؟

لا إشكال في كون مفاد هذه القاعدة الحكم التكليفي، و هو حرمة الإعانة على الإثم، كما ينادي بذلك نصّها. و عليه فاحتمال كونه أماره أو أصلاً لا يعبأ به.

ولَا يخفى أنّ حرمة الإعانة على الإثم و إن كانت حكماً تكليفياً، و لكنّها تستتبع الحكم الوضعي في المعاملات، حيث توجب فسادها. و ذلك لما تقرر في محله من أنّ النهي في المعاملات يوجب الفساد. و هذا إنّما فيما إذا اطبق على البيع عنوان الإعانة على الإثم؛ حيث يتعلق النهي حينئذ بأصل البيع، لا بعض شرائطه أو أجزائه الغير المقومة.

حالها مع معارضة سائر القواعد

إذا وقع التعارض بين هذه القاعدة وبين سائر القواعد، فقد تقدّم هذه القاعدة على غيرها، و قد يكون الأمر بالعكس.
إذا وقع التعارض بينها وبين قاعدة العدل و الانصاف

بأن يلزم من تقسيم المال بالسوية إعطاء جزء من المال إلى غير مستحقه، فإن علم المعطى إليه عدم استحقاقه لما وصل إليه بالتقسيم يكون تصرفة فيه معصية و إثما. فيكون التقسيم بالسوية حينئذ مقدمة لوقوعه في هذا الإثم. فيتحقق به الإعانة على الإثم فيدخل في هذه القاعدة.

- (١) المصدر: ج ١١، ص ٤١٣، ب ٦، ح ١، و الكافي: ج ٥، ح ١٠.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٣٨

فحينئذ تقدّم قاعدة العدل و الانصاف؛ حيث لا مناص من العمل بها لا حراز إيصال المال- و لو ببعضه- إلى مالكه الواقعي، كما حررنا ذلك في الاستدلال بالدليل العقلى لهذه القاعدة. هذا مضافاً إلى عدم قصد إعطاء المال إلى غير مستحقه، بل المقصود من التقسيم بالسوية ليس إلّا إحراز إيصال المال- و لو ببعضه- إلى مالكه الواقعي، و إن يعلم المقسم بإيصال جزء من المال المتعدد إلى غير مالكه بهذا التقسيم.

و هذا الكلام يعنيه يجري في قاعدة القرعة.
و أما إذا وقع التعارض بين قاعدة السلطنة و بين هذه القاعدة

فلا إشكال في تقديم هذه القاعدة؛ لأن سلطنة الإنسان على ما له إنما هي ثابتة في نظر الشارع فيما إذا لم يوجب إعمالها معصية الله و لا إيذاء المؤمنين والتعدي إليهم. كما لو آجر شخص بيته للإتيان بالمحرمات، كإجراء عملية الغناء والموسيقى وصنع الخمر وسائر الآثام والفواحش، أو آجر دابته أو سيارته لحمل الخمر وموارد الفساد، أو لحمل عمال الطواغيت والظلمة وحكام الجور، كما أشير إليه في رواية صفوان الجمال السابق آنفا.

فيقع التعارض بين القاعدتين في مثل هذه الموارد؛ لأن قاعدة حرمة الإعانة على الإثم تقول: إن ذلك إعانة على الإثم ومعصية العدوان، وهو حرام. ولكن قاعدة السلطنة تقول: الناس مسلطون على أموالهم، ومقتضى سلطنة المالك على ما له جواز تصرّفه فيه والانتفاع به كيف شاء.

ولا ريب في تقديم قاعدة حرمة الإعانة على الإثم، لأن النهي والتحريم يرتفعان السلطنة شرعا، فلا يقى جواز التصرف بعد ما ارتفعت السلطنة

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٣٩
بتعلق النهي والتحريم.

وأما إذا وقع التعارض بين هذه القاعدة وبين قاعدتي نفي الضرر والضرر

فالأقوى تقديمها على هذه القاعدة؛ لأنهما حاكمان على جميع الأحكام الأولية، حتى على فعل الإثم ومعصية نفسه، فضلاً عن الإعانة عليه. مثل ذلك كما لو وقع الشخص في العسر والحرج في عيشه إذا لم يبع العنبر من يعلم أنه يصنعه خمراً أو لو يعمل في دوائر الدولة الجائرة وخدمة السلطان.

ولكن لا بد من ملاحظة الأهم في مثل المقام، فرب حرج وضرر لا يصلح لرفع حرمة الإعانة على بعض المعاصي والآثام؛ لما لها من الأهمية في نظر الشارع؛ بحيث يقطع بعدم رضى الشارع بوقوعه بأى وجه.

هذا، ولكن يظهر من الشيخ الأنباري تقديم هذه القاعدة على قاعدتي نفي الضرر والحرج. ووجه ذلك بأن حرمة الإعانة على الإثم ثابتة بحكم العقل، فلا تقبل التخصيص بأدلة نفي الضرر والحرج الثابتة من الشارع.

فإنه قال: «لا يخفى أن أدلة حرمة الإعانة أقوى من تلك؛ لكونها مطابقة لحكم العقل بقبح الإعانة على القبيح، فلا تقبل التخصيص بأدلة نفي الضرر والحرج؛ لأن نفيهما في المقام بالشرع لا باستقلال العقل». (١)

ولكن يرد عليه لزوم زيادة الفرع على الأصل؛ لأن أدلة كثير من

(١) القضاء والشهادات: ص ٢٣٨.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٤٠

المحرمات والواجبات محكومة بدليل نفي الضرر والحرج، فكيف لا يكون أدلة حرمة الإعانة عليها كذلك؟! هذا مضافا إلى أن الدليل العقلي القائم على حرمة الإعانة على الإثم يبنت على قبح الإثم المعان عليها عقلا؛ لأنها معصية للمولى. ولا يلزم من ذلك ثبوت أصل الحرمة بحكم العقل وإنما العقل يحكم بقبح فعل ما ثبت كونه معصية وحراماً ولو بدليل الشرع، أي ما ثبت منعه وتحريمه من قبل المولى يحكم العقل بقبح الاتيان به. فإذا ارتفع أصل المنع والتحريم عن الفعل الحرام بدليل نفي الضرر والحرج فلا معنى لحرمة الإعانة عليه حينئذ.

التطبيقات الفقهية

قد تبيّن من خلال ما بيّناه سابقاً كثير من موارد جريان هذه القاعدة وتطبيقاتها الفقهية، ومع ذلك ينبغي هنا ذكر نماذج أخرى من

تطبيقاتها المصحّح بها في نصّ كلمات فحول الفقهاء من القدماء والمتّاخرين.

فنقول: قد أفتى الفقهاء -من القدماء والمتّاخرين- في موارد عديدة من هذه القاعدة بموافاتها، واستدلوا بها لفتواهـمـ، كما في الإعـانـةـ على القـتـلـ وـالظـلـمـ، وـسـبـقـ نـقـلـهـ عنـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ فـيـ المـبـسـطـ، وـنـحوـ ذـلـكـ مـاـ لـاـ يـحـصـيـ فـيـ كـلـمـاتـهـمـ. وـنـكـنـتـفـيـ هـاـهـاـ بـذـكـرـ نـمـاذـجـ منـ كـلـمـاتـ الفـقـهـاءـ الـذـيـنـ اـسـتـدـلـوـ بـنـصـ هـذـهـ قـاعـدـةـ لـفـتاـواـهـمـ.

وـأـوـلـ منـ اـسـتـدـلـ بـنـصـ هـذـهـ قـاعـدـةـ فـيـماـ وـصـلـتـ إـلـيـهـ هوـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ؛ـ حـيـثـ أـفـتـىـ بـحـرـمـةـ إـعـطـاءـ الزـكـاـةـ إـلـىـ الـفـقـيرـ الـمـقـيمـ عـلـىـ الـمـعـصـيـةـ مـعـلـلاـ بـأـنـ إـعـانـةـ عـلـىـ الـمـعـصـيـةـ.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٤١

علىـ الـمـعـصـيـةـ لـمـ يـعـطـيـ؛ـ لـأـنـ إـعـانـةـ عـلـىـ الـمـعـصـيـةـ،ـ وـإـنـ تـابـ يـجـوزـ أـنـ يـعـطـيـ مـنـ سـهـمـ الـفـقـراءـ.ـ (١)

وـكـذـاـ حـكـمـ بـبـطـلـانـ الـوـصـيـةـ عـلـىـ إـجـارـةـ الـمـلـكـ لـلـبـيعـ وـالـكـنـائـسـ وـنـحوـ ذـلـكـ مـنـ الـمـحـرـمـاتـ مـسـتـدـلـاـ بـأـنـهـ إـعـانـةـ عـلـىـ الـمـعـصـيـةـ؛ـ حـيـثـ قـالـ قـدـسـ سـرـهـ:ـ «ـإـنـ أـوـصـيـ أـنـ يـسـتـأـجـرـ بـهـ خـدـمـاـ لـلـبـيعـ وـالـكـنـائـسـ وـيـعـمـلـ بـهـ صـلـبـانـاـ،ـ أـوـ يـسـتـصـبـحـ بـهـ،ـ أـوـ يـشـتـرـىـ أـرـضـاـ فـتـوـقـفـ عـلـيـهـاـ،ـ أـوـ مـاـ كـانـ فـيـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ،ـ كـانـ الـوـصـيـةـ بـاطـلـةـ؛ـ لـأـنـهـ إـعـانـةـ عـلـىـ مـعـصـيـةـ.ـ (٢)

ثـمـ بـعـدـ الـعـلـامـةـ الـحـلـىـ اـسـتـدـلـ بـهـذـهـ قـاعـدـةـ فـيـ مـوـاضـعـ عـدـيـدـ مـنـ كـتـبـهـ الـمـخـتـلـفـ فـيـ مـخـتـلـفـ الـفـرـوـعـ الـفـقـهـيـةـ.

مـنـهـاـ:ـ حـكـمـ بـحـرـمـةـ بـيـعـ مـاـ يـعـلـمـ الـبـاعـثـ أـنـ الـمـشـتـرـىـ يـصـنـعـهـ صـنـيـعـاـ أـوـ شـيـئـاـ مـنـ الـمـلـاهـيـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـشـرـطـ ذـلـكـ فـيـ الـعـقـدـ.ـ فـاـنـهـ اـسـتـدـلـ لـذـلـكـ بـقـوـلـهـ:ـ «ـلـأـنـ إـعـانـةـ عـلـىـ الـمـنـكـرـ فـيـكـونـ قـيـحاـ.ـ (٣)

وـمـنـهـاـ:ـ حـكـمـ بـحـرـمـةـ بـيـعـ مـنـ لـمـ تـجـبـ عـلـيـهـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ شـيـئـاـ مـمـنـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ.ـ مـنـ الـوـاجـدـينـ لـلـشـرـائـطـ.ـ عـنـدـ وـقـتـ النـداءـ.ـ فـإـنـهـ اـسـتـدـلـ لـذـلـكـ بـهـذـهـ قـاعـدـةـ،ـ وـاعـتـرـضـ بـهـ عـلـىـ الشـيـخـ،ـ حـيـثـ حـكـمـ بـالـكـراـهـةـ مـسـتـدـلـاـ بـهـاـ.ـ قـالـ قـدـسـ سـرـهـ:

«ـقـالـ الشـيـخـ:ـ إـنـ يـكـرـهـ لـأـنـ فـيـ إـعـانـةـ عـلـىـ فـعـلـ مـحـرـمـ وـهـوـ يـقـتـضـيـ التـحـرـيمـ؛ـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ وـلـاـ تـعـاـنـوـنـاـ عـلـىـ الـإـثـمـ وـالـعـدـوـانـ،ـ وـالـوـجـهـ عـنـدـ التـحـرـيمـ فـيـ حـقـهـ أـيـضـاـ.ـ (٤)ـ قـوـلـهـ (أـيـضـاـ)ـ إـشـارـةـ إـلـىـ مـفـرـغـيـةـ حـرـمـةـ الـبـيـعـ وـقـتـ النـداءـ عـلـىـ مـنـ

(١) المبسوط: ج ١، ص ٢٥١.

(٢) المصدر: ج ٢، ص ٦٢.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٥، ص ٢٢.

(٤) التذكرة/طبع الجديد: ج ٤، ص ١٠٩.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٤٢

وـجـبـتـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ مـطـلـقاـ.

وـمـنـهـاـ:ـ تـعـلـيـلـهـ بـهـذـهـ قـاعـدـةـ فـيـ حـكـمـ بـحـرـمـةـ وـقـفـ المـالـ عـلـىـ مـعـونـةـ أـهـلـ الـفـوـاحـشـ أـوـ شـارـبـ الـخـمـرـ.ـ وـلـوـ كـانـوـ مـسـلـمـيـنـ بـقـوـلـهـ:

«ـلـأـنـ إـعـانـةـ عـلـىـ فـعـلـ الـمـعـصـيـةـ مـعـصـيـةـ.ـ (١)ـ وـكـذـاـ عـلـلـ بـذـلـكـ لـعـدـمـ جـواـزـ الـوـقـفـ عـلـىـ الـبـيـعـ وـالـكـنـائـسـ وـبـيـوتـ الـبـيـانـ.ـ (٢)ـ وـكـذـاـ عـلـلـ بـذـلـكـ فـيـ الـمـقـامـ الـمـحـقـكـ الـكـرـكـيـ فـيـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ (٣)ـ وـالـشـهـيدـ فـيـ الـمـسـالـكـ (٤)ـ،ـ وـكـذـاـ فـيـ الـجـواـهـرـ.ـ (٥)

وـكـذـاـ عـلـلـ فـيـ التـذـكـرـةـ بـهـذـهـ قـاعـدـةـ لـاشـتـرـاطـ كـوـنـ الـمـنـفـعـةـ فـيـ الـعـارـيـةـ مـبـاحـةـ؛ـ حـيـثـ قـالـ:ـ «ـوـلـاـ بـدـ وـأـنـ تـكـوـنـ الـمـنـفـعـةـ مـبـاحـةـ؛ـ لـتـحـرـيمـ الـإـعـانـةـ عـلـىـ الـمـحـرـمـ،ـ فـلـوـ اـسـتـعـارـ آـنـيـةـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ لـلـأـكـلـ وـالـشـرـبـ لـمـ يـجـزـ.ـ وـلـوـ اـسـتـعـارـ كـلـباـ لـلـصـيـدـ لـهـوـاـ وـبـطـرـاـ لـمـ يـجـزـ وـإـنـ كـانـ لـلـقـوـتـ أـوـ الـتـجـارـةـ جـازــ إـلـىـ أـنـ قـالــ وـكـلـ عـيـنـ يـفـرـضـ لـهـاـ مـنـفـعـةـ مـبـاحـةـ وـمـحـرـمـةـ فـاـنـهـ يـجـوزـ إـعـارـتـهـاـ لـاـسـتـيـفـاـءـ الـمـنـفـعـةـ الـمـبـاحـةـ،ـ دـوـنـ

الـمـحـرـمـةـ.ـ (٦)

و من الفروع المستدل لها بهذه القاعدة حكمهم بعدم جواز بذل المال للعدو فيما إذا توقف دفعه و تخليه سيل الحج على البذل؛ حيث اختلفوا في ذلك، فحكم بعضهم بوجوب تخليه السبيل حينئذ ببذل المال تحصيلاً للمقدمة الوجودية، وأفتى جماعة بعدم جواز ذلك و سقوط الحج؛ معللاً بأنّ

(١) التذكرة / الطبع القديم: ج ٢، ص ٤٢٩.

(٢) المصدر.

(٣) جامع المقاصد: ج ٩، ص ٤٧.

(٤) المسالك: ج ٥، ص ٣٣٥.

(٥) جواهر الكلام: ج ٢٨، ص ٣٥.

(٦) التذكرة / الطبع القديم: ج ٢، ص ٢١٠.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٤٣

بذل المال حينئذ إعانة على الإثم والعدوان وهو حرام. كما صرّح بذلك في الحدائق. «١»

و منها: حكمهم بحرمة إعطاء الزكاة إلى ابن السبيل والضيف فيما إذا كان سفرهما معصية. و عللوا ذلك بهذه القاعدة، كما صرّح بذلك في الرياض؛ حيث قال: «ولو كان سفرهما معصية منعاً من هذا السهم بلا خلاف بين العلماء، كما قيل: لما في ذلك من الإعانة على الإثم والعدوان». «٢» و كذا استدل لذلك بهذه القاعدة في الجواهر. «٣» إلى غير ذلك من مختلف الفروع الفقهية الخارجة عن حد الاحصاء في المقام.

(١) الحدائق الناضرة: ج ١٤، ص ١٤٠.

(٢) الرياض: ج ٥، ص ١٦٧.

(٣) جواهر الكلام: ج ١٥، ص ٣٦٧.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٤٥

قاعدة حرمة إهانة المحترمات

اشارة

١- عنوان القاعدة في كلمات الفقهاء -٢- قاعدة حرمة إهانة محترمات الدين -٣- مدرك القاعدة -٤- التطبيقات الفقهية
مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٤٧

عنوان القاعدة في كلمات الفقهاء

قد تعرض الفقهاء هنا إلى كبريين كليتين:
إحداهما: كبرى حرمة هتك المحترمات.
و ثانيةهما: كبرى وجوب تعظيم الشعائر.

و إنّهم، وإن كانوا لم يعنونهما قاعدة فقهية ولم يطلقوا عليهما عنوان القاعدة، إلّا أنّ من تتبع في كلماتهم يجدّها مشحونة من

الاستدلال بمضمون القاعدة الأولى، بل و الثانية في كلمات بعضهم، بل يستفاد من كلماتهم المفروغية عن حجية هذه القاعدة؛ حيث إنهم استدلوا بمفاد قاعدة حرمة إهانة المحترمات في مختلف الفروع الفقهية بعنوانين وألفاظ مشابهة لها، مثل حرمة الاستخفاف بحكم الله والاستهانة بحرماته وانتهاكها وتحقيق المحترمات وإهانتها و هتك الشعائر. واستدل بعضهم لذلك أيضاً بكبرى وحوب تعظيم الشعائر، وأن هتكها وإهانتها مناف لتعظيمها الواجب. وسيأتي ذكر نماذج من كلماتهم في التطبيقات الفقهية.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٤٨

قاعدة حرمة إهانة محترمات الدين

يقع الكلام تارةً في حرمة إهانة ما هو محترم في الدين، وأخرى: في وجوب تعظيم الشعائر الدين. فههنا قاعدتان، نقدم الكلام في الأولى.

مفad القاعدة:

المقصود من المحترمات في الدين

كلّ ما هو من مقدسات الشريعة و معالم الدين، وما كان من مجعلولات الشرع، وما ورد أمر الشارع باحترامه و تعظيم شأنه، كالكعبة والمساجد الأربع و سائر المساجد و قبر النبي صلى الله عليه و آله و قبور الأئمة عليهم السلام و سائر المشاهد المشرفة و القرآن و الكتب الروائية و التربة الحسينية، و علماء الدين و فقهاء أهل البيت عليهم السلام و قبورهم، بل المؤمنين كلّهم حيتهم و ميتهم، و نحو ذلك مما هو متعلق بالدين و منتسب إلى الشريعة بنحوه. و يعبر عنها بشعار الله و شعائر الدين. و هذه القاعدة تفيد حرمة إهانة هذه الأمور الدينية المحترمة عند صاحب الشرع، بل كل ما عدّ محترماً في الشريعة، حتى الميت المسلم.

قال في كشف الغطاء في مسألة الاستنجاء: «المحترمات و هي على أقسام منها: ما يستبع التكثير فيلزم منه عدم التطهير، كالاستنجاء بحجر الكعبة و ثوابها و كتابة القرآن (كأنه كذا إهانة لا يقصد الشفاء) و أسماء الله و صفاته المقصود نسبتها إليه و إن لم تكن مختصة به و أسماء النبي و كتب الأنبياء و أسمائهم و اثواب عليها اسماء الله و ماء غسل به مثلاً بقصد الشفاء و ماء زمزم بقصد الإهانة... و يحتمل إلحاقي كتب أخبارنا و زيارات و الدعوات و نحوها و أسماء

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٤٩

ائمنتنا و التربة الحسينية و ضرائح الأئمة و بعاصها و ابعاض ثيابها و القناديل مع قصد الإهانة... و الظاهر تسرية الحكم إلى اعظم الصحابة و أكابر الشهداء كالعباس عليه السلام و باقي شهداء كربلا.

و منها: ما لا يستبع العصيان و يدخل في جملة المكرهات كالأخذ من قبور المؤمنين و ما يحاذيها و ما أخذ للتبرك من ثياب العلماء و الصلحاء و السادات- إلى أن قال- فالمحترمات بين ما يحترم لذاته و ما يحترم باعتبار ما قصد به من الجهات، فقد يرتفع الاحترام بالقصد ككتلة المحترمات و ما نقل من البنية من التراب و الآلات». (١)

ولا يخفى ما في كلامه من استبعاد الإهانة عدم التطهير؛ لما سيأتي من عدم منفأة ذلك مع التطهير.

ثم إنّه لا- فرق في المحترمات الدينية المحرم هتكها بين أن تكون من الذوات والأعيان كالمأمور المذكورة، وبين أن تكون من الأحكام. فإنّ كلّ حكم الهي من أحكام الشريعة يحرم استحقاره و الاستخفاف و الإهانة به، بلا فرق بين الواجبات والمحرمات، بل و المندوبات، ولا سيما المتخذة منها شعاراً للإيمان والإسلام كصلة الجماعة و الجمعة و العيد و الاعتكاف.

فإنّ استحقار هذه الشعائر و إهانتها لا ريب في حرمتها بمقتضى هذه القاعدة.

نعم مجرد فعل المحرمات و ترك الواجبات لا يكون من مصاديق هذه القاعدة ما لم يكن عن استحقار و استخفاف، فإذا كان بقصد

ذلك يدخل في كثري هذه القاعدة، بل وترك بعض المندوبات يدخل فيها إذا كان يقصد

(١) كشف الغطاء: ج ١، ص ١١٥-١١٤.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٥٠

ذلك، كترك صلاة الجمعة و العيد و الاعتكاف عن استحقاقه و إعراضه، فلا إشكال في حرمته إذا كان هتكا و إهانة بهذه المندوبات و نحوها عرفا.

وَأَمَّا إِلَهانُهُ

فتارة: تتحقق بالفعل الصادر عن الاعراض القلبي وقصد الاهانة، ولو لم يكن الفعل بنفسه مصداقاً للإهانة كتخريب المسجد بقصد الاهانة، لا بقصد التعمير وقطع عضو الميت، لا بقصد إنجاء نفس محترمة بتريقيع العضو المقطوع من الميت، أو ترك بعض المندوبات كترك الحضور في صلاة الجمعة و الجماعة و العيد و الاعتكاف عن استحقار و استخفاف.

و اخرى: بمجرد الفعل ولو لم يقصد به الاهانة. و ذلك فى الأفعال التى تعدّ بنفسها من مصاديق الاهانة و الهتك عرفا كإلقاء المصحف على النحاسة أو خرقه أو الفحش، و سنت الآئمة (العاذ بالله).

فهذه الأفعال بنفسها تعدّ هتكا و إهانة في نظر أهل العرف، من غير حاجة إلى قصد الإهانة و الهرتک، إلا إذا قامت القرينة القطعية على كون صدورها من غير جهة الهرتک، كتخيّب المسجد للتعمير أو مسح الظاهر أو الالتبّين بالضرائح المقدّسة لأجل الاستشفاء.

وأماماً كون الاهانة والهتك من العناوين القصدية لا ينافي كون بعض الأفعال بذاته من مصاديق الهتك عرفاً؛ حيث من الواضح أنه لا دخل لقصد الهتك في صدق الاهانة والهتك على الأفعال المتمحضة في الهتك في نظر أهل العرف. فإنهم يحكمون بصدق الاهانة بمجرد صدور هذه الأفعال من أيّ فاعلاً، من غير انتظارهم لاحراز قصد الهتك من فاعلها.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٥١
بصدق الاهانة ما لم يحرزوا صدورها بقصد الاهانة و الهتك، بل يحملونها على الأغراض العقلائية و المصالح المعلومة لفاعليها، و هذا من مصاديق الحمل على الصحة. فهذه الأفعال غير المتهمضة في الهتك إنما يتوقف دخولها في عنوان الهتك على صدورها من فاعلها بقصد الاهانة و الهتك،

وَأَمَا الْأَفْعَالُ الْمُتَمَحْضَةُ فِي الْهَتَّكِ فَيَكْفِي عِلْمُ فَاعِلِهَا بِأَنَّهَا مُتَمَحْضَةٌ فِي الْهَتَّكِ؛ حِيثُ يُصَدِّقُ حِينَئِذٍ صِدُورُ الْهَتَّكِ مِنْهُ عَمَدًا.
وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَطْعَ عَضْوِ الْمَيْتِ وَشَقَّهُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، إِلَّا أَنَّ الشَّارِعَ صَرَّحَ بِحُرْمَةِ ذَلِكَ نَفْسِهِ فِي النَّصْوصِ الْمُعْتَبَرَةِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَحْمِلَ
هَذِهِ النَّصْوصَ عَلَيْهِ الصَّادِرَ بِنَيْةِ الْعَتَّكِ وَالْإِهَانَةِ، وَفِيهِ تَائِمًا؛ لِابْنَاءِ لِسَانِ بَعْضِ هَذِهِ النَّصْوصِ عَنْ هَذَا الْجَمَامِ.

فَتَحْصِيلُ أَنَّ كُلَّ فَعْلٍ قَصْدُ الْفَاعِلِ بِهِ هَذِكَ مُحْتَرَمَاتُ الدِّينِ لَا إِشْكَالٌ فِي حِرْمَتِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ كَمَا أَنَّهُ لَا إِشْكَالٌ فِي حِرْمَةِ
الْأَفْعَالِ الْمُتَمَحَّضَةِ فِي الْهَتِكِ، وَلَوْلَمْ يُقْسِدْ بِهِ فَاعِلُهُ الْهَتِكِ وَالْإِهَانَةُ، فَيُمْكِنُ إِذَا أَمْكِنَ انْفِكَاكُهُ قَصْدُ الْهَتِكِ عَنْ مُثْلِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ.

هذا كله في قصد الهاي

وأما قصد أصل عنوان الفعل فلا ريب في دخله في ترتيب الحكم؛ لوضوح عدم توّجه التكليف إلى الغافل المغضّ عن أصل الفعل. وذلك مثل أن تلصق نجاسة برجل شخص نائم فحرّك رجله حالة النوم فأصاب وجهاً ميتاً مسلماً أو سائراً أعضاء بدنها، أو كان وجهه شخص حال المshi إلى السماء ولم يكن ملتفتاً إلى تحت رجله فلتصق بها نجاسة أو قداره فأصاب جسد ميتاً مسلماً، ونحوه من

المحترمات الصادرة غفلة عن أصل الفعل.
مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٥٢
حاصل الكلام: أنّ مفاد هذه القاعدة تحريم كل فعل يتحقق به إهانة المحترمات في الدين، سواء كان لأجل قصد فاعله الهتك من فعله أو لصدق عنوان الإهانة على فعله عرفا.

مدرك القاعدة

اشارة

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بوجوه:

الأول: حكم العقل:

بتقريب أنّ العقل يحكم باستحقاق العبد للذم و العقاب باستخفافه و إهانته بما هو محترم عند مولاه؛ حيث يرى ذلك من العبد خروجاً عن رسم العبودية و طغياناً على مقام المولوية و كفراناً للنعمه.

الثاني: الإجماع و الضرورة

: وقد صرّح بذلك المحقق التراقي بقوله: «قد ثبت بالعقل و النقل حرمة الاستخفاف و الإهانة بأعلام دين الله مطلقاً و انعقد عليه الأجماع، بل الضرورة». (١)

أما الاجماع فلاتفاق جميع العلماء على حرمة إهانة مقدسات الشريعة و لم يسمع مخالف منهم. و لم يستدلوا لإثبات هاتين الكبيرتين بنص من الكتاب و السنة في كلماتهم ليكون مدركيها. و لا يتحمل استنادهم إلى نصّ خاص في ذلك و إلا لا نشير إلى ذلك النص في كلام واحد منهم.

نعم يتحمل استنادهم إلى حكم العقل، ولكن من بعيد التفاتهم و عنيتهم إلى حكم العقل في حكمهم بذلك. و أما الضرورة فلأنّ حرمة ذلك من المسلمات عند الفريقين و مورد اتفاق جميع أهل الإسلام و مرتكز في

(١) عوائد الأيام: ص ١١.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٥٣
أذهان جميع المسلمين.

الثالث: ما دلّ من نصوص الكتاب و السنة

اشارة

على تحريم إحلال شعائر الله و نقض حريم معالم الدين و التعدي عن حرمات الله، و حرمة إهانة الأنبياء و الأولياء و الأوصياء و كحرمتهم حيّا. و قد علل بذلك في هذه النصوص حرمة قطعأعضاء الميت، فيستفاد منها كبرى كلية و هي قاعدة حرمة إهانة مقدسات

الشريعة و محترمات الدين. فإن تعليل تحرير قطع أعضاء الميت في هذه النصوص بأنّ له حرمة كحرمة الحى يدلّ على أمرين، أحدهما: كون تحرير قطعها لأجل كونه هتك حرمة الميت، ثانية: كبرى حرمة هتك كل ما هو محترم عند الشارع.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ». (١) هذه الآية وإن فسرت بتحريم المخالفه العمليه لأحكام الدين والتعدى عن حدود الله بترك الواجبات و فعل المحرمات، إلا أنها تدل بمفهوم الفحوى على حرمة إهانة شعائر الله والاستخفاف بحرماته؛ لما فيه من و هي الدين و انتهاك حرمة الله و الشريعة و القرآن و النبي صلى الله عليه و آله، بل يمكن أن يقال إن ذلك من أبرز مصاديق إحلال شعائر الله و إباحة حرماته.

هذا، مع أن لفظ الإحلال في أصل اللغة جاء لمعان إإنزال الشيء و إهابه من مكانه، و جعل الشيء حلالا، و الحلول في شيء، وفتح الشيء بالمعنى المضاد للغلق. و المعنى المناسب للآية أحد المعنيين الأولين.

(١) المائدة: ٢

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٥٤
فعلى المعنى الأول يكون معنى الآية: لا تنزلوا شعائر الله ولا تهبطوا معالم الدين عن مكانتها المقدسة المحترمة في الشريعة، وإنّ من أبرز مصاديق إإنزال شعائر الله و إهاب معالم الدين عن مكانتها إهانتها و تحقيقرها و هتكها.
و على المعنى الثاني: يكون المقصود لا- تبيحوا ما حرمه إلا بارتكابها و لا ما أوجبه الله بتركها، و بعبارة أخرى لا يجعلوا المحرمات و الواجبات حلالا مباحا بمخالفتها. فيكون النهي عن إحلالها حينئذ كنائة عن المنع عن مخالفه أحكام الله و التعدى عن حدوده بفعل المحرمات و ترك الواجبات.

ولكن المعنى الأول هو الأنساب؛ لعدم حاجته إلى التقدير، و ليس ذلك بيد العبد، فلا مناص من الكناية و التقدير على هذا الوجه.
أما الشعائر فسيأتي أنّها معالم الدين و علامات الشريعة و آثارها و معتقدات الله، و كل ما يعبد الله فيه من الأماكن المقدسة و المشاهد المشرفة أو يعبد به الله، كالأنبياء و الأنتماء و الكتب السماوية و كتب الأحاديث؛ حيث يطاع الله و يعبد بطاعة الأوامر و النواهى الصادرة عن الأنبياء و الأولياء و امثال ما ورد من أحكام الله في القرآن و كتب الأحاديث.

و أما الحرمات جمع الحرمة، و هي في الأصل بمعنى المنع. و عليه فللفظ الحرمات في أصل اللغة بمعنى الممنوعات و الشيء المحترم سمى بذلك بلحاظ من التعدى إليه و كذا الحريم و الحرام.

و عليه فالمعنى من الحرمات الممنوعات من الأشياء و الأفعال و المحرمات منها، بل يمكن تعميمها إلى كل ما هو محترم في الدين بلحاظ من التجاوز و التعدى إليه و من أبرز مصاديق ذلك الهتك و إهانته.
فإتضاح بما قلنا وجه الفرق بين الشعائر و بين الحرمات، فإن الشعائر

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٥٥

ليست من الممنوعات و المحرمات بل هي مجال عبادة الله و مصادر طاعته و أعلام دينه. و أما الحرمات فإنّها هي خصوص المحرمات، و إنّها هي مطلق المحترمات و عليه فهي أعم من الشعائر مطلقا؛ إذ الشعائر كلها من المحترمات و لكن ليس كل ما هو محترم في الدين من شعائر الله كالمتخذ بقصد الشفاء و قبور المؤمنين و فقراء المؤمنين و أمواتهم.

أما السنة:

فقد تعرضت نصوص كثيرة لكبرى هذه القاعدة بألسنة وتعابير مختلفة.

ففي طائفه علل بهذه الكبائر، مثل ما ورد في تعليل تحريم الفرار من الزحف بها رواية الصدوق بسانده عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «حرّم الله الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسول والأئمة العادلة». ^(١) وما ورد في تعليل تحريم الربا فيما رواه بهذا الاسناد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث: «وعلّة تحريم الربا بعد البيته لما فيه من الاستخفاف بالمحرم الحرام ... وتحريم الله عز وجل لها لم يكن ذلك منه، إلّا استخفافاً بالمحرم الحرام والاستخفاف بذلك دخول في الكفر». ^(٢) فان استدلاله عليه السلام لتحريم الفرار من الزحف بأأنّ فيه الوهن في الدين والاستخفاف بالرسول بعد الفراغ عن كبرى حرمة كل موجب للوهن في الدين والاستخفاف بالرسول بعد الفراغ عن كبرى حرمة كل موجب للوهن في الدين والاستخفاف بالرسول. وهذه الكبرى هي مفاد هذه القاعدة.

ولا يخفى أن الاستخفاف ليس معناه الهاتك والاهانة، نعم قد يكون على

(١) وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٦٥، ب ٢٩ من أبواب جهاد العدو ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ٤٢٦، ب ١ من الربا، ح ١١.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٥٦

نحو يستلزم الاهانة في نظر أهل العرف.

وفي طائفه أخرى: تفهم هذه القاعدة من تعليل حرمة بعض الأفعال بثبوت الحرمة للشخص أو الشيء الذي يقع ذلك الفعل عليه أو فيه.

ومن هذه الطائفه نصوص علل فيها الإمام عليه السلام بأأنّ حرمة الميت كحرمة الحي، وأنّ حرمتة ميتاً أعظم من حرمتة وهو حي في جواب السؤال عن حكم قطع عضو الميت وكسر عظمه؛ حيث إنّه ظاهر في التعليل.

من هذه النصوص صحيح مسمع كردين، قال: «سألت أبا عبد الله عن رجل كسر عظم ميت؟ فقال عليه السلام: حرمتة ميتاً أعظم من حرمتة وهو حي». ^(١)

ومثله مرسل ابن سنان ^(٢) و كذلك تعليله عليه السلام بذلك لوجوب دفن الميت و مواراته في حديث العلاء بن سيبة عن أبي عبد الله عليه السلام:

«في بئر محرج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن إخراجه من البئر، أ يتوضأ في تلك البئر؟ قال عليه السلام: لا - يتوضأ فيه يعطل و يجعل قبراً، وإن أمكن إخراجه أخرج و غسل و دفن.

قال رسول الله صلى الله عليه و آله: حرمة المسلم ميتاً كحرمتة وهو حي سواء». ^(٣)

فإنّ صحة تعليله عليه السلام لمنع قطع عضو الميت وكسر عظمه أو لوجوب غسله وكسنه و دفنه بأأنّ له حرمة في نظر الشارع فرع المفروغية عن ثبوت كبرى حرمة إهانة كل ماله حرمة في نظر الشارع، وإنّ لم يصح تعليل ذلك بأأنّ للميت حرمة، كما أنّ من الواضح المعلوم بمناسبة التعليل و مقتضى سياق الكلام أنّ وجه المنع كون قطع عضو الميت وكسره إهانة بشأنه

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ٢٥١، ب ٢٥ من ديات الأعضاء، ح ٥.

(٢) راجع الوسائل: ج ١٩، ص ٢٤٩، ب ٢٥ من ديات الأعضاء، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢، ص ٨٧٥، ب ٥١ من الدفن، ح ١.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٥٧

و هتكا لحرمة، و إلّا لم يصح تعليل تحريم قطع عضو الميت و كسر عظمه أو وجوب دفنه بأنّ له حرمة كحرمة الحي. و لا يخفى أنّ المقصود من حرمة الميت المسلم كونه محترماً في نظر الشارع، و من هنا يصلح التعليل بذلك لحرمة قطع عضوه و كسر عظمه؛ حيث إنّه هتك حرمته، و يحرم الإهانة بكل ماله حرمة في نظر الشارع.

و منها: ما علل فيه تحريم القتال في الأشهر الحرم بحرمة هذه الشهور. فكأنّ القتال فيها هتك و إهانة بشأنها. و مثله ما علل فيه حرمة الجمعة في شهر رمضان بحرمة هذا الشهر.

و منها: ما علل فيه تحريم مخالفه حكم الفقيه الشيعي بأنه استخفاف بحكم الله ورد عليه تعالى. كما في مقبوله عمر بن حنظله عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال:

«ينظران من كان منكم ممن قد روی حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فانّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخفاف بحكم الله و علينا رد و الراد علينا الراد على الله، و هو على حد الشرك بالله».

(١)

و منها: ما علل فيه حرمة الإهانة بالمؤمن و تحقيره بأنّ له الحرمة، و أنّ الاستخفاف به تضييع حرمة الله و استخفاف بحرمته تعالى، مثل ما رواه الكليني بسنده في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام:

«قال لنفر عنده و أنا حاضر: ما لكم تستخفون بنا؟ قال: فقام إليه رجل من خراسان فقال: معاذ لوجه الله أن نستخف بك أو بشيء من أمرك، فقال عليه السلام: بل إنّك أحد

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٩٩، ب ١١ من صفات القاضي، ح ١.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٥٨.

من استخف بي، فقال: معاذ لوجه الله أن أستخف بك، فقال عليه السلام له: ويحك! ألم تسمع فلانا و نحن بقرب الجحفة و هو يقول لك: احملني قدر ميل فقد والله عيّت، الله ما رفعت به رأساً لقد استخففت به، و من استخفّ بمؤمن فربنا استخف و ضيّع حرمة الله عزّ و جلّ.» (١)

و ما رواه الصدوق مرسلاً عن النبي صلّى الله عليه و آله:

«ألا و من استخفّ بفقير مسلم فلقد استخفّ بحق الله و الله يستخف به يوم القيمة، إلّا أن يتوب». (٢)

و ما رواه بسنده في عقاب الأعمال: «و من أهان فقيراً مسلماً و استخف به فقد استخف بحق الله و من أهان فقيراً مسلماً من أجل فقره و استخف به فقد استخف بحق الله و لم يزل في مقت الله و سخطه حتى يرضيه». (٣)

و في طائفة ثالثة: تستفاد هذه القاعدة من تعلق الممنوع و النهي بمطلق ما يستخف به دين الله تعالى.

فمن هذه الطائفة: ما رواه الصدوق بسنده عن على بن أبي طالب عليه السلام قال سمعت رسول الله صلّى الله عليه و آله: «إنّي أخاف عليكم استخفافاً بالدين». (٤)

فدلل على حرمة كل قول و فعل موجب للاستهانة و الاستخفاف بدين الله

(١) وسائل الشيعة: ج ٨، ص ٥٩٢، ب ١٤٨ من أحكام العشرة، ح ١ و فروع الكافي: ج ٨، ص ١٠٢ ح ٧٣.

(٢) أمالى الصدوق: ص ٥١٤ و من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨، ص ٥٩٠، ب ١٤٦ من أحكام العشرة، ح ١٠ و ثواب الأعمال: ص ٢٨٣.

(٤) عيون أخبار الرضا: ج ١، ص ٤٦، و الوسائل: ب ٩٩ مما يكتسب به ح ١٨.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٥٩
و إلّا لم يكن محل خوف و من أبرز مصاديقه الهتك و إهانة ما هو محترم في الدين.
و منها: ما رواه في مصباح الشريعة عن الصادق عليه السلام: «من استهان لحرمة فقد هتك ستر ايمانه». (١)
و منها: ما رواه الشيخ المفيد و الشيخ الطوسي بسندهما عن النبي صلى الله عليه و آله:
«إن الله قد حدد لكم حدودا و حرم عليكم حرمات فلا تنتهكونها» (٢)، إلى غير ذلك من النصوص المتظافرة يجدها المتتبع في
مظانها.
ثم إنّ مفاد هذه القاعدة من قبيل الحكم، و هو حرمة الإهانة و الهتك.

التطبيقات الفقهية

و أما مجاريها و تطبيقاتها الفقهية فهي أكثر من أن تحصى، و نشير هنا إلى بعضها.
منها: ما حكم به العلامة في التذكرة (٣) من منع كشف العورة في المساجد. و علل ذلك بقوله: «لما فيه من الاستخفاف بالمساجد». و
كذا علل بذلك المحقق في المعتبر بقوله: «لأن ذلك استخفاف بالمسجد و هو محل وقار». (٤) و مقصوده ما إذا لم يكن أحد في
المسجد و إلّا يحرم مطلقا.
و منها، ما قال الوحيد البهبهاني قدس سره: «لا يجوز أن يباع و يشترى للكافر؛

(١) مصباح الشريعة/ المنسوب إلى الإمام الصادق ٧: ص ٧٠، الباب الثلاثون.

(٢) مستدرك الوسائل: ج ١٨، ص ١١، و أمالى الشيخ المفيد: ص ١٥٩ و أمالى الشيخ الطوسي:
ص ٥١١ و بحار الأنوار: ج ٢، ص ٢٦٣.

(٣) التذكرة/ طبع آل البيت: ج ٢، ص ٤٣١.

(٤) المعتبر/ طبع مدرسة الإمام أمير المؤمنين: ج ٢، ص ٥٤٣.
مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٦٠

لأنه استخفاف، و لأنّ الظن حاصل بأنّ الكافر يستخف بالقرآن و يستهين». (١)

و منها: ما حكم به المحقق الكركي قدس سره، من جعل الألفاظ و التعبير الدالّة على الاستهانة في الدين من الألفاظ الموجبة للارتداد؛ حيث قال قدس سره: «و أما ألفاظ الردة و العياذ بالله، فمنها: الاستهانة في الدين و الاستهزاء بالشرع و نحو ذلك». (٢)
و منها: تعليل الشهيد الثاني منع الاستهانة بالمطعم بأنه من المحترمات؛ حيث قال: «و من المحترم المطعم؛ لأنّ له حرمة تمنع من الاستهانة به». (٣)

و قد نقل هذا التعليل في المدارك (٤) عن المحقق في المعتبر و وافقه فيما ثبت احترامه مع المطعومات بالفعل.
و منها: تعليل جماعة من الفقهاء منع غسل الجنابة و الاستحاضة في المسجد على وجه لا تتعذر النجasa إلى المسجد بأنّ فيه الاستهانة المنافية لاحترام المسجد، كما نقله في المدارك. (٥)
و يمكن المناقشة فيه أولاً: بأنّ غسل الجنابة في المسجد يتوقف على دخول الجنب في المسجد و هو حرام بلا حاجة إلى التعليل بالاستخفاف.

و ثانياً: بأن يتحقق الاستخفاف و صدق إهانة المسجد عرفا بمجرد الغسل فيه غير معلوم.
و منها: ما يستفاد من كلام صاحب الجواهر من الحكم بحرمة

(١) حاشية مجمع الفائدة: ص ٩٥.

(٢) رسائل الكركي: ج ٢، ص ٢٦٠.

(٣) روض الجنان / طبع مؤسسة آل البيت: ص ٢٤.

(٤) المدارك: ج ١، ص ١٧٣.

(٥) مدارك الأحكام: ج ٦، ص ٣٣٣.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٦١

الاستنجاج بكل ما ثبت فيه جهة احترام في الشرع؛ لما في ذلك من الهاك و إهانة محترمات الدين.

قال قدس سره: «و الحاصل كل ما ثبت فيه جهة احترام من الشرع جرى عليه الحكم وإن لم يكن مطعوما بالفعل،- إلى أن قال- ثم إنه يفهم من كثير من الأصحاب بل لم أعتبر فيه على مخالف جريان الحكم في كل محترم، كالتربيه الحسينيه وغيرها و ما كتب اسم الله و الأنبياء و الآئمه أو شيء من كتاب الله عليه، بل قد يلحق به كتب الفقه و الحديث و نحوها، بل قد يتمشى الحكم في المأمور من قبول الآئمه من تراب أو غيره، بل قد يلحق بذلك المأمور من قبور الشهداء و العلماء بقصد التبرك و الاستشفاء دون ما لا يقصد، إذ الأشياء منها ما ثبت وجوب احترامها من غير دخل للقصد فيه، و منها ما لا يثبت له جهة الاحترام إلّا بقصد آخذ متبركا أو مستشفيا به، و منها ما يؤخذ من الاناء من طين كربلاء و غيرها، فإنه لا يجري عليه الحكم إلّا إذا أخذ بقصد الاستشفاء و التعظيم و التبرك. لكن هل استمرار القصد شرط في ذلك أو يكفي تحقق القصد أو لا؟ إشكال.

هذا، ولا يخفى أنه لا يليق بالفقير الممارس لطريقه الشرع العارف للسانه أن يتطلب الدليل على كل شيء بخصوصه من روایه خاصة و نحوها، بل يكتفى بالاستدلال على جميع ذلك بما دل على تعظيم شعائر الله، و بظاهر طريقه الشرع المعلوم لدى كل أحد، أترى يليق به أن يتطلب روایه على عدم جواز الاستنجاج بشيء من كتاب الله.

ثم ليعلم إنّ ما ذكرنا من حرمة الاستنجاج بالمحترم إنّما هو حيث لا يكون مع قصد الإهانة، و إلّا فقد يصل فاعله بالنسبة إلى بعض الأشياء إلى

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٦٢

حد الكفر و العياذ بالله». «١»

هذا الكلام أحسن ما قيل في المقام من جهة اشتغاله على نكات نافعة و ظرائف دقيقة و مطالب جامعه في المقام. ولكن يمكن المناقشة فيما جاء في ذيل كلام من الاكتفاء بما دل على وجوب تعظيم شعائر الله لإثبات حرمة الاستنجاج بكل ماله احترام في الشرع.

و ذلك أولاً: لعدم إثبات وجوب تعظيم الشعائر بدليل.

و ثانياً: لعدم كون كل محترم في الدين من قبيل شعائر الله.

و منها: تعليل حرمة الاستهانة بالخبز و المائدة بأنهما من المحترمات.

قال في الجوادر: «و لعلّ أعظم أسباب حلول النقم و تحويل النعم احتقار النعمه و الاستهانه بجلال النعم التي أنعم الله بها على عباده خصوصاً الخبز فقد أمرنا بأكرامه و تعظيمه ... و كذا الاستهانه بالمائدة و وطئها بالرجل ». «٢...»

و منها: ما يستفاد من كلام صاحب الجوادر أيضاً من أنّ هاتين القاعدتين عمدة دليل حرمة تنحيس المحترمات، بل صرّح بأنه لا دليل لذلك غيرهما؛ حيث قال: «لا دليل يعتمد عليه في وجوب تجنب هذه الامور المحترمة، النجاسات و نحوها، غير وجوب التعظيم و الاحترام و حرمة التحقيق و الإهانة». «٣»

و منها: ما صرّح المحقق الأردبيلي بأن ترك السنن أجمع ليس بحرام

- (١) جواهر الكلام: ج ٢، ص ٥٢-٥١.
- (٢) جواهر الكلام: ج ١٢، ص ١٢٩٠.
- (٣) جواهر الكلام: ج ٤، ص ٢٢٤.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٦٣

ولا فسق ولا بترك مرؤة إلّا أن يؤول إلى الاستخفاف بالسنن وعدم المبالغات بسنن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَهُوَ فَسَقٌ بَلْ كُفْرٌ. «١»
و منها: ما نقله الشيخ في المكاسب «٢» عن شارح النخبة أنَّ ما كان من الطلسات مشتملاً على استهانة بشيء من حرمات الله-
كالقرآن وأبعاده وأسماء الله الحسنى و نحو ذلك- فهو حرام بلا ريب.

و منها: تعليل الفقيه المحقق السيد الحكيم لوجوب إخراج المحترمات من بيت الخلاء والبالوعة و نحوها في ذيل كلام صاحب العروة
بقوله: «لما عن التنقیح من آنه ورد متواترا وجوب تعظیمها و ترك الازاله مناف للتعظیم». «٣»

ولكن أشكل عليه بقوله: «هذا، ولكن الذي عثرنا عليه من النصوص مما تضمن الأمر بتعظیمها والنھی عن الاستخفاف بها، ظاهر
بقربینة السیاق و المقام في اعتبار ذلك في الانتفاع بها في الاستشفاء و غيره من فوائدها الجليلة، وليس فيها دلالة على أن ذلك من
أحكامها مطلقاً. نعم لا مجال للإشكال في حرمة إهانتها و مبغوضية هتكها، فيكون حكمها حكم المشاهد الشریفه، لا المصیحف». «٤»
و منها: ما علل لذلك بهذه القاعدة (أى حرمة الإهانة و هتك المحترمات) المحقق الفقيه السيد الخوئي؛ حيث علل وجوب إزالة
النجاسة عن

- (١) مجمع الفائدة: ج ١٣، ص ٤٠٣.
- (٢) المکاسب / تحقيق لجنة التحقيق / طبع مطبعة باقرى: ص ٢٢٦.
- (٣) المستمسك: ج ١، ص ٥١٨.
- (٤) المستمسك: ج ١، ص ٥١٨.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٦٤

المحترمات بقوله: «و ذلك لأنَّ المناط في الحكم بوجوب الإزاله و حرمة التجيس ليس هو مجرد تنjis التربة أو الكتاب أو غيرهما
من المحترمات ليحكم بجواز إلقاء النجاسة عليها إذا كانت متتجسسة قبل ذلك بدعوى أنَّ المتتجس لا يتتجس ثانياً، بل هناك أمر
آخر أيضاً يقتضى الحكمين المتقدمين و هو لزوم الهتك و المهانة من تنjisها، و لا يفرق في ذلك بين طهارة المحترم و نجاسته.
فإن التربة أو الورق بعد ما تنجست بوقعها في البالوعة إذا أقيمت عليها النجاسة يعد ذلك هتكا لحرمتها و كلما تكرر اللقاء تعدد
الهتك و المهانة و كل فرد من الإهانة و الهتك حرام في نفسه و عليه ولو أمكن إخراجها من البالوعة وجب و لو ببذل الأجرة عليه». «١»

ولكه قدس سره رد الاستدلال بقاعدة وجوب تعظيم الشعائر لوجوب إزالة النجاسة عن المشاهد المشرفة و منافية ترك الإزاله لتعظيم
الشعائر؛ بدعوى عدم دليل على وجوب تعظيم الشعائر مطلقاً. و إنما التزم به بوجوبه في الجملة معللاً بأنه لا دليل على وجوب التعظيم
بجميع مراتبه.

قال قدس سره: «و دعوى أنَّ ترك الإزاله ينافي تعظيم شعائر الله سبحانه و تعظيمها من الواجبات وقد قال عز من قائل: وَمَنْ يَعْظِمْ
شعائر الله فَإِنَّهُ مِنْ تَّقْوَى الْقُلُوبِ، يدفعها أولاً: أنَّ تعظيم الشعائر على إطلاقها لا دليل على وجوبه. كيف، وقد جرت السيرة على

خلاف ذلك بين المتشرعة، نعم نلتزم بوجوبه فيما دل الدليل عليه و لاـ دليل عليه في المقام. و ثانياً: أنَّ التعظيم لا يمكن الالتزام بوجوبه بماله من المراتب كما إذا رأينا في الرواق الشريف شيئاً من القذارات الصوريةـ كما في أيام الزياراتـ فأنَّ إزالتها مرتبة من

(١) التنجيـ: ج ٢، ص ٣١٩.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٦٥

تعظيم الشعائر والالتزام بوجوبه كما ترى». (١)

ولَا يخفى ما في تمثيله بالقذارات الصورية من الإشكال؛ لأنَّ بعض أنواعها كاختلاط المصدر أو ما خرج من المعدة بالقىء أو بعض الكثافات المتعففة، يمكن دعوى كون ترك إزالتها عن حرم المشاهد أو عن رواقتها الشريف من مصاديق الهتك والإهانة عرفاً، كما أنَّ ترك إزالته بعض القذارات غير الصورية من المنتجـاتـ كالماء المنتجـةـ بقطرة بول مثلاـ يشكل الالتزام بكونه من مصاديق الـهـتكـ وـالـإـهـانـةـ في نظر العـرفـ المحـكـمـ في تشخيص مـصـادـقـ الإـهـانـةـ وـالـهـتكـ.

وقد صرـحـ هذا العلمـ فيـ مـوـضـعـ كـلـامـهـ أـنـهـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ حـرـمـةـ هـتـكـ الشـعـائـرـ. (٢) وـ عـلـلـ وـجـوـبـ تـطـهـيرـ المـصـحـفـ، وـ لـوـ بـغـيرـ إـذـنـ مـالـكـ بـحـرـمـةـ اـنـتـهـاـكـ حـرـمـاتـ اللـهـ فـيـ إـذـاـ كـانـ بـقاـوـهـ عـلـىـ النـجـاسـةـ مـسـتـلـزـماـ لـذـلـكـ. (٣)

إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ مـوـارـدـ هـذـهـ القـاعـدـةـ فـيـ مـخـتـلـفـ الـفـروـعـ الـفـقـهـيـةـ.

وـ لـكـ هـاـنـاـ نـكـتـةـ لـاـ يـنـبـغـىـ الـغـفـلـةـ عـنـهـاـ

وـ هـىـ أـنـ الـفـروـعـ الـتـىـ اـسـتـدـلـ الـفـقـهـاءـ لـهـاـ بـهـذـهـ الـقـاعـدـةـ وـ إـنـ كـانـ غالـباـ فـيـ بـابـ الطـهـارـةـ وـ لـكـنـ لـاـ اـخـتـصـاصـ لـهـاـ بـذـلـكـ، بلـ تـجـرـىـ فـىـ كـلـ فـعـلـ يـعـدـ فـيـ نـظـرـ الـعـرـفـ إـهـانـةـ بـمـقـدـسـاتـ الـشـرـيعـةـ وـ هـتـكـ بـمـحـترـمـاتـ الـدـينـ، كـمـاـ فـيـ ضـرـورـيـاتـ الـدـينـ، مـثـلـ حـرـمـةـ الـرـبـاـ وـ وـجـوـبـ السـتـرـ وـ الـحـجـابـ وـ حـرـمـةـ الـغـنـاءـ وـ الـمـلـاـهـيـ وـ الـقـمـارـ، وـ لـاـيـةـ الـأـئـمـةـ وـ الـفـقـيـهـ، وـ حـيـاةـ صـاحـبـ الـأـمـرـ (عـجـ)ـ وـ إـمامـتـهـ وـ وـلـايـتـهـ الـفـعـلـيـةـ عـلـىـ جـمـيعـ الـبـشـرـ، بلـ عـلـىـ كـلـ عـالـمـ الـوـجـودـ وـ نـظـامـ الـتـكـوـينـ.

(١) التنجـ: ج ٢، ص ٣١٣.

(٢) التنجـ: ج ٢، ص ٣١٢.

(٣) المصدر: ص ٣٢٧.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٦٦

فـاـنـ كـلـ فـعـلـ وـ عـمـلـ يـفـهـمـ مـنـهـ عـرـفـ تـحـقـيرـ هـذـهـ الـضـرـورـيـاتـ الـشـرـيعـةـ وـ الـمـقـدـسـاتـ الـدـينـيـةـ لـاـ رـيـبـ فـيـ حـرـمـتـهـ؛ لـدـخـولـ ذـلـكـ كـلـهـ فـيـ نـطـاقـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ، سـوـاـ كـانـ مـنـ الـأـفـعـالـ الـمـعـنـوـنـةـ بـالـإـهـانـةـ وـ الـهـتـكـ بـذـاتـهـ كـالـاستـهـزـاءـ بـأـمـرـ مـحـترـمـ مـنـ مـحـترـمـاتـ الـدـينـ وـ اـسـتـحـقـارـهـ بـقـوـلـ موـهـنـ، أـوـ بـأـيـجادـ هـيـثـةـ أـوـ حـرـكـةـ تـوـجـبـ هـتـكـ بـعـضـ مـقـدـسـاتـ الـشـرـيعـةـ، أـوـ مـنـ الـأـفـعـالـ الـدـاخـلـةـ فـيـ الـإـهـانـةـ بـسـبـبـ قـصـدـ الـهـتـكـ بـأـيـانـهـاـ. وـ ذـلـكـ مـثـلـ قـطـعـ أـعـضـاءـ جـسـدـ الـمـيـتـ أـوـ شـقـقـ بـطـنـهـ بـقـصـدـ الـإـهـانـةـ، بلـ تـرـكـ بـعـضـ الـمـنـدـوـبـاتـ بـقـصـدـ ذـلـكـ، كـتـرـكـ صـلـاءـ الـجـمـعـةـ وـ الـجـمـعـةـ وـ الـاعـتـكـافـ عـنـ اـسـتـحـقـارـ وـ اـسـتـخـافـ. وـ سـيـأـتـىـ توـضـيـحـ ذـلـكـ إـنـ شـاءـ اللـهـ.

وـ أـمـاـ عـدـمـ تـعـرـضـ الـفـقـهـاءـ لـهـاتـيـنـ الـقـاعـدـتـيـنـ بـعـنـوانـ قـاعـدـةـ فـقـهـيـةـ، فـالـلـوـجـهـ فـيـهـ أـنـهـ لـمـ يـسـتـقـرـ دـأـبـهـمـ عـلـىـ اـسـتـخـرـاجـ الـقـوـاعـدـ وـ الـكـبـرـيـاتـ الـكـلـيـةـ مـنـ الـنـصـوصـ وـ الـفـتاـوىـ. وـ لـذـاـ لـمـ يـتـعـرـضـواـ لـهـاـ بـعـنـوانـ قـوـاعـدـ عـامـةـ فـقـهـيـةـ، كـمـاـ جـرـتـ عـادـةـ الـمـعاـصـرـيـنـ.

وـ أـمـاـ عـنـدـ الـمـعـارـضـةـ مـعـ سـاـيـرـ الـأـدـلـةـ، فـلـاـ رـيـبـ فـيـ تـحـكـيمـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ عـلـىـ جـمـيعـ الـأـدـلـةـ الـأـوـلـيـةـ؛ نـظـراـ إـلـىـ مـالـهـاـ مـنـ الـأـهـمـيـةـ عـنـدـ الشـارـعـ. وـ ذـلـكـ مـثـلـ الـإـتـيـانـ بـصـلـاءـ الـفـرـادـيـ فـيـ مـسـجـدـ أـقـيـمـتـ فـيـ جـمـاعـةـ بـأـمـامـ الـأـمـامـ الـمـعـصـومـ، بـلـ كـلـ إـمامـ، أـوـ جـعـلـ الـقـدـمـ عـلـىـ الـمـصـحـفـ الـشـرـيفـ حـيـنـ الـصـلـاءـ، فـلـاـ رـيـبـ فـيـ بـطـلـانـ الـصـلـاءـ حـيـنـئـذـ؛ لـأـنـ الـاحـرـامـ بـسـاحـةـ الـشـرـعـ وـ حـفـظـ حـرـمـةـ مـقـدـسـاتـ الـشـرـيعـةـ وـ شـعـائـرـ الـدـينـ.

روح العبادات وأسس الطاعات. وكذا الاتيان بسائر الواجبات إذا أوجب الالهانة و هتك حرمة ما هو محترم في الدين و مقدس في الشرعه. ولا بد من ملاحظة الأهمية فإذا كانت في أي جانب يجح مراجعتها.

^{١٦٧} ميانى، الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص:

قاعدة حرم الميت المسلم

اشاده

١- مفاد القاعدة ٢- مدرك القاعدة ٣- مجرى القاعدة و تطبيقاتها ٤- حالها مع معارضة ساير الأدلة

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٦٩

مفاد القاعدة

هذه القاعدة تفيد حرمة كلّ فعل يكون هتكا بشأن الميّت المسلم و إسقاطا لحرمته، كقطع عضو من أعضاء جسده أو إلقائه في محل الكثافات أو إلقاء النجاسة و الكثافة على جسده. و نحو ذلك من مصاديق الهتك. ثم إنّ ما يتحقق به الإهانة و الهتك يمكن تقسيمه إلى قسمين.

أحدهما: ما يتحقق الهاتك و الإهانة بنفسه و ذاته سواء قصد به الهاتك أم لا، كإلقاء الميت في البالوعة و محل الكثافات أو إلقاء القذارة و النجاسة عليه، أو سبّه و لعنه و فحشه و تعيره و هجائه، و نحو ذلك من الأفعال التي تعدّ ب نفسها هتكا و إهانة في نظر أهل العرف من غير دخل لقصد الهاتك في صدق ذلك.

ثانيهما: ما لا يحقّ الهايُوك و الإهانة بنفسه، بل إنما يكون هتاكا و إهانة إذا قصد فاعله الهايُوك بفعله، كجعله في مكان فريداً أو إجارة الحمّال لحمله من غير أن يحمله أولياؤه أو التأخير في دفعه، و نحو ذلك من الأفعال التي لا تكون بنفسها من مصاديق الإهانة و الهايُوك في نظر أهل العرف، إلّا أن يحرزوا أنها صدرت بقصد الإهانة و الهايُوك.

يحكمون بصدق من الواضح أنه لا دخل لقصد الهاهن و الهاهن على الأفعال المتمحضة في الهاهن في نظر أهل العرف. فإنهم

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٧٠

الاهانة بمجرد صدور هذه الأفعال من أيّ فاعلٍ من غير انتظارهم لإحراز قصد الهتك من فاعلها، بخلاف الأفعال غير المتمحضة في الـهتك؛ حيث لا يـحكمون بـصدق الـاهـانـة ما لم يـحرـزوا صـدورـها بـقـصـدـ الـاهـانـةـ وـ الـهـتكـ، بل يـحملـونـهاـ عـلـىـ الـأـغـرـاضـ الـعـقـلـائـيـةـ وـ الـمـصالـحـ الـمـعـلـومـةـ لـفـاعـلـهـاـ، وـ هـذـاـ مـنـ مـصـادـيقـ قـاعـدـةـ الـحـمـلـ عـلـىـ الصـحـةـ.

و لعل قطع عضو الميت و شقه من هذا القبيل، إلما أن الشارع صرّح بحرمة ذلك في النصوص المعتبرة، اللهم إلما أن تحمل هذه النصوص على الصادر بنية الهتك والاهانة، وفيه تأمّل؛ لإباء لسان بعض هذه النصوص عن هذا الحمل. فإذا لم يكن قطع أعضاء الميت و تشيريحاها إهانة بالميت في نظر العرف لما تترتب عليه من الغرض العقلاني، فهل يدخل في مفاد القاعدة أم لا؟ فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله.

فتحصل أنَّ كل فعل قصد الفاعل به هتك الميت المسلم لا إشكال في حرمته فيما بينه وبين الله. كما أنه لا إشكال في حرمة الأفعال الممتحنة في الهتك، ولو لم يقصد به فاعله هتك الميت، فيما إذا أمكن انفكاك قصد الهتك عن مثلك هذه الأفعال.

هذا كله في قصد الهايكل، وأما قصد أصل عنوان الفعل فلا ريب في دخله في ترتيب الحكم؛ لوضوح عدم توجّه التكليف إلى الغافل

المحضر عن أصل الفعل، كأن لصق نجاسة برجل شخص نائم فحرّك رجله حالة النوم فأصاب وجه ميت مسلم أو سائر أعضاء بدنـه، أو كان وجه شخص حال المشي إلى السماء ولم يكن متلتفـاً إلى تحت رجله فلتصق بها نجاسة أو قذارة فأصاب جسد ميت مسلم و نحوه من المحترمات غفلة عن أصل الفعل.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٧١

و حاصل الكلام: أنّ مفاد هذه القاعدة تحريم كل فعل يتحقق به إهانة الميت المسلم، سواء كان لأجل قصد فاعله الهتك من فعله أو لصدق عنوان الاهانة على فعله عرفاً. ولا فرق بين كون الفعل الموجب للهتك في جسده، كقطع أعضائه و إلقائه في الكثافة أو إلقاء النجاسة و القذارة عليه، أو كان الفعل مما يوجب الهتك و إهانة شأنه و شخصيته، كالفحش و السب و الهرجاء و التعير. ومن الواضح أنّ هذه القاعدة تفيد حكماً من الأحكام الشرعية و هو حرمة إهانة الميت المسلم و وجوب احترامـه. و لا تفـيد اعتبار أمارـة و لا أصلاً عمليـاً، كما هو واضحـ.

مـدرـكـ القـاعـدةـ

اـشـارـةـ

إنّ حرمة الميت المسلم ثابتـةـ بالإجماع و السيرة و الضـرـورةـ و النـصـوصـ.

أـمـاـ الـاجـمـاعـ:

فيـمـكـنـ تحـصـيلـهـ بالـفـحـصـ عـنـ كـلـمـاتـ الـفـقـهـاءـ،ـ مـنـ الـقـدـمـاءـ وـ الـمـتـأـخـرـينـ؛ـ حـيـثـ أـفـتـواـ فـيـ مـخـلـفـ الـفـرـوـعـ بـحـرـمـةـ كـلـ فـعـلـ مـوجـبـ لـهـتـكـ الـمـيـتـ الـمـسـلـمـ وـ إـهـانـتـهـ،ـ سـوـاءـ كـانـ فـعـلاـ فـيـ جـسـدـهـ،ـ أـوـ كـانـ مـمـاـ يـوـجـبـ الـاهـانـةـ وـ هـتـكـ شـخـصـيـتـهـ وـ سـاحـتـهـ،ـ بـلـ فـرـقـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ الـحـيـ المـسـلـمـ فـيـ وجـبـ الـاحـتـرامـ وـ حـرـمـةـ الـاهـانـةـ وـ الـهـتـكــ.

وـ أـمـاـ الـضـرـورةـ:

فـلـكـونـ ذـلـكـ مـوـرـدـ اـتـفـاقـ الـفـرـيقـيـنـ،ـ وـ مـرـتـكـزـاـ فـيـ أـذـهـانـ الـمـسـلـمـيـنـ؛ـ حـيـثـ يـرـوـنـ لـمـيـتـ الـمـسـلـمـ تـقـدـساـ وـ حـرـمـةـ فـيـ الشـرـيعـةـ وـ يـعـتـقـدـونـ أـنـ هـتـكـهـ وـ إـهـانـتـهـ خـلـافـ الشـرـعـ.

وـ أـمـاـ السـيـرـةـ:

فـلـاستـقـرارـ سـيـرـةـ الـمـتـشـرـعـةـ عـلـىـ اـحـتـرامـ الـمـيـتـ الـمـسـلـمـ وـ الـاجـتـنـابـ عـنـ هـتـكـهـ،ـ بـلـ يـرـوـنـ مـنـ أـهـانـ الـمـيـتـ الـمـسـلـمـ وـ هـتـكـ حـرـمـتـهـ خـارـجاـ مـبـانـىـ الـفـقـهـ الـفـعـالـ فـيـ الـقـوـاءـ الـفـقـهـيـةـ الـأـسـاسـيـةـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ١٧٢ـ.

عـنـ رـبـقـةـ الـأـيمـانـ.

وـ أـمـاـ النـصـوصـ:

فـقـدـ دـلـتـ عـدـةـ مـنـ النـصـوصـ الـبـالـغـةـ حـدـ الـاسـتـفـاضـةـ،ـ بـلـ التـواـتـرـ عـلـىـ وـجـوبـ اـحـتـرامـ الـمـيـتـ الـمـسـلـمـ وـ أـنـ حـرـمـتـهـ حـيـاـ وـ مـيـتـاـ عـلـىـ حـدـ سـوـاءـ،ـ بـلـ دـلـ بـعـضـ النـصـوصـ عـلـىـ أـنـ حـرـمـتـهـ مـيـتـاـ أـعـظـمـ مـنـ حـرـمـتـهـ حـيـاــ.ـ وـ هـىـ بـمـجـمـوعـهـ تـدـلـ عـلـىـ حـرـمـةـ كـلـ فـعـلـ بـالـمـيـتـ يـوـجـبـ هـتـكـ حـرـمـتـهـ.

ولا يخفى أن محل الكلام هو الحرمة التكليفية.

وقد ورد النهي في هذه النصوص عن قطع أعضائه و أمر فيها بوجوب دفنه و مواراته.
فمن هذه النصوص حسنة الحسين بن خالد أو معتبرته.

رواهـا في الكافـي عن عـلـى بن إـبرـاهـيم عـن أـبـيه عـن مـحـمـد بن حـفـص عـن الحـسـين بن خـالـد، قـالـ:
«سـئـلـ أـبـو عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ قـطـعـ رـأـسـ رـجـلـ مـيـتـ. فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـنـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ حـرـمـ مـنـهـ مـيـتـاـ كـمـاـ حـرـمـ مـنـهـ حـيـاـ، فـمـنـ فعلـ بـمـيـتـ فـعـلـ يـكـونـ فـيـ مـثـلـ اـجـتـياـحـ نـفـسـ الـحـيـ فـعـلـيـهـ الـدـيـةـ. فـسـأـلـتـ: عـنـ ذـلـكـ أـبـاـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـالـ: صـدـقـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ. هـكـذـاـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ.»^(١)

لا كلام في سند هذه الرواية إلا من جهة الحسين بن خالد و الظاهر أنه الحسين بن خالد الخفاف لانصراف الاطلاق إليه، لا إلى الصير في؛ لقلة روایته في الأحكام و عدم كتاب له. و أما اتحادهما فهو خلاف ظاهر ما عنونه البرقى في طبقة واحدة تارة: بالحسين بن خالد، و أخرى: بالحسين بن خالد الصير في؛ حيث ذكرهما معا في عدد من أدرك الإمام الكاظم عليه السلام من

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ٢٤٧، ب ٢٤ من دييات الأعضاء، ح ٢ و فروع الكافي: ج ٧، ص ٣٤٩، ح ٤.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص ١٧٣
 أصحاب أبي عبد الله عليه السلام. «١»

و منها: صحيحه صفوان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أبى الله أن يظن المؤمن إلا خيرا، و كسر ك عظامه حيّا و ميتا سواء». «٢»
و منها: صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام:

«في رجل قطع رأس الميت. قال عليه السلام: عليه الديه؛ لأن حرمته ميتا كحرمتها و هو حي». «٣»

و منها: صحيحه عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت. قال عليه السلام:
«عليه الديه لأن حرمته ميتا كحرمتها و هو حي». «٤»

هذه الرواية صحيحة بطريق الصدوق؛ لصحة سنته إلى ابن مسكان.

و منها: صحيحه جميل عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال عليه السلام: «قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي». «٥»

و منها: صحيح مسمع كردين: «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت. فقال عليه السلام: حرمته ميتا أعظم من حرمته. و هو حي». «٦»

و إن هاتين الصحيحتين صريحتين في أن الميت المسلم أشد حرمة من حيّه و لازمه كون قطع عضو ميته أو شق جسده ميتا أشد عقوبة و حرمة، بل إن صحيح جميل كالصريح في ذلك.

(١) راجع رجال البرقى / طبع مؤسسة النشر الاسلامى: ص ١١٨، الرقم ٥٣ و ص ١٢٦، الرقم ٢٠٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ٢٥١، ب ٢٥ من دييات الأعضاء، ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ٢٤٨، ب ٢٤ من دييات الأعضاء، ح ٤.

(٤) المصدر: ص ٢٤٩، ح ٦.

(٥) المصدر: ص ٢٤٩، ب ٢٥، ح ١.

(٦) المصدر: ص ٢٥١، ب ٢٥، ح ٥.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٧٤

وقد دلت على هذا المضمون نصوص كثيرة أخرى مثل ما رواه في الكافي بسانده عن محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام عن جده أبي عبد الله الحسين عليه السلام عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنَّ اللَّهَ حَرَمَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْوَاتًا مَا حَرَمَ مِنْهُمْ أَحْيَاءً». (١) و مرسى محمد بن سنان عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت له رجل قطع رأس ميت. قال عليه السلام: حرمة الميت كحرمة الحي». (٢)
و خبر العلاء بن سبأة عن أبي عبد الله عليه السلام:

«في بئر محرج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن إخراجه من البئر. أيتوضاً في تلك البئر؟ قال عليه السلام: لا - يتوضأ فيه، يعطّل و يجعل قبراً، وإنْ أمكن إخراجه أخرج و غسل و دفن، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حرمة المسلم ميتاً كحرمته و هو حيٌّ سواء». (٣)

و منها: ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال:

«إنَّ اللَّهَ حَرَمَ حِرَاماً غَيْرَ مَجْهُولٍ وَ أَحَلَّ حَلَالاً غَيْرَ مَدْخُولٍ وَ فَضَّلَ حَرْمَةَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْحَرْمَةِ كُلِّهَا». (٤)

والحرم (بضم الحاء و الراء) جمع الحرماء، كما صرّح به العلام المجلسي في ذيل هذه الخطبة. (٥) و المقصود أن حرماء المسلم من أعظم المحترمات في الشريعة.

و منها: خبر عبد الله بن محمد الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال:

(١) والمصدر: ص ٢٥٠، ب ٢٥ من ديات الأعضاء، ح ٣، و اصول الكافي: ج ١، ص ٣٠٣، ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ٢٤٩، ب ٢٥ من ديات الأعضاء، ح ٢ و ص ٢٤٩، ب ٢٤، ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢، ص ٨٧٥، ب ٥١ من الدفن، ح ١.

(٤) نهج البلاغة / للشيخ محمد عبد: ج ٢، ص ٧٩، الخطبة ١٦٧.

(٥) بحار الأنوار: ج ٦٥، ص ٢٩٠.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٧٥

«حرمة الميت كحرمة الحي». (١)

إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة، ولا حاجة إلى ذكر جميعها.

ويستفاد من مجموع هذه النصوص مفاد هذه القاعدة و مجريها.

فالمحصل أن مقتضى هذه القاعدة حرمة قطع أي عضو من أعضاء الميت لأى غرض كان، أما بقصد الهتك و السرقة فواضح. وأما بقصد رفع حاجة في المسلم الحي من زرع عضو الميت في بدنها أو تشریح أعضائه للتّعلیم و نحو ذلك من الأفعال التي تترتّب عليها الفائدة العقلائية، فقد عرفت من إطلاق هذه النصوص حرمتها. وإن التخصيص بمورد يحتاج إلى الدليل.

وأما القول بأنّ حرمة القطع إنما هي لأجل كونه هتكا و جسارة بالميت، وإلا فلو كان لغرض عقلائي بحيث لا يعدّ هتكا عند العقلاء و المتشرعة فليس بحرام، فقد يشكل من حيث دلالة النصوص المزبورة على أنّ قطع عضو الميت المسلم بنفسه إسقاط لحرمتها و أنه لا فرق بينه وبين قطع عضو المسلم الحي في التحرير و غلاظته، يكون قطع عضو الميت أغظّ تحريمًا.

ومقتضى التّحقيق: أن المستفاد من سياق هذه النصوص كون تحريم شقّ جسد الميت و قطع عضوه لأجل أنه موجب لهتك حرمته. فإذا اتفق في مورد عدم تحقق الهتك و الإهانة بذلك فلا وجه للالتزام بحرمتها.

فالأقوى هو الجواز حينئذ. لأنّه الذي يساعد المفاهيم العرفية من هذه النصوص، بل هو المستفاد من سياقها.

(١) الكافي: ج ٧، ص ٢٢٨، ب حَدُّ التباش، ح ٢.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٧٦

جري القاعدة وتطبيقاتها

هذا كله في مفad النصوص.

وأما فتاوى الفقهاء فقد أفتى الفقهاء بحرمة كل فعل بالميت يوجب هتك حرمتة. و مواردتها كثيرة جداً.
وإليك نبذة من ذلك.

فمنها: فتواهم بحرمة إدخال القطن في مقعد الميت عند التكفين معللاً بما ورد في النصوص من أن حرمة الميت كحرمة الحى، كما يوجد ذلك في كلمات أكثر الفقهاء والمتاخرين.

و منها: ما لو ماتت الام و مات الولد بعد خروج بعضه، ولم يمكن إخراج باقى الولد إلّا بشق بطن الام فقد حكموا بعدم إخراج باقى الولد و غسله مع أمّه كما كان و بحرمة الشق؛ معللاً بأن الشق حينئذ هتك حرمة الميت من غير ضرورة، كما عن العلامة في المتنـى

«١» و الجواهر «٢» و غيرهما من الكتب الفقهية.

و منها: مسألة نبش القبر و سرقة ما للميـت من الشيـاب و غيرها. فإنـهم حكموا بإـجراء الحـد عـلـيـه؛ تمـسـكاـ بهـذـهـ النـصـوـصـ كـمـاـ فـيـ الـرـيـاضـ «٣» و الجواهر «٤» و غيرـهـماـ.

و منها: حكمـهمـ بـحرـمـةـ قـطـعـ رـأـسـ الـمـيـتـ أوـ غـيرـهـ مـعـلـلاـ.ـ بـهـذـهـ النـصـوـصـ،ـ بـلـ جـعـلـ بـعـضـهـمـ دـلـالـتـهـاـ عـلـىـ الـحـرـمـةـ التـكـلـيفـيـةـ مـسـلـماـ

(١) المتنـى: ج ١، ص ٤٣٥.

(٢) جواهر الكلام: ج ٤، ص ٢٩٨ و ص ٣٧٨.

(٣) رياض المسائل: ج ٢، ص ٤٩٠.

(٤) جواهر الكلام: ج ٤١، ص ٥١٦.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٧٧

قطـعـياـ،ـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ الشـيـخـ.ـ «١»ـ وـ يـظـهـرـ مـنـ صـاحـبـ الجـواـهـرـ تـأـيـدـهـ.ـ «٢»ـ

وـ قدـ عـنـونـ الشـيـخـ الحرـ بـابـاـ فـيـ الـوـسـائـلـ بـعـنـوانـ تـحـرـيمـ الـجـنـائـةـ عـلـىـ الـمـيـتـ الـمـسـلـمـ بـقـطـعـ رـأـسـهـ أوـ غـيرـهـ مـنـ الـأـعـضـاءـ.

وـ بـعـضـ هـذـهـ النـصـوـصـ كـالـصـرـيـحـ فـيـ ذـلـكـ،ـ مـثـلـ صـحـيـحـ جـمـيلـ عـنـ غـيرـ وـاحـدـ «ـقـطـعـ رـأـسـ الـمـيـتـ أـشـدـ مـنـ قـطـعـ رـأـسـ الـحـىـ».ـ وـ قـدـ روـاهـ فـيـ الـفـقـيـهـ «٣»ـ باـسـنـادـهـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـلـىـ الصـادـقـ عـلـىـ السـلـامـ مـنـ غـيرـ إـرـسـالـ نـقـلـاـ عـنـ نـوـاـدـرـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـمـيرـ.ـ وـ قـدـ سـبـقـ نـقـلـهـ آـنـفـاـ عـنـ الـوـسـائـلـ.

وـ عـلـىـ أـىـ حـالـ فـإـنـ قـطـعـ عـضـوـ الـمـيـتـ أوـ شـقـ جـسـدـهـ مـاـ لـخـلـافـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ فـيـ حـرـمـةـ التـكـلـيفـيـةـ،ـ بـلـ جـعـلـوـذـلـكـ أـمـرـاـ مـسـلـماـ،ـ وـ إـنـماـ اـخـتـلـفـوـاـ فـيـ مـقـدـارـ دـيـتـهـ وـ مـصـرـفـهـاـ،ـ نـعـمـ عـنـ الـضـرـورـةـ تـنـتـفـيـ الـحـرـمـةـ،ـ كـمـاـ تـنـتـفـيـ عـنـ الـحـرـجـ وـ الـضـرـرـ،ـ كـمـاـ سـتـعـرـفـ.

حالها مع معارضه سائر الأدلة

لا إـسـكـالـ فـيـ تـقـدـمـ أـدـلـهـ نـفـيـ الـحـرـجـ وـ الـضـرـرـ عـلـىـ هـذـهـ الـقـاعـدـهـ،ـ كـتـقـديـمـهـاـ عـلـىـ أـىـ حـكـمـ أـوـلـىـ.ـ وـ عـلـيـهـ فـلـوـ وـقـعـ جـسـدـ الـمـيـتـ فـيـ مـكـانـ

استلزم حفظ حرمته الحرج أو الضرر، كأن وقع في وسط مستنقع أو نار أو بئر عميق مع فقد الآلة، يسقط وجوب حفظ حرمته. وأما إذا دار الأمر بينه وبين ضرورة، فالظاهر تقديم الضرورة، كما لو

(١) التهذيب: ج ١٠، ص ٢٧٢.

(٢) جواهر الكلام: ج ٤٣، ص ٣٨٦ و ٣٨٧.

(٣) الفقيه: ج ٤، ص ١٥٧.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٧٨

توقف إنقاذ نفس محترمة بشق بطنه أو قطع عضو من أعضائه، كما لو توقف إخراج الولد الحي من بطن أمّه الميت على ذلك أو توقف علاج مريض مسلم وإنقاذه من الهلاك على قطع عضو ميت مسلم وترقيعه بيده و نحو ذلك.

و من هنا ترى فقهاء الشيعة يجوزون شقّ بطن الأم الميت لإخراج ولدتها الحي من بطنها، خلافاً للعامّة، كما استدل المحقق في المعتبر لجواز شقّ بطن المرأة الميت لإخراج الولد عن بطنها حياً بقوله: «إنه توصل إلىبقاء الحي بجرح في ميت، فيكون أولى». (١) و يفهم من كلام العلّامة جواز شقّ جسد الميت عند الضرورة وإن استلزم هتك حرمته؛ حيث قال: «و لو ماتت و مات الولد بعد خروج بعضه أخرج الباقي و غسل و كفن و دفن. وإن لم يمكن إخراجه إلّا بالشق ترك على تلك الحالة و غسل مع أمّه؛ لأنّ الشق هتك حرمّة الميت من غير ضرورة». (٢)

و يؤيده بعض النصوص الواردّة عن أهل البيت عليهم السلام مثل مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في المرأة تموت و يتحرّك الولد في بطنها، أيشق بطنها يخرج الولد؟ قال: فقال عليه السلام: نعم و يخاطب بطنها». (٣)

و خبر ابن يقطين قال: «سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت ولدتها في بطنها. قال عليه السلام: يشق بطنها و يخرج ولدتها». (٤) إلى غير ذلك من النصوص.

(١) المعتبر / طبع مدرسة الإمام أمير المؤمنين: ج ١، ص ٣١٦.

(٢) المنتهى: ج ٢، ص ٤٣٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢، ص ٦٧٣، ب ٤٦ من أبواب الاحتضار، ح ١.

(٤) المصدر: ح ٢.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٧٩

قاعدة سوق المسلمين

إشارة

١- أهمية هذه القاعدة و عمومية نطاقها -٢- تحرير مفاد القاعدة -٣- مدرك القاعدة -٤- هل هي أمارة أو أصل؟

٥- مجرى القاعدة -٦- حالها مع معارضه ساير الأمارات

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٨١

أهمية هذه القاعدة و عمومية نطاقها

هذه القاعدة من القواعد المهمة التي تبني عليها معاملات المسلمين وتعايشهم؛ حيث إنّه لو لا حجية هذه القاعدة لا يمكن شراء الذبائح واللحوم من الأسواق وأكلها؛ لاحتمال عدم تذكيتها في غالب الموارد، وما شكّ في تذكيته محظوظ بالحرمة؛ لأصالته عدم تذكيته، وإنّما تخلص من أصالته عدم التذكية ومن الحكم بحرمة ما احتمل عدم تذكيته بجريان هذه القاعدة.

وإنّما بحثنا عن هذه القاعدة في عداد القواعد العامة؛ نظراً إلى جريانها في الأحكام العبادية؛ كطهارة الجلد وجواز الصلاة فيها، وجواز تناول ما يجعل فيها من الماء وسائر المائعات. فلو لم يكن ما يشترى منها في سوق المسلمين طاهراً محظوظاً بالتذكية، لا يجوز الصلاة فيها، ولا تناول ما لا يفتأم منها من المائعات، ولا غير ذلك من وجوه التصرفات المتوقف جوازها على طهارتها. ولأجل ذلك تعمّ مجازي هذه القاعدة العبادات أيضاً، وتندرج في القواعد الفقهية العامة.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٨٢

تحرير مفاد القاعدة

مفادي هذه القاعدة أمارياً سوق المسلمين على التذكية.

بيان ذلك: أنّ الحيوان إذا شكّ في تذكيته، يحكم عليه بالحرمة والنجاسة؛ تمسّكاً باستصحاب عدم التذكية (المعبر عنها بأصالته عدم التذكية)؛ نظراً إلى عدمها حال حياته فيتصبح من حال حياته إلى حال زهاق روحه.

هذا مقتضى القاعدة الأولى، ولكن بمقتضى هذه القاعدة يحكم عليه بالتجزية فيما إذا بيع الحيوان في سوق المسلمين، وإن لم يعلم إسلام البائع؛ نظراً إلى أمارياً هذه القاعدة على تذكية الحيوان. ولا يعني بأصالته عدم التذكية، لعدم مجال لجريانها مع وجود الأمارة؛ حيث إنّها تزيل الشك الذي هو موضوع الأصل. وبعد الحكم بتذكية الحيوان المبيع يحكم بطهارته لا محالة؛ نظراً إلى كون الطهارة من الآثار المترتبة على التذكية، ومن هنا لا تصل النوبة إلى جريان أصالته الطهارة، حتى يمنع جريانها بدعوى حكمه بأصالته عدم التذكية على أصالته الطهارة.

بل لو لا-هذه القاعدة- أي سوق المسلمين- لا- مجال لجريان أصالته الطهارة؛ نظراً إلى حكمه بأصالته عدم التذكية عليها. فالحكم بطهارة ما يباع في سوق المسلمين وشكّ في طهارته، إنّما هو لأجل قاعدة سوق المسلمين، لا لأجل قاعدة الطهارة؛ لكن يشكل بحكمه بأصالته عدم التذكية على أصالته الطهارة.

ثم إنّه لا خصوصية للسوق بمعناه الخاص، كما يوهمه أخذه في عنوان القاعدة، بل المقصود أرض الإسلام، وهي مطلق الأمكنة التي تحت

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٨٣

سيطرة المسلمين، كما لا يعتبر فيها كون المسلمين جميع سكّتها، بل إنّما يعتبر كونهم أغلب سكّانها.

ويشهد لذلك قول صاحب الجواهر، حيث قال- بعد ردّ التفصيل فيما في يد المستحل بين الاخبار بالتجزية و عدمه:- «و من ذلك ظهر لك ضعف التفصيل المزبور، كاحتمال التفصيل بين السوق وغيره، بأنه يكفي في الأول عدم العلم بكفر ذي اليد دون الثاني أو بما يقرب من ذلك؛ ضرورة اشتراك الجميع في الاعراض عن الأدلة السابقة التي من المعلوم كون ذكر السوق في بعضها كنائنة عن بيع من لم يعلم حاله في بلاد الإسلام، الذي يكفي فيه غلبة المسلمين، كما دلّ عليه خبر إسحاق». (١)

هذا الخبر رواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله الأشعري عن أبيوبن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام أنه قال:

«لا-باس بالصلاه في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام. قلت: فان كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال عليه السلام: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس». (٢)

هذه الرواية موثقة لا إشكال في سندتها، كما أن دلالتها على المطلوب واضحة.

و حاصل الكلام: أنّ معنى كون سوق المسلمين أمارة على التذكير عدم لزوم الفحص عن حال البائعين فيه، وعدم وجوب السؤال عن أنهم مسلمون أو كفار؛ إذ لو وجب ذلك للغى اعتبار عنوان السوق و لسقط عن كونه أمارة؛ حيث إنه ينكشف بالفحص كون البائع مسلماً أو غير مسلم و يد الأول أمارة

(١) جواهر الكلام: ج ٨، ص ٦١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢، ص ١٠٧٢، ب ٥٠ من النجاسات، ح ٥.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٨٤

على التذكير بلا خلاف، دون يد الثاني، فلا معنى لأمارية السوق حينئذ.

ثم إنّ مقتضى التحقيق اختصاص أمارة سوق المسلمين بالذكير و عدم كونها أمارة على ملكية ما يباعونه في أسواقهم؛ نظرا إلى ورود روايات هذه القاعدة في التذكير و عدم تعرّض شيء منها إلى غير التذكير.

ولأنّ الملكية إنما تثبت بقاعدة اليد.

و قد يشكل على ذلك مستدلا بعدم انحصر دليل هذه القاعدة فيما تعرّض لها من النصوص، بل يمكن الاستدلال عليها أيضا بقاعدة احتلال النظام و سيرة المتشرعة، و عليهما تبني هذه القاعدة بنطاقها الواسع.

و عليه فهذه القاعدة أمارة على حجية يد المسلم و أماريتها و على ملكية ما يباع في أسواق المسلمين للبائعين، و يتربّ عليها جواز البيع و الشراء و الشهادة على الملكية، كما دلت على ذلك معتبرة حفص بن غياث. و سيأتي ذكرها و زيادة توضيح لذلك في بيان مدرك القاعدة.

والجواب: أنّ الامارة على الملكية إنما هي قاعدة اليد، و هي تبني على بناء العقلاء؛ حيث استقرّ بناؤهم على اعتبارها و أماريتها على الملكية في معاملاتهم و مبادلاتهم، بلا اختصاص لذلك بال المسلمين. و لم يردّ عنه الشارع، بل أمضاه بدلالة ما ورد من النصوص الدالة على اعتبار اليد و حجيتها و أماريتها على الملكية و جواز الشهادة عليها.

و أما قوله: «لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق» في ذيل معتبرة حفص، فليس المقصود بيان أمارة سوق المسلمين على الملكية، بل الظاهر بيان حكم أمارة اليد بأنه لو لا حجية اليد و اعتبارها لاختل قوام سوق المسلمين و نظام اقتصادهم و معاملاتهم.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٨٥

مدرك القاعدة

اشارة

قد استدلّ على هذه القاعدة بوجوه.

الأول: الإجماع

حيث إنّ الفقهاء من سالف الزمان على حجية سوق المسلمين و كونه أمارة على التذكير. و لم يشكّ أحد منهم في ذلك، لا من القدماء و لا من المتأخرین.

ولكن لا-ينبغى عدّ مثل هذا الإجماع دليلا مستقلا في المقام؛ نظرا إلى ما تمسّك به المجمعون، من السيرة و النصوص الدالة على

حجيتها بالخصوص. فليس الاجماع المدعى في المقام إجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رأي المعمصوم، بل هو إجماع مدركي يتحمل قويّاً كونه ناشئاً من سائر أدلة هذه القاعدة. نعم يثبت بذلك أن العمل بهذه القاعدة و الأفتاء بها مورد تسالم الأصحاب و الفقهاء.

الثاني: قاعدة اختلال النظام

بتقرير أنه يلزم من عدم حجية هذه القاعدة الاختلال في نظام معاش المسلمين. و الوجه في ذلك أنهم لو لم يعتمدوا على أسواقهم؛ اعتقاداً بعدم جواز شراء ما يباع فيها من الذبائح و اللحوم ما لم يعلموا تذكيتها بمقتضى اصاله عدم التذكية و استصحاب عدمها، للزم من ذلك أن يقدم آحادهم على ذبح الحيوان بال المباشرة، و هو غير مقدور لهم، و لازمه تعطيل البيع و شراء اللحوم و الحيوان، و ذلك يوجب اختلال نظام معاشهم، و لا سيما بلحاظ

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٨٦
ازدحام نفوس المسلمين و ازديادهم في هذا العصر.

بل قد يقال: إن هذه القاعدة بنطاقها الواسع أوضح ابتناء على قاعدة اختلال النظام؛ إذ لا ينحصر نطاقها في أماريتها على التذكية بل هي أمارة على الملكية و حجية اليد أيضاً، و إلا فلو لا أمaries سوق المسلمين على ذلك لاختلال نظام معاملاتهم و مبادلاتهم، فيتوقف حفظ نظام اقتصادهم و قوام معاشهم على أماريتها كما أنه استقر على ذلك بناء العقائد في معاملاتهم و مبادلاتهم، و إلا فلو لا اعتمادهم على أسواقهم لاختلال نظام معاملاتهم و معاشهم، و ينجر ذلك لا محالة إلى الاختلال في نظام حياة نوع الناس، و لم يرد من الشارع رد عن هذا البناء العقلائي، بل ورد منه ما يدل على إمضائه، كما في معتبرة حفص بن غياث.

و قد رواها الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه و على بن محمد القاساني جميعاً عن القاسم بن يحيى عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال له رجل: إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أنأشهد أنه له؟ قال عليه السلام: نعم.

قال الرجل: أشهد أنه في يده و لا أشهد أنه له فعله لغيره. فقال أبو عبد الله عليه السلام: أفيحل الشراء منه؟ قال: نعم. فقال أبو عبد الله عليه السلام: فعله لغيره، فمن أين جاز لك أن تشتريه و يصير ملكاً لك، ثم تقول بعد الملك: هو لي، و تحلف عليه، و لا يجوز أن تتبّه إلى من صار ملكه من قبله إليك؟ ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق». (١)

ووجه دلالة هذه المعتبرة على ذلك، أن الإمام عليه السلام أخذ لزوم قيام سوق

(١) وسائل الشيعة: ب، ٢٥، من أبواب كيفية الحكم، ح ٢.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٨٧

المسلمين و وجوب حفظ نظامه و عدم جواز الاختلال فيه أمراً مسلماً مفروغاً عنه، و فرع على ذلك أمaries اليد على الملكية و جواز الشهادة عليها.

و معنى ذلك حجية سوق المسلمين و أماريتها على ملكية ما في أيدي البائعين من أهل السوق و جواز شراء ما يباع فيه. و إن شئت، فقل يفهم منها أمaries سوق المسلمين على أمaries اليد.

و فيه: أن أمaries اليد لا تختص بيد المسلم، بل اليد أمaries على الملكية مطلقاً، حتى يد الكافر.

و ذلك لأن عمدة الدليل على أماريتها بناء العقائد؛ حيث استقر بناؤهم على اعتبار اليد و حجيتها على ملكية ما في أيديهم. و على ذلك جرت سيرتهم في معاملاتهم و مبادلاتهم، بل عليه يبني نظام اقتصادهم و أساس معاملاتهم، كما أشير إلى ذلك في ذيل معتبرة حفص، و إن كان في خصوص سوق المسلمين، إلّا أنه له من هذه الجهة؛ لوضوح توقف نظام اقتصاد جميع الملل و القبائل على

أمارية اليد.

و عليه فإذا كانت اليد أمارة على الملكية في جميع الشعوب والقبائل والملل بلا اختصاص بال المسلمين، فلا دخل لسوق المسلمين بما أنه سوقهم في الأماربة على الملكية كما هو واضح. فقوله عليه السلام: «لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق» بيان لحكمة أمارية اليد على الملكية.

و هذا بخلاف أماريته على التذكرة الشرعية؛ إذ لا اعتقاد لغير المسلمين ولا تعهد لهم بالتزكية الشرعية حتى تكون أيديهم أو سوقهم أماربة عليها.

و أما سندًا فالأشقى اعتبار طريق الكليني المزبور، وأما تضعيشه بوقوع القاسم محمد بن يحيى في طريقه، غير وجيه؛ إذا لا- يعبأ بتضعييف

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٨٨

ابن الغضائري إياه بعد نقل الأجلاء عنه مثل إبراهيم بن هاشم وأحمد بن محمد بن عيسى و محمد بن عيسى البرقي، و قوته في أسناد كامل الزيارات، وبعد حكم الصدوق بأنّ ما رواه في زيارة الحسين عليه السلام من أصح الزيارات. مع عدم ثبوت نسبة الكتاب إلى ابن الغضائري.

و أما حفص بن غياث فهو وإن كان عامي المذهب ولم يصرّح أحد بتوثيقه خصوصاً، إلّا أنه يكفي في إثبات وثاقته و اعتبار روایاته شهادة الشيخ في العدة بأنّ الطائفة عملت برواياته وأنّ الوثاقة المعترضة في نقل الرواية حاصلة فيه، مع ما قال في الفهرست بأنّ له كتاباً معتمداً وكذا قال العلامة.

هذا، مضافاً إلى أنّ الصدوق أيضاً رواها بأسناده عن سليمان بن داود، وإنّ وقع في طريقه القاسم بن محمد الاصفهاني و اختلف في وثاقته. و على أيّ حال فهذه الرواية معتبرة بطريق الكليني، مع اعتراضها بطريق الصدوق.

الثالث: سيرة المتشرعة.

فإنّ سيرة المسلمين والمؤمنين قد استقررت منذ عهد الأنبياء عليهم السلام إلى زماننا هذا على شراء الذبائح واللحوم من أهل بلادهم وأسواقهم من دون فحص و تجسس عن كيفية تذكيتها. وأنها هل ذبحت على الوجه الشرعي الصحيح أم لا؟.

ولا تختص هذه السيرة بزماننا هذا، بل كانت جارية مستقرة بين المتشرعة والمتدينين منذ زمن أهل البيت عليهم السلام إلى زماننا هذا. ولو لم تكن مستقرة في زمنهم لنقل خلاف ذلك ولم يسمع خلافه من أحد. فيكشف من ذلك كونها مستمرة من تلك الأزمنة إلى الآن. بل وردت في المقام نصوص

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٨٩

تؤكد هذه السيرة.

و لا يخفى أنّ هذه السيرة الجارية بين المتشرعة كافية عن أمارية سوق المسلمين على التذكرة لا على الملكية؛ نظراً إلى كون اليد أمارية عقلائية على الملكية بين العلاء قبل الإسلام بلا اختصاص بال المسلمين. وهذا بخلاف التذكرة التي هي من أحكام الإسلام ولا يراعيها إلا المسلمون.

الرابع: ما ورد من النصوص

الآمرة بترتيب آثار التذكرة على ما يباع من اللحوم والذبائح في أسواق المسلمين وجواز شرائه، بل نهى فيها عن الفحص والسؤال. فمن هذه النصوص موثقة إسحاق بن عمار. وقد سبق ذكرها آنفاً، بعد نقل كلام صاحب الجوادر في تحرير مفاد القاعدة.

و منها: صحيحه فضيل و زراره و محمد بن مسلم:
 «أنهم سأله أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الأسواق ولا يدرى ما صنع القصابون؟ فقال عليه السلام: كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه». ^(١)
 و منها: صحيحه الحلبى قال:
 «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف الذى تباع فى السوق. فقال عليه السلام: اشتراه و صلّى فيها حتى تعلم أنها ميتة بعينها». ^(٢)
 و منها: صحيحه البزنتى قال:
 «سألته عن الرجل يأتى السوق فيشتري جبهة فراء لا يدرى أ ذكىء أم غير ذكىء، أ يصلى فيها؟ فقال: نعم. ليس عليكم المسألة. إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إنَّ الخوارج

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦، ص ٢٩٤، ب ٢٩ من الصيد والذبائح، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢، ص ١٠٧١، ب ٥٠ من النجاسات، ح ٢.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٩٠

ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إنَّ الدين أوسع من ذلك». ^(١)

وفي صحيحه الأخرى عن الرضا عليه السلام قال:

«سألته عن الخفاف يأتى السوق فيشتري الخف. لا يدرى أ ذكىء هو أم لا؟ ما تقول في الصلاة فيه، و هو لا يدرى؟، أ يصلى فيه؟ قال عليه السلام: نعم أنا أشتري الخف من السوق و يصنع لي و أصلى فيه و ليس عليكم المسألة». ^(٢)
 إلى غير ذلك من النصوص الواردة في المقام لا حاجة إلى ذكرها. ^(٣)

هل هي أماره أو أصل؟

الظاهر من أدلة هذه القاعدة أنَّ سوق المسلمين أماره لا أصل. فلنا دعويان:

إحداهما: عدم كون هذه القاعدة من الأصول، ثانيةهما: كونها أماره. ثم يقع الكلام في أنها على فرض كونها أماره فهل هي أماره في عرض يد المسلم أو هي أماره على الامارة الأصلية، وهى يد المسلم.

أما الدعوى الأولى: فالدليل عليها واضح، وذلك لأنَّ الأصل إما تعبدى غير تنزيلى أو تنزيلى. والأصل التنزيلى على قسمين.

أحدهما: ما كان مفاده تنزيل المشكوك منزلة الواقع، كأصاله الطهارة و الحلية. فمن قال بأنهما من الأصول التنزيلية، التزم بأنَّ مفادهما تنزيل مشكوك الطهارة و الحلية منزلة الطاهر و الحال الواقعين. و يتربى على ذلك آثارهما، كطهارة مدفوع الحيوان المحكوم بالحلية. وأمَّا إذا لم نقل بذلك لا

(١) المصدر: ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢، ص ١٠٧٢، ب ٥٠ من النجاسات، ح ٦.

(٣) راجع الوسائل: ب ٥٠ من النجاسات و ج ١٦، ص ٢٩٤، ب ٢٩ من الصيد والذبائح.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٩١

نستطيع الحكم بطهارة مدفوع الحيوان المشكوك طهارته و حليته.

ثانيةما: ما كان مفاده تنزيل المشكوك منزلة اليقين و العلم بالواقع.

و ذلك إما من جهة الجري العملي، كما يقول به المحقق النائيني، أو في الكاشفية عن الواقع، كما يقول به السيد الخوئي. «١» أما كون هذه القاعدة أصلاً غير تزيلي فواضح البطلان؛ لوضوح عدم كون اعتبار السوق تعبيداً شرعاً محسناً في خصوص ظرف الشك في التذكير، من دون ابتناء على أيّة نكتة عريفية، فإن ذلك خلاف ظاهر أدلة اعتباره، كما ستعرف بيته. وأما عدم كونها أصلاً تزيلياً، فالوجه فيه أنّ في موضوع الأصل - ولو كان تزيلياً - أخذ الشك، ولا يستفاد من نصوص المقام أخذ الشك في موضوع قاعدة السوق، بل المستفاد منها حجية هذه القاعدة عند مطلق الجهل بالواقع، كما صرّح السائل في بعض النصوص بأنّه لا يدرى أنّ ما يباع في سوق المسلمين أذكي أم لا؟

و ثانياً: شهادة الوجدان على أنّ المتدينين في سيرتهم عند شراء اللحوم والحيوانات لا التفات لهم إلى الشك في التذكير، بل يقدمون على شراء كلّ حيوان يباع في أسواقهم ولو لم يعلموا تذكيره. فالمأكولة في مصبّ هذه القاعدة هو الجهل بالواقع لا الشك فيه. كما هو كذلك في قاعدة اليد أيضاً.

و أما الدعوى الثانية: - وهي كون هذه القاعدة أمارة - فالوجه فيه:
أولاً: أنّ سيرة المترشّعة والمتدينين قد استقرت على شراء مجھول

(١) راجع دروس الشهيد الصدر، الحلقة الثالثة، القسم الثاني: ص ١٦-١٧.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص ١٩٢
التذكير من اللحوم والحيوانات و معاملة المذكى معه، مع اعتقادهم بحرمة تناول غير المذكى. وإنّ قيام سيرتهم على ذلك مع اجتنابهم عن ملك الغير وغير المذكى دليل على أنّهم يرون أسواقهم وأيديهم كاشفة عن تذكيره ما يباع فيها و حلّيته، كما هو شأن الأمارات. وإنّ سيرة المترشّعة حجة في نظر الشارع بلا حاجة إلى الأضواء.

بل يمكن أن يقال: إنّه كما استقرّ بناء العقلاة في معاملاتهم و مبادلاتهم على العمل بقاعدة اليد بتزيل مجھول الملكية منزلة الملك الواقعي أو منزلة العلم به، وكذا في سائر الأمارات العقلائية كخبر الثقة، كذلك سيرة المسلمين استقرت على معاملة المذكى الواقعي أو العلم به مع مجھول التذكير إذا بيع في أسواقهم؛ نظراً إلى عدم اختصاص بنائهم بصورة الشك، كما أن القول بأمارية اصالة الصحة تبني على ذلك.

فكيف أنّهم يتّزلون المجھول منزلة الواقع أو منزلة العلم به بأخبار الثقة؟

فكذلك المسلمون يتّزلون مجھول التذكير إذا بيع في أسواقهم منزلة المذكى الواقعي. فكما أمضى الشارع هناك بالنهي عن تبيين خبر العادل، فكذلك نهى في المقام عن السؤال والفحص.

و ثانياً: ما يظهر من بعض نصوص المقام بالخصوص، كموثقة إسحاق بن عمّار عن العبد الصالح عليه السلام أنه:
«قال عليه السلام: لا يأس بالصلوة في الفداء اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام. قلت:
فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال عليه السلام: إذا كان الغالب عليه المسلمين فلا يأس». «٢»

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢، ب ٥٠ من النجاست، ح ٥.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص ١٩٣
فإن إناطة جواز الشراء بكونه في أرض الإسلام و غلبة المسلمين ظاهر في كون الملوك جهة كشف ذلك عن التذكير واقعاً.
والحاصل أنّ أمارية سوق المسلمين لا إشكال فيها في الجملة. وإنّما الكلام في أنّه هل يكون أمارة بنفسه، أو أنّه أمارة على أمارة أخرى و هي يد المسلم؟.

فقد يقال: إن المستفاد من الأدلة عدم كون السوق بنفسه أمارءة على التذكير، بل إنه أمارءة على الأمارة الأصلية، وهي يد المسلم؛ نظراً إلى أن غلبة المسلمين في بلاد الإسلام كاشفة عن كون البائع مسلماً وإن هذا الكشف وإن لا يكون تاماً وجданاً، إلا أن الشارع قد تمم كاشفيته بدلالة ما ورد من النصوص فجعله كاشفاً تماماً تعبداً. ولذا لا يكون السوق أمارءة فيما إذا علم كون البائع كافراً؛ لعدم كونه كاشفاً عن التذكير حينئذ بأي وجه، بل إنما يكشف عن ذلك إذا لم يعلم حال البائع.

و عليه فيرجع اعتبار السوق في الحقيقة إلى اعتبار يد المسلم، كما لا أماريء له فيما إذا أحرز اسلام البائع، فلا يصح ما قيل: إن هناك حينئذ أمارتين، وهما السوق و يد المسلم.

و أما قيام سيرة المتدينين على معاملة المذكى والمملوك مع ما يباع في سوق المسلمين إذا لم يعلم تذكيره فإنما هو لأجل كاشفيته عن اسلام ذي اليد.

و أما النصوص فيمكن توجيهها بذلك، فان غلبة المسلمين في أرض الإسلام كاشفة عن اسلام البائع وإحراز يد المسلم بذلك، وهي الأمارة الأصلية.

ولكن التحقيق أن السوق أمارءة مستقلة.

و ذلك أولاً: لأن أماريء يد المسلم تختص بيد من علم كونه مسلماً

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٩٤

و جданاً. و أما اليد المحكومة بكونها لل المسلم ظاهراً فكونها أمارءة على التذكير غير معلوم، بل هو أول الكلام. فالحكم بالذكير حينئذ إنما هو لأجل أماريء سوق المسلمين على ذلك.

بل يمكن أن يقال: إن حكم الشارع بتذكير ما يباع في سوق المسلمين وكذا استقرار سيرة المتشرعة على معاملة المذكى والطاهر معه، كما يمكن أن يكون لأجل كاشفية سوق المسلمين عن إسلام ذي اليد وإحراز يد المسلم بذلك لأجل غلبة المسلمين، فكذلك يمكن أن يكون لأجل كشفه عن وقوع التذكير الشرعي، لا لأجل كشفه عن اسلام ذي اليد الفعلى. ولذا قد يقال بجريان هذه القاعدة حتى فيما لو علم بکفر البائع؛ لأن سوق المسلمين يكتفى الجملة عن انتقال المبيع من المسلم إلى الكافر البائع. فيكشف بذلك عن وقوع التذكير. ولذا ترى بعض الفقهاء حكم بجريان قاعدة السوق في عرض يد المسلم، بل التزم بعضهم بجريانها حتى فيما إذا كان البائع كافراً. «١»

و ثانياً: كما أن ملاك أماريء يد المسلم ليس إلا كشفها عن واقع التذكير والطهارة، فكذلك السوق، إلا أن اليد في خصوص من علم كونه مسلماً أمارءة على التذكير، بخلاف السوق فإنه أمارءة في كل ما لم يعلم تذكيره. و أما ما دل عليه نصوص المقام من إناطة جواز شراء ما يباع و حلية التصرف فيه بكون بيعه في أرض الإسلام مع غلبة المسلمين، فإنما هو بيان

(١) وهو السيد الگلپایگانی حيث قال: «الظاهر من الأخبار أن المأمور من سوق الإسلام - ولو من يد الكافر إن لم يعلم سبقه بسوق الكفر - محكوم بالطهارة» راجع كتاب العروة المحسنة: المسألة ٥، الرقم ٢.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٩٥

لو وجه كاشفيته وأماريته؛ لأنه لو لم يكن له كاشفية و طرقية إلى واقع التذكير والطهارة لم يمكن جعله أمارءة، حتى من قبل الشارع، كما أن الأمر كذلك في سائر الأمارات، وإنما تثبت للسوق هذه الكاشفية إذا كان في أرض الإسلام و كان أغلب سكانها المسلمين. و ثالثاً: ان قول السائل: «و لا - يدرى ما صنع القصابون؟» ظاهر في كون اسلام ذي اليد القصاب محرازاً، ولكن لا يدرى ما صنعته لاحتمال عدم رعايتها لأنه ممن لا يبالي. وهذا دليل قاطع على أن قاعدة سوق المسلمين دليل وأمارءة مستقلة على التذكير لا لأجل أماريء يد المسلم؛ حيث انه عليه السلام لم يشر إلى حجية اليد مع فرض الإسلام ذي اليد. و من ذلك يظهر ضعف ما قد يقال، من

وجود أمارتين في هذا الفرض إحداهما: السوق والآخر يد المسلم. و ذلك لأنّ يد المسلم لا أماريّة له على التذكير فيما إذا كان ذو اليد من لا يبالي، كما اتضح بذلك عدم صحة ما قد يقال من أنه إذا أحرز كون ذي اليد مسلماً لا موضوع لقاعدة السوق. فتحصل أنّ سوق المسلمين أماره على التذكير و الطهارة في عرض يد المسلم. و عليه مما يشترى من الكافر في سوق المسلمين يدخل في مفاد هذه القاعدة، لو لم نعلم بكونها مسبوقة بسوق الكفار أو بأيديهم فيحكم بتذكيره و طهارته.نعم إذا كان مسبوقاً بسوق الكفار أو كان في أيديهم لا يجري هذه القاعدة لعدم احتمال التذكير أو لأنّ سوقهم أو أيديهم أماره على عدم التذكير.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٩٦

محوي القاعدة

قد تبيّن مما بيّناه آنفاً أنّ مجرى هذه القاعدة و مصبهما هو ما يباع في بلاد المسلمين من الحيوانات المذبوحة و اللحوم و لم يعلم تذكيرها على الوجه الشرعي، بأن احتمل عدم التذكير احتمالاً معنى به.

و عليه فيعتبر في جريان هذه القاعدة عدم العلم بالذكير و لا العلم بعدمها، و إلّا فمن الواضح أنه على الأول لا حاجة إلى هذه القاعدة، بعد العلم بالذكير أو قيام الحجّة المعتبرة على تتحققها، من خبر عدل أو بينه و نحوهما. و على الثاني لا ينفع جريان هذه القاعدة، بل لا تجري، بعد العلم بعدم وقوع الذكير أو قيام الحجّة المعتبرة على زهق الروح من الحيوان بغير التذكير. و كذا لا تجري فيما في يد الكافر و لو في سوق المسلمين؛ لعدم احتمال التذكير، إلّا إذا علم بكون يده مسبوقة بيد مسلم.

ثم إنّه لا يخفى أنّ هذه القاعدة لا تجري لا ثبات الملكية مطلقاً سواء كان ذو اليد مسلماً أو مجاهلاً الحال، بل وإن كان كافراً. و ذلك لما سيأتي من كون اليد أماره على الملكية في بناء العقلاء بلا اختصاص بيد المسلم. و هذا البناء لم يردع عنه الشارع، بل أمضاه بدلالة النصوص.

و أنت تعرف أنه مع كون اليد أماره على الملكية، حتى يد من علم كفره، لا يبقى مجال لجريان قاعدة سوق المسلمين؛ نظراً إلى ارتفاع موضوعه بعد قيام الامارة على الملكية، فلا حاجة إليها، مع أنّ نطاقها أضيق من نطاق أماريّة اليد، كما عرفت.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٩٧

حالها مع معارضة سائر الأamarات

إذا تعارضت قاعدة سوق المسلمين مع أصل تنزيلي أو غير تنزيلي لا- ريب في تقدّمها عليه؛ لأنّها أماره و إنّ الأمارة واردّة على الأصول؛ نظراً إلى أنّ بقياتها يرتفع الشك، فلا موضوع للأصل حينئذ. و أما إذا تعارضت مع سائر الأamarات كالبيّنة و خبر العدل - بناء على حجيته في الموضوعات - فلا إشكال في تقدّمها على قاعدة السوق.

و الوجه في ذلك: أنه أخذ في موضوع هذه القاعدة عدم العلم بالذكير مطلقاً، لا بالعلم الوجданى و لا بالعلم التعبدى، كما جاء ذلك في نصوص المقام في فرض السائل، وأيضاً هو موضوع كلام الإمام عليه السلام. و أما نهيه عليه السلام عن السؤال و الفحص فلا ينافي ذلك؛ نظراً إلى كونه في فرض عدم علم المشترى بالذكير وجداناً و لا بالحجّة الشرعية المعتبرة.

ان قلت: إنّ في موضوع حجيّة الأamarات أخذ الجهل بالواقع أيضاً.

قلت: نعم، ولكن مفاد نصوص المقام كون سوق المسلمين أماره على التذكير في صورة عدم العلم بها وجداناً أو بالحجّة المعتبرة. و عليه وبعد قيام البيّنة أو خبر الثقة على التذكير لا موضوع لهذه القاعدة.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ١٩٩

قاعدة العدل والانصاف

اشارة

١- أهمية هذه القاعدة و منصتها في كلمات الفقهاء -٢- مفاد القاعدة -٣- مدرك القاعدة -٤- هل هي أماره أو حكم أو أصل؟

٥- حالها مع معارضة ساير الأدلة -٦- التطبيقات الفقهية

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٠١

أهمية هذه القاعدة و منصتها في كلمات الفقهاء

هذه القاعدة قد استدل بها الفقهاء في مختلف أبواب الفقه، عباداتها و معاملاتها و جزائياتها. فهي لا تختص بباب خاص، بل تعم جميع أبواب الفقه. ولا يخفى على الفقيه البصير دورها الكبير وأهميتها الخطيرة في استنباط الأحكام والاجتهاد الفعال الملائم للعقل والسير العقلائية؛ لما لها من الجذر في حكم العقل والسير العقلائية.

ولا يخفى أن قدماء الأصحاب وأكثر متأخرتهم، وإن لم يتمسّكوا بنص هذه القاعدة لفتواهـمـ في مواردهـاـ و مظـانـهـاـ، إلـاـ آنـهـمـ فيـ كـثـيرـ منـ موـارـدـ تـرـدـدـ الـحـقـوقـ وـ الـأـمـوـالـ بـيـنـ شـخـصـيـنـ أـوـ أـشـخـاصـ فـيـ إـذـاـ لـمـ يـرـدـ نـصـ خـاصـ فـيـ كـيـفـيـةـ تقـسيـمـهـاـ حـكـمـوـاـ بـتـقـسيـمـهـاـ بـيـنـهـمـ بالـسـوـيـةـ، فـيـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ لـأـحـدـ الـمـدـعـيـنـ بـيـنـهـ وـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ اـخـتـصـاـصـ ذـلـكـ الـمـالـ أـوـ الـحـقـ الـمـتـرـدـ أـوـ الـمـشـتـرـكـ بـنـفـسـهـ أـوـ عـلـىـ زـيـادـهـ سـهـمـهـ عـنـ الـآـخـرـينـ.

وقد عللوا ذلك بعدم جواز الترجيح بلا مردج و عبر بعضهم عن دليل ذلك بأصله التسوية. وإن يمكن إرجاع الدليل الثاني إلى الأول؛ حيث لا أساس للتسوية في مفروض الكلام مع عدم ورود نص شرعاً بالخصوص،

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٠٢

إلا حكم العقل بعدم جواز الترجيح بلا مردج، كما صرّح بذلك في كلمات جماعة من الفقهاء. وعلى أي حال مرجع استدلالهم بعدم جواز الترجيح بلا مردج وبأصله التسوية في مثل هذه الموارد إلى مفاد هذه القاعدة مع الاشارة إلى دليلها.

وسيأتي في التطبيقات الفقهية ذكر نماذج من كلمات الفقهاء من القدماء والمتأخرین، الذين حكموا بالتسوية في مثل هذه الموارد و عللوا ذلك بهذين الدليلين.

ولكن مع ذلك فقد تمسّك جماعة من الفقهاء المتأخرین و المعاصرین بنص هذه القاعدة. وإنهم من بين قائل بحجية هذه القاعدة مطلقاً، ومن قائل بعدم حجيتها مطلقاً، ومن مفضل باختصاص حجيتها بموارد خاصة وردت فيها النصوص، لا مطلقاً. وسيأتي تفصيل ذلك في التطبيقات الفقهية.

وأول من تمسّك بنص هذه القاعدة- فيما وصلت إليه- هو السيد محمد العاملی في نهاية المرام، إلا أن الموجود في كلامه مقتضى العدل والانصاف، ولم يعتبر عنه بالقاعدة. فإنه بعد ما استظهر من كلام الشيخ والعالمة وجوب ضم النهار إلى الليل في ثبوت حق القسم لكـلـ مـرأـةـ مـنـ الـزـوـجـاتـ الـأـرـبـعـةـ، قالـ:ـ وـ دـلـيـلـهـ غـيرـ وـاضـحـ عـلـىـ الـخـصـوـصـ،ـ وـ إـنـ كـانـ الـمـصـيـرـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ مـقـتضـىـ الـعـدـلـ وـ الـانـصـافـ».ـ (١).

ومن استدل بها صاحب الحدائق (٢)؛ حيث علل التسوية بين الزوجات

(١) نهاية المرام / طبع جماعة المدرسين: ج ١، ص ٤٣٠.

(٢) الحدائق الناصرة: ج ٢٤، ص ٦٠٩.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٠٣

في الإنفاق و حسن المعاشرة و الجمع و طلاقه الوجه؛ لأنَّ في ذلك رعاية العدل و الانصاف. و سيأتي نقل كلامه في التطبيقات. و منهم: صاحب الجواهر^١ فإنه علل بهذه القاعدة للحكم بالنصف فيما إذا تداعى شخصان في درهم واحد، فادعى كلَّ واحد منهما ملكية الدرهم لنفسه و لا يبين لأحدهما، و كان تحت يدهما معاً، أو لا يد لواحد منهما عليه. فحيثُنَد حكم بقطع الخصومة بينهما بالعدل و الانصاف.

ولكنهم لم يعبروا عنها بالقاعدة. و إنَّما عنونها بقاعدة العدل و الانصاف من جاء بعدهم من الفقهاء المعاصرين، و إن يفهم من بعض كلمات صاحب الجواهر أنَّه أطلق عليها عنوان القاعدة، كما سيأتي نصَّ كلامه في التطبيقات الفقهية.

و من عبر عنها بالقاعدة هو الفقيه المحقق السيد الحكيم،^٢ و الفقيه النحرير السيد الإمام الراحل^٣ و الفقيه الأصولي السيد الخوئي.^٤ إلى غير ذلك من الفقهاء و المعاصرين. و سيأتي نقل كلمات بعضهم في التطبيقات الفقهية. ثم إنَّ ابتناء حجية هذه القاعدة على حكم العقل المستقل لا ينافي كونها من القواعد الفقهية، كما أشرنا إلى ذلك في طليعة البحث عن قاعدة اختلال النظام. و ذلك لكون حكم العقل دليل هذه القاعدة، من دون أن يكون نتيجتها بنفسه.

(١) جواهر الكلام: ج ٢٦، ص ٢٢٤.

(٢) راجع المستمسك: ج ٩، ص ٤٩٧ و ٥٠١ و ج ١٤، ص ٢٤٩.

(٣) راجع كتاب البيع: ج ٥، ص ١٣٩ و ١٤١.

(٤) مستند العروءة كتاب الخامس: ص ١٤٦ و ١٤٨ و ١٥١ و ٢٥٤ / مصباح الفقاهة: ج ٥، ص ٢٥٣ و ج ٧، ص ٢٩١ / مباني تكميلة المنهاج: ج ٢، ص ٤١٨.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٠٤

مفad القاعدة

عنوان هذه القاعدة يتشكَّل من لفظي العدل و الانصاف. فينبغي أولاً:

التحقيق في معناهما اللغوي و العرفي و ثانياً في بيان المقصود من هذه القاعدة اصطلاحاً.

و أما في اللغة: فلفظ العدل فسِّره في المفردات بالتقسيط على سواء، و بالمساواة في المكافأة، إن خيراً فخير و إن شراً فشر. بخلاف الاحسان الذي هو مقابلة الخير بأكثر منه و الشر بأقل منه. و في أساس البلاغة بالوسط و الاقتصاد، و في النهاية بضد الجور. و فسِّره في المصباح بهما بقوله: «العدل القصد في الأمور و هو خلاف الجور». ثم قال: «و التعادل بالتساوي، و عدله تعديلاً فاعتدل سُويته فاستوى، و منه قسمة التعديل».

و في مجمع البحرين قال: «العدل لغة هو التسوية بين الشيئين و عند المتكلمين هو العلوم المتعلقة بتنزيه البارئ عن فعل القبيح و الاخالل بالواجب» و أيضاً فسِّرَه بالقصد في الأمور و بخلاف الجور و بالفداء.

و المتحصل من مجموع كلماتهم أنَّ لفظ العدل في أصل اللغة هو التسوية في القسمة و المكافأة و سائر الأمور. و القصد في الأمور الذي هو خلاف الجور يكون في الحقيقة التسوية في الأمور، كما أنَّ الفدية بلحاظ ما يعتبر فيها من مساواتها و تعادلها مع ما تفدي عنه، تكون من مصاديق العدل.

و أما لفظ الانصاف: فقد فسِّرَه أهل اللغة باعطاء النصف، كما صرَّح به أبو هلال العسكري في الفروق اللغوية و الزمخشري في أساس البلاغة.

و في المصباح: «أنصفت الرجل إنصافاً عاملته بالعدل و القسط و الاسم

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٠٥

النصفة بفتحين؛ لأنك أعطيته من الحق ما تستحقه لنفسك».

و الظاهر أنَّ هذا التفسير مناسب لما هو المرتكز في أذهان أهل العرف من لفظ الانصاف و هو أعم من معناه بحسب أصل اللغة؛ حيث إنَّ إعطاء النصف من مصاديق العدل و القسط بلحاظ استواء النصفين و تعادلهما.

وبذلك يظهر الفرق بين العدل و الانصاف في اللغة. فالعدل في أصل اللغة هو مطلق التسوية، ولكن الانصاف هو خصوص التسوية بالتنصيف و إعطاء النصف.

ولقد أجاد أبو هلال في الفرق بينهما؛ حيث قال: «إنَّ الانصاف إعطاء النصف. و العدل يكون في ذلك و في غيره ألا ترى أنَّ السارق إذا قطع، قيل:

إنه عدل عليه، و لا يقال: إنه أنصف؟. و أصل الانصاف أن تعطيه نصف الشيء و تأخذ نصفه من غير زيادة و نقصان». (١) و أطْنَّ أنَّ أحسن ما جاء في تفسير العدل كلام على عليه السَّيِّدُ عَلِيٌّ: «العدل يضع الأمور مواضعها». (٢) يلائم هذا المعنى ما سيأتي في بيان المعنى المقصود من الانصاف.

و أما في الاصطلاح فقد يقال في بيان مفاد هذه القاعدة: إنَّ المقصود منها توزيع المال المشتبه مناصفة، بأن اشتبه مال بين شخصين و لم يعلم أنه لزيد أو عمرو مع العلم الإجمالي بأنه لأحدهما قطعاً و لم يكن أى دليل و لا أية أماره على التعين. فيرجع حينئذ إلى هذه القاعدة، و هي تقييد تقسيم المال بينهما نصفين.

و هذا البيان مناسب لمعنى لفظ الانصاف في أصل اللغة؛ حيث اخذ من

(١) الفروق اللغوية: ص ٨٠ ش ٣١٧.

(٢) نهج البلاغة: ح ٤٣٧.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٠٦

النصف، كما فرق بذلك أبو هلال العسكري بين العدل و الانصاف.

ولكن هذا المعنى لا ينبغي أن يكون مقصوداً من هذه القاعدة قطعاً.

و ذلك لأنَّ لفظ الانصاف في نص القاعدة بمعنى ما يرافق العدل، دون ما يغايره كما جاء في كلام أبي هلال.

و ذلك أولاً: بقرينة إرداد الانصاف للعدل في متن القاعدة. فإنَّ ظاهر ذلك إفاده اللفظين معنى واحداً هو مفاد هذه القاعدة.

و ثانياً: لأنَّ عدمة دليل هذه القاعدة هي حكم العقل و سيرة العلاء. و من الواضح أنَّ الذي يراه العقل في حكمه و العلاء في سيرتهم مقتضى العدل ليس هو التنصيف في مطلق الموارد؛ حيث إنَّ ربما يكون التنصيف في نظر العقل خلاف مقتضى العدل، بل إنَّما الذي يراه العقل مقتضى العدل في مصب هذه القاعدة هو التقسيم بالتسوية؛ لأنَّ به يعطى كلَّ ذي حقٍّ ما يستحقه ظاهراً، لا بالتنصيف.

فإذا تردد مال بين ثلاثة أشخاص يكون مقتضى العدل في نظر العقل هو التقسيم أثلاثاً، وإذا تردد بين أربع يرى العقل مقتضى العدل التقسيم بينهم أرباعاً. فهذا هو الانصاف الملائم للعدل، لا التنصيف.

و قد سبق في كلام أمير المؤمنين عليه السَّيِّدُ عَلِيٌّ أنَّ العدل يضع الأمور مواضعها و هذا يلائم الانصاف بالمعنى المقصود في المقام؛ لأنَّ إعطاء كلَّ ذي حقٍّ ما يستحقه ليس إلَّا و وضع الحقوق في مواضع استحقاقها. و كذا لو تردد درهم بين شخصين كان لأحدهما أربع دراهم و للآخر درهم واحد، ففقدت الدرة الواحدة لم يبق عند الودعى إلَّا درهم واحد، فمقتضى العدل حينئذ تقسيم الدرهم بينهما أخماساً و إعطاء صاحب الأربعة أربع أسهم و صاحب

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٠٧

الدرهم الواحد سهما واحدا من الدرهم الموجود، وإن كان في كون التقسيم على هذا التحو في هذه الصورة مقتضى العدل كلام؛ إذ الدرهم الموجود بالأخره مردد بين شخصين، إما لهذا الشخص أو لذاك. و مجرد قوة احتمال كونه لصاحب الأربع لا يجعل له سهما أكثر من الآخر. و بناء على ذلك مقتضى العدل والانصاف حينئذ التنصيف، لا التخمين.

و على أي حال فالمعنى الذي ينبغي أن يراد من الانصاف في نص هذه القاعدة هو التقسيم بالتسوية الذي عَبر عنه في المصباح وغيره بقسمة التعديل، وبذلك يعطى كل ذي حق ما يستحقه في الظاهر بحكم العقل والعقلاء فليس المقصود منه إعطاء النصف، كما جاء في معناه اللغوي.

و يشهد لذلك ما سيأتي من النصوص في تفسير العدل بالانصاف. و بناء على ذلك يكون العدل في عنوان هذه القاعدة بمعناه اللغوي و ما هو المعروف في علم الكلام وغيره، من التسوية في القسمة والقصد في الأمور الذي هو ضد الجور.

نعم لا-Rib أن التنصيف إذا كان مطابقاً من أحد مصاديق التقسيم بالتسوية، وبهذا اللحاظ يكون من مصاديق الانصاف بالمعنى المقصود، إذا لم يكن لأحدهما دليلاً على اختصاص الدرهم الموجود به؛ إذ المفروض أنه لا مرجح حينئذ لأحد الشخصين على الآخر، فلا مناص من التنصيف؛ لأن مقتضى العدل والانصاف، وغيره خلاف مقتضاهما.

و هذا هو الذي جرت عليه سيرة العقلاء في مثل المقام، ولا منشأ لاستقرار سيرتهم على ذلك إلا كون التنصيف حينئذ مقتضى العدل؛ لأنه الملائم لارتكازهم العقلي والمستحسن في نظر العقل، فلا موضوعية

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٠٨

للتنصيف بعنوانه في مصب هذه القاعدة.

وبناء على ما ذكرناه في بيان مفاد هذه القاعدة من تقسيم المال أو الحق بين المستحقين بالتسوية إنما تجري هذه القاعدة فيما إذا كان المال أو الحق المتردّ قابلاً للتقسيم بالاشاعة أو العدد، بلا فرق بين كونه بنفسه قابلاً للتقسيم وبين تقسيمه بلحاظ متنافعه، كالعبد المتردّ ملكيته بين عدّة أشخاص، لو أمكن تقسيم منافعه بين المدعين بالتسوية عند عدم دليل لواحد منهم على مدعاه.

و أما إذا لم يمكن تقسيمه بأي وجه، كالطفل اللقيط المتردّ بين عدّة أشخاص مدعين أو المتولّد من جارية وطأها قوم بالمباعدة فأدّعى كل واحد منهم كون الولد له أو الموطوءة بالشبهة، فلا تجري هذه القاعدة؛ لعدم إمكان تقسيم الطفل بينهم بالتسوية. ثم لا يخفى أن مصب هذه القاعدة وإن كان في أغلب الموارد الحقوق المالية، إلا أن الحقوق المالية سارية في مختلف أبواب الفقه، من فرائضها المالية كما في الخمس والزكاة، و معاملاتها وجزئياتها، بل وفي غير الحقوق المالية، كما سيأتي ذكر بعض مواردها في التطبيقات الفقهية.

ثم إنّه ينبغي التنبيه في المقام على أمرين:

أحدهما: ما يتوهّم من استلزم التقسيم بالتسوية الضرر على المالك الواقعى لعدم وصول بعض ماله إليه دائمًا. و عليه فهذه القاعدة تفيد حكمًا ضرريًا، وهو منفي بقاعدة لا ضرر.

و يمكن دفع هذا التوهّم بأنّ قاعدة لا ضرر إنّما تنفي حكمًا يبنى أساس تشريعه على الضرر فيما لم يقع ضرر بعد وإنّما نشأ من الحكم، و هذه

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٠٩

القاعدة ليست من هذا القبيل. و ذلك لكون الكلام فيما ورد الضرر مع قطع النظر عن جريان هذه القاعدة، فالضرر الوارد أمر مفروغ عنه في المقام، و إنما يدفع بجريانها بعض الضرر عن المالك. و سيأتي مزيد توضيح لذلك في التعزّز لحكم معارضه هذه القاعدة مع سائر الأدلة.

ثانيهما: أنَّ مع وجود القرعة فَأَى حاجةٌ إلى هذه القاعدة، و لا سيما بلحاظ ما ورد في صحيح أبي بصير: «ليس من قوم تقارعوا ثم فَوَضُوا أمرهم إلى الله عز و جل، إِلَّا خرج سهم المحقق». (١) و الجواب: أنَّ القرعة إنما شرَّعت لـكُلَّ أمر مشكل، كما دلت على ذلك النصوص و اتفق عليه الفقهاء. و لا مشكل في المقام بعد حكم العقل بمفاد هذه القاعدة و جريان السيرة العقلائية عليها.

مدرك القاعدة

اشارة

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بوجوه:

الأول: حكم العقل.

لا ريب في أنَّ حكم العقل أحد أدلة هذه القاعدة، بل يظهر من بعض الفقهاء أنَّه لا دليل عليها غير حكم العقل، كما صرَّح بذلك السيد الحكيم قدس سره؛ حيث قال: «لا دليل على هذه القاعدة، إِلَّا ما يتراءى من كلام غير واحد من حكم العقل بذلك». (٢) و يمكن تقريب الاستدلال بحكم العقل بأحد الوجوه الثلاثة التالية.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ١٨٨ ب ١٣ من كيفية الحكم ح ٦ هذه الرواية صحيحة بطريق الصدوق.

(٢) المستمسك: ج ١٤، ص ٢٤٩.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢١٠
أحدها: أنَّه لا ريب في كون العدل و الانصاف مستحسناً في نظر العقل؛ حيث إنَّه يحكم بحسن العدل و الانصاف بالمعنى الذي قلناه، و يرى خلاف ذلك جوراً، و يحكم بقيمة. و إنَّه يستقل في موارد تردد مال أو حق بين شخصين أو أشخاص أو اشتراكه بينهم بحسن رعاية العدل و الانصاف في تقسيم ذلك المال أو الحق بين أشخاص المدعين إذا لم يكن لأحد هم دليل على اختصاصه به مع العلم بكونه لأحد هم أو على زيادة سهم في الشركة. و يرى التقسيم بالسوية و التعديل حينئذ مصداقاً للعدل و الانصاف.

ثانيها: أنَّه إذا تردد شيءٌ بين شخصين و لم يعلم أنَّه ملك لأيٍّ منهما و لم يكن لواحدٍ منهما دليل على ملكية ذلك الشيء له، لا ريب حينئذ في أنَّ إعطاء ذلك الشيء بتمامه إلى أحد هما ترجيح بلا مرجح، و أنَّ عدم إعطائه إلى واحدٍ منهما مخالفة للعلم الإجمالي بكونه لأحد هما. فلا مناص حينئذ عند العقل إِلَّا تنصيف ذلك الشيء بينهما؛ حيث إنَّه يرى الشخصين حينئذ متساوين في الاستحقاق ظاهراً مع عدم طريق له إلى الواقع، فيرى التقسيم بالسوية حينئذ مقتضى العدل و الانصاف.

وبعبارة أخرى: بعد الجهل بالمالك في مفروض الكلام و عدم دليل لأحد من المدعين و عدم إمكان إيصال المال إلى مالكه الواقعي، ينحصر علاج الواقع ظاهراً في ثلاثة طرق.

الأول: عدم إعطاء المال المتردد إلى واحدٍ من المدعين و لا ريب في بطلانه في نظر العقل؛ لكونه مخالفة قطعية للعلم الإجمالي بكون المال ملكاً لأحد هم.

الثاني: إعطاءه إلى واحدٍ منهم، و لا يرتاب العقل في قبحه؛ لكنه ترجيحاً

بِلَا مَرْجُحٍ فِي نَظَرٍ.

الثالث: التقسيم بالسوية؛ ولا مناص في نظر العقل إلّا من العمل به.

و ذلك لأنك في فرض عدم إمكان إيصال المال إلى مالكه الواقعي و عدم دليل و لا حجية معتبرة لأحد المدعين، و اليأس عن الواقع، يرى العقل الطريق الأول مخالفة قطعية للعلم الإجمالي و ظلما؛ لاستلزمها القطع بحرمان المالك عن تمام ماله. و يرى الطريق الثاني قيحاً لأنه ترجيح بلا مرجح، و إذا لا مناص في نظره من الطريق الثالث، بل يراه مصداقاً للعدل حينئذ؛ نظراً إلى تساوى الاحتمالين في نظره، أي احتمال كون المال لهذا المدعى لا لذاك، و احتمال عكس ذلك، و إلى كون ترجيح أحدهما ترجحاً بلا مرجح. فيرى التقسيم بالسوية ترتيباً لكلاً من الاحتمالين على حد سواء و مصداقاً للعدل.

و قد نقل السيد الحكيم قدس سرّه هذا التقريب واستظهره من كلام غير واحد. ثم أشكل عليه بما حاصله: أن عدم المرجح كما يقتضي التنصيف، يقتضي التخيير أيضاً؛ إذ لا فرق في نظر العقل بينهما حينئذ، وإليك نصّ كلامه.

قال قدس سرّه: «فإن عدم المرجح كما يقتضي جواز التنصيف، يقتضي التخيير، نظير ما ذكروه في مسألة الدوران بين الوجوب والحرمة، من أن التخيير استمراري، وأن حكم العقل بالتخير ابتداء بعينه يقتضي التخيير ثانياً، وأنه لا فرق في نظر العقل بين احتمال الموافقة المقررون باحتمال المخالفه، وبين القطع بالمخالفه المقررون بالقطع بالموافقة. ففي المقام تحصيص أحد الشخصين بتمام المال يوجب الموافقة الاحتمالية المقررونه بالمخالفه الاحتمالية، والتوزيع يوجب الموافقة القطعية المقررونة بالمخالفه القطعية».

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢١٢

و لا فرق بينهما في نظر العقل». (١)

و يمكن ردّه برجحان التنصيف على التخيير في نظر العقل؛ لأنّه مقدمة لتحصيل العلم بايصال مقدار من المال إلى صاحبه، بخلاف التخيير، فإنه لا يوجّب العلم بايصال شيء من المال إلى مالكه، كما يأتي بيان ذلك في التقريب الثالث. هذا مضافاً إلى عدم معقولية التخيير الاستثماري في المقام؛ لأنّه بعد إعطاء المال إلى واحد من المدعين لا يمكن العمل بالتخدير في أخذه منه وإعطائه إلى الآخر إلّا بايجاد نزاع جديد.

ثالثها: أن التنصيف في فرض الكلام طريق لتحصيل العلم بايصال نصف المال إلى صاحبه، و كذا التثليث بين ثلاثة أشخاص و التربع بين أربعة، مقدمة للعلم بايصال مقدار من المال إلى مالكه الواقعى، و هذا بخلاف التخمير، فإنه لا يوجب العلم بايصال شيء من المال إلى مالكه، بل غايتها احتمال إيصال المال ب تماماً إلى مالكه. و لا ريب في كون تحصيل العلم بايصال مقدار من المال إلى مالكه الواقعى، راجحا، بل متعينا في نظر العقل.

وأما استلزم ذلك العلم باعطاء مقدار من المال إلى غير المالك، فلا مناص عنه في تحصيل العلم بایصال مقدار من المال إلى المالك. ولا- ينافي ما قلناه- من تعين الطريق الثالث إعطاء مقدار من المال إلى غير المالك الواقعى لا يصال مقدار منه إلى المالك الواقعى - حرمة غير المالك الواقعى فيما وصل إليه بالتقسيم ولو كان بحکم الحاكم؛ نظرا إلى دخوله في عمومات حرمة أكل المال بالباطل، و أما الحاكم فلا مناص له من ذلك.

(١) المستمسك: ج ١٤، ص ٢٤٩ - ٢٥٠

^{٢١٣} ميانى، الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص:

الثانية: سرقة العقلاء.

بدعوى استقرار سيرتهم في المال المتردّد بين شخصين أو عدّه أشخاص - مع عدم يسّة و لا حجّة لواحد منهم - على تقسيمه بينهم

بالسوية، بأن يقسم بالتصنيف لو تردد بين شخصين وبالثلث لو تردد بين ثلاثة أشخاص، وبالتربيع لو تردد بين أربعة و هكذا. والنكتة العقلائية الارتكازية التي هي سبب لاستقرار هذه السيرة بين العلاء، أنهم يرون التقسيم بالسوية حينئذ مقتضى العدل والانصاف في ارتکازهم العقلائي و قريحتهم المشتركة بين جميع العلاء و يرون خلاف ذلك مخالفًا للعدل و الانصاف. و ذلك لأن تخصيص المال المتردّ بواحد منهم أو تقسيمه بينهم بلا سوية يرجع في نظرهم حينئذ إلى الترجيح بلا مرجح، و هو قبيح عقلا.

فهذه السيرة لها في الحقيقة جذر في حكم العقل. ولم يرد من الشارع ردع لهذه السيرة، بل قد وردت منه نصوص يستفاد منها إمضاؤها. وسيأتي ذكر هذه النصوص.

وقد أشكل المحقق الخوئي على الاستدلال بهذه السيرة بأنه: «لم يثبت بناء و لا سيرة من العلاء على ذلك حتى تكون ممضاة لدى الشارع، اللهم إلا إذا تصالحا و تراضيا على التقسيم على وجه التنصيف فإنه أمر آخر، و إلا فجريان السيرة على ذلك بالبعد من العلاء أو الشارع استنادا إلى ما يسمى بقاعدة العدل و الانصاف لا أساس له، و إن كان التعبير حسنا مستحسنا». (١)

(١) مستند العروة/ كتاب الخمس: ص ١٤٧.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢١٤

ويرد عليه أولاً: منع عدم جريان سيرة العلاء على تقسيم المال المتردّ بالسوية في فرض المقام بالتقريب الذي ذكرناه. نعم بناء على التقريب الذي ذكره من إيصال مقدار من المال إلى غير مالكه مقدمة للعلم بوصول المقدار الآخر إلى المالك، بطريق قياس المقدمة الوجودية- كبذل مقدار منه لخارج الإيصال- بالمقدمة العلمية، لعل إشكاله وارد؛ لما أشار إليه من كون قياس إحدى المقدمتين بالآخر مع الفارق. ولكن بالتقريب الذي ذكرناه لا ريب في جريان السيرة عليه. و ثانياً: منع كون جريان السيرة على ذلك بتعذر من العلاء؛ لما أشرنا إليه من شأن هذه السيرة من النكتة العقلائية المرتكزة في أذهانهم؛ وأن هذه السيرة مستندة إلى ارتکاز العقلائي و القرىحة العامة المشتركة بين جميع العلاء، بل لها جذر في حكم العقل، كما قلنا.

ولكن هذا العلم صرّح في موضع آخر من كلامه بقيام السيرة القطعية على قاعدة العدل و الانصاف و التوزيع بالسوية في الحقوق المالية.

قال قدس سره: «و إن كان المراد من ذلك هو قاعدة العدل و الانصاف و الجمع بين الحقوق، كما يظهر ذلك من ذيل كلامه، فهو وإن كان متينا لقيام السيرة القطعية عليه في الحقوق المالية، بل ورد عليه الخبر في الودعى؛ فإن العرف قاض بجواز بذل مقدار من المال مقدمة للعلم بوصول مقدار منه إلى صاحبه، نظير المقدمات الوجودية كبذل مقدار من المال لإيصال مقدار الآخر إلى صاحبه، و هو حسن». (١)

(١) مصباح الفقاهة/ طبع بيروت: ج ٧، ص ٢٦٢.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢١٥

الثالث: الكتاب.

لا إشكال في دلالة كثير من الآيات القرآنية على ترغيب الناس إلى العدل و الانصاف، بل على وجوبهما، بل يستفاد من بعضها أن ذلك أساس تشريع بعض الأحكام.

فمن هذه الآيات ما أمر فيه بالاقساط، كقوله تعالى: «وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»^(١) و قوله تعالى: «وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ». ^(٢)

والاقساط هو العدل والانصاف، كما صرّح بذلك الطبرسي في مجمع البيان بقوله: «الاقساط العدل والانصاف». ^(٣) وأصل الاقساط من القسط وهو العدل البائن الظاهر بالمكيال والميزان. ومن هنا سميّاً قسطاً لأنهما يظهران العدل في الوزن، كما صرّح به أبو هلال وفرق بذلك بين العدل والقسط. ^(٤) وقد سمّى النصيّب قسطاً لأنّه السهم الذي يستحقه صاحبه بمقتضى العدل.

وقد أجاد الراغب في بيان معنى الاقساط؛ حيث قال: «وَالقسط هو النصيّب بالعدل، كالنصف والنصفة ... والاقساط أن يعطى قسط غيره، وذلك إنصاف». ^(٥) وقال الزمخشري: «قسط بينهم المال: قسمه على القسط

(١) الحجرات: ٩.

(٢) المائدّة: ٤٢.

(٣) تفسير مجمع البيان: ج ٣ - ٤، ص ٤.

(٤) راجع الفروق اللغوية: ص ٤٢٨، ش ١٧٢٠.

(٥) المفردات: ص ٤٠٣.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢١٦
و السوية». ^(١)

إلى غير من كلمات أهل اللغة الواردة في معنى الاقساط المفسّرة له بالعدل والانصاف، بل صرّح به الطبرسي كما عرفت. وعليه فالآيات الآمرة بالاقساط تأمر بالعدل والانصاف الذي هو مقصود الفقهاء من نصّ هذه القاعدة. وهو العدل والانصاف في تقسيم الأموال والحقوق. هذا مع كون العدل والانصاف بالمعنى الأعم في هذه القاعدة لا يضرّ بالمطلوب؛ لأنّ أعميّة الدليل من المدعى لا يضرّ بدلنته.

ولما يحكم به العقل يكون الأمر الوارد في هذه الآيات إرشاداً إلى حكم العقل.

و منها: الآيات الآمرة بالعدل كقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ»^(٢).

وقوله تعالى: «وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ»^(٣) و غيره من الآيات.

وجه الدلالة أنّ الانصاف من مصاديق العدل، كما سبق في بيان معناهما في أصل اللغة، مضافاً إلى ما سبق في تقرير الدليل العقلي من أنّ التقسيم بالسوية في مفروض الكلام من مصاديق العدل والانصاف.

ويشهد لذلك تفسير العدل بالانصاف في بعض النصوص. مثل ما ورد عن على عليه السلام في تفسير قوله عليه السلام: «العدل الانصاف والاحسان التفضيل»، ^(٤) بل ورد عن الباقر عليه السلام: «لا عدل كالانصاف». ^(٥)

(١) أساس البلاغة: ص ٧٦.

(٢) النحل: ٩٠.

(٣) النساء: ٥٨.

(٤) نهج البلاغة صبحي الصالح: ص ٥٠٩ / الحكماء: ص ٢٣١ و رواه أيضاً في البحار: ج ٧٤، ص ٤١٢.

(٥) البحار: ج ٧٨، ص ١٦٥.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢١٧

الرابع: السنة.

الروايات الصالحة للاستدلال بها لهذه القاعدة طائفتان.

الأولى: روایات متواترة عامة أمر في طائفه منها بالانصاف، و في طائفه أخرى رغب إلى الانصاف و ذكرت فيها محسنه و فضائله و ما يترتب عليه من الفوائد. ولا حاجة إلى ذكر هذه النصوص لكثرتها. فليراجع المعاجم الروائية في عنوان «الانصاف» و مواده المختلفة. و لفظ الانصاف في هذه النصوص بمعناه العام، وهو شامل لمطلب هذه القاعدة، بلا-ريب ولا-إشكال، كما عرفت معنى لفظ الانصاف من كلمات أهل اللغة. و كذا العدل، فإن ما ورد من النصوص الآمرة به أكثر من أن تتحصى.

الثانية: نصوص خاصة واردة في مختلف أبواب الفقه، يستفاد من مجموعها مفاد هذه القاعدة بنطاقها الواسع. فمن هذه النصوص ما ورد في درهم أو دراهم ترددت بين شخصين.

مثل صحيح عبد الله بن المنizer عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام:

«في رجلين كان معهما درهماً. فقال أحدهما: الدرهماً لى، وقال الآخر: هما يبني و يبنك، فقال: أما الذي قال: هما يبني و يبنك فقد أقرَّ بأنَّ أحد الدرهماً ليس له، وإنَّ لصاحبِه و يقسم الآخر بينهما». (١)

ولا يخفى أنَّ التعبير بغير واحد لا ظهور له في الأرسال، كما قد يتوجه بل ظاهر في عدة أشخاص كثيرة يورث إخبارهم الاطمئنان، إما لكثره

(١) الوسائل: ج ١٣، ص ١٦٩، ب ٩ من أبواب الصلح، ح ١.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص ٢١٨
عدد them أو للاطمئنان بوجود الثقة فيهم. فلا-إشكال في سنده. وأما دلالته على المطلوب فلقوله عليه السلام: «يقسم الآخر بينهما»؛ حيث دل على تقسيم الدرهم المتنازع فيه بالسواء في فرض عدم إقامة دليل من جانب أحد المتنازعين على اختصاص الدرهم به. و موثق السكوني عن الصادق عن أبيه عليهم السلام:

«في رجل استودع رجلاً دينارين، فاستودعه آخر ديناراً، فضاع دينار منها.

قال عليه السلام: يعطى صاحب الدينارين ديناراً، و يقسم الآخر بينهما نصفين». (٢)

و الوجه في حكمه عليه السلام باعطاء أحد الدرهماين الموجودين إلى صاحب الدرهماين عدم ضياعه قطعاً. فإنَّ الدرهم الضائع متردد بين درهم له وبين درهم للرجل الآخر. و عليه فمقتضى العدل و الانصاف تنصيف أحد الدرهماين الموجودين بينهما و إعطاء الدرهم الآخر إلى صاحب الدرهماين؛ لعدم ضياعه بل هو موجود باقٍ كما كان.

و ما رواه المشايخ الثلاثة بطرقهم عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليهم السلام «في رجل أقرَّ عند موته: لفلان و فلان، لأحدهما عندي ألف درهم، ثم مات على تلك الحال. فقال على عليه السلام: أيهما أقام البينة فله المال. و إن لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان». (٢)

و منها: ما ورد في رجلين اختصما في دائية ولم تكن في يد واحد منهمما، و كلاهما أقاما البينة أو لم يقمها واحد منهمما، و حلفاً جمياً أو لم يحلف واحد منهمما، فحكم أمير المؤمنين عليه السلام بينهما بالتنصيف.

(١) المصدر: ج ١٣، ص ١٧١، ب ١٢، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٣، ص ٤٠٠، ب ٢٥، من الوصايا، ح ١.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢١٩

مثل موثق إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام:

«إنَّ رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السَّلام في دَائِيَةٍ في أيديهما، وَأقام كل واحد منهما البينةُ أنها نتجت عنده. فأحلفهما على عليه السَّلام. فاحلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف، فقضياها للحالف، فقيل له: فلو لم تكن في يد واحد منهما وَأقاما البينة؟ فقال عليه السَّلام: أحلفهما فأيهما حلف وَنكل الآخر جعلتها للحالف، فإن حلفا جميعاً جعلتهما بينهما نصفين». (١)

وَصحيح غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام:

«أنَّ أمير المؤمنين عليه السَّلام اختصم إليه رجالان في دَائِيَةٍ وَكلاهما أقاما البينةُ أنه أنتجهما، فقضى بها للذى في يده، وَقال عليه السَّلام: لو لم تكن في يده جعلته بينهما نصفين». (٢)

وَمثهما خبر تميم بن طرفة. (٣)

وَمنها: ما ورد في امرأة ماتت قبل زوجها أو بالعكس. أو امرأة طلقها زوجها فادعى كل واحد منها أنَّ المتع له، فحكم الإمام عليه السَّلام بتقسيم ما كان مشتركاً بين الرجال والنساء من المتع بينهما نصفين. وَذلك مثل ما حكم به أبو عبد الله الصادق عليه السَّلام في صحيح يونس بن يعقوب بقوله: «وَمَا كان من متع الرجال والنساء فهو بينهما». (٤) وَفي صحيح رفاعة - بطريق الصدوق - بقوله عليه السَّلام: «وَمَا يكون للرجال والنساء قسمٌ بينهما». (٥)

ولا يخفى عليك ما أشرنا إليه آنفاً من عدم اختصاص هذه القاعدة بموارد التنصيف، بل يسع نطاقها كُلّ إعطاء حق إلى مستحقه بقدر

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ١٨٢، ب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، ح ٢.

(٢) المصدر: ح ٣.

(٣) المصدر: ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٥٢٥، ب ٨ من ميراث الأزواج ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٥٢٥، ب ٨ من ميراث الأزواج، ح ٤.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٢٠

ما يستحقه. ويشهد لذلك، موثق إسحاق بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

«في الرجل يوضعه الرجل ثلاثين درهماً في ثوب وآخر عشرين درهماً في ثوب، فبعث الثوابين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه، قال عليه السَّلام: يباع الثوابان فيعطي صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن. وَالآخر خمسى الثمن». (١)

هذه النصوص وإن لم ترد فيها كبرى كليلة تفيد هذه القاعدة، إلا أن الموارد التي حكم فيها بالتسوية في هذه النصوص لا تتضمن خصوصية لها ولا - يخطر بالبال وجه للحكم فيها بالتسوية في الارتكاز العقلائي و الفهم العرفى إلا كون ذلك من مصاديق العدل والانصاف، كما أن التقسيم بحسب السهام في موثق إسحاق بن عمار لا وجه له في ارتكاز أهل العرف والعقلاء، إلا كون إعطاء كل ذي حق حقه مصداقاً للتقسيم بالسوية والعدل والانصاف. وبذلك يتم الاستدلال بهذه النصوص لإثبات هذه القاعدة.

ومن هذه النصوص ما عَدَ فيه التقسيم بالسوية والعدل من حق الرعية على الإمام.

وَمما يدل على ذلك ما رواه الصدوق بسانده عن أبي حمزة، قال:

«سألت أبا جعفر عليه السَّلام: ما حق الإمام على الناس؟ قال عليه السَّلام: حقه عليهم أن يسمعوا له ويطيعوا. قلت: فما حقهم عليه؟ قال عليه السَّلام: يقسم بينهم بالسوية و يعدل في الرعية، فإذا كان ذلك في الناس فلا يبالي من أخذ هاهنا و هاهنا». (٢)

هذه الرواية لا كلام في رجال سندها، إلّا معلّى بن محمد و محمد بن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣، ص ١٧٠، ب ١١ من أحكام الصلح، ح ١.

(٢) الكافي: ج ١، ص ٤٠٥، ب ما يجب من حق الامام على الرعية و حق الرعية على الامام ح ١.
مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٢١

جمهور؛ بلحاظ ما قال النجاشي في حق الأول، من أنه مضطرب الحديث، وفي الثاني أنه غال ضعيف الحديث. ولكن قد يقال بوثاقتهما بتوجيه نسبة الغلو و اضطراب الحديث إليهما بكونها بلحاظ اشتغال بعض روایاتهما على مضمون غالٍ في حق الأئمّة عليهم السلام، و لا ينافي ذلك و ثاقتهما، كما يشهد لوثاقة الأول قول النجاشي «كتبه قريبة» و قول ابن العسافير في حقه «يجوز أن يخرج حديثه شاهداً»، و وقوعه في أسناد كامل الزيارات، و من هنا قوى المحقق الخوئي وثافة الرجل. و يشهد لوثاقة الثاني توثيق ابن قولويه إياته.

و أما دلالة فلا إشكال في دلالتها على وجوب كون التقسيم بالسوية و العدل على نحو القضية الكلية الحقيقة. و من الواضح أن التقسيم بالسوية و العدل لا ينحصر في التنصيف، بل له مصاديق عديدة. و إنما الضابطة فيه كون التقسيم بالسوية في فرض عدم تفاوت السهام، أو على نحو يعطي به كل ذي حق ما يستحقه بمقتضى العدل في موارد تفاوت السهام و ذلك إما واقعاً كما في موارد الشرك، أو ظاهراً كما في موارد التردد.

ثم لا يخفى أنه لا يصح نقض هذه القاعدة بما ورد في القرآن في تقسيم التركة أن للذَّكِرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ. و ذلك لعدم كون تلك الآيات في مصب هذه القاعدة؛ حيث لم ترد في المال المشترك أو المتردّ بين شخصين أو أشخاص، بل هو حكم تبعدي في الميراث الذي خرج عن ملكية صاحبه بالموت، مع أنَّ المالك لو كان يقسم ماله بين أشخاص غير السوية، لم يكن عليه ملامه و لا تقييم من جانب العلاء؛ لأنَّ المال ملكه فله أن يتصرّف فيه كيف شاء، فلا ربط لذلك بما نحن فيه؛ لكنه تنقض به هذه القاعدة.

و أيضاً ورد في خبر جابر المروي عن العلل: «إذا قام قائمنا عليه السلام فانه يقسم مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٢٢

بالسوية و يعدل في خلق الرحمن البر و الفاجر». «١» فتحصّيل أن هذه النصوص بأجمعها لا إشكال في تمامية دلالتها على دليليتها لإثبات هذه القاعدة.

نعم مع فرض حكم العقل بذلك تكون الكبرى الواردة في هذه النصوص إرشاداً إلى حكم العقل، و أما مصاديقها الواردة في هذه النصوص لا خصوصية لها كما قلنا.

و أما مع فرض استقرار السيرة على مفاد هذه القاعدة و مصبّها تكون هذه النصوص - بما بيناه من تقرير الاستدلال - إمساء للسيرة العقلائية.

و أما سيرة المتشرعة فيشكل إحرازها مع وجود السيرة العقلائية؛ لفرض أنَّ سيرة المتشرعة جذراً عقلاً في ذلك. و قال في الجواهر: «و قد تزافرت النصوص أنه عليه السلام - أى أمير المؤمنين عليه السلام - كان يقسم بين الناس بالسوية، حتى صارت من أوصافه العدل بالرعاية و القسمة بالسوية». «٢»

هل هي أمارة أو حكم أو أصل؟

لا-Rib في عدم كون هذه القاعدة أصلاً؛ لوضوح عدم اندراجه تحت أحد الأصول العملية الأربع من البراءة و الاستصحاب و الاحتياط و التخيير، و لا غيرها، كأصالة الحليمة و نحوها.

و لا إشكال في عدم كونها حكما لعدم تضمينها حكما تكليفيا من الأحكام الخمسة و لا حكما وضعيا.

(١) وسائل الشيعة: ج ٦، ص ١٩٥، ب ٣٦، من المستحقين للزكاء، ح ١.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢١، ص ٢١٦.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٢٣

بل هي إما أمارة، و ذلك لأنّها في نظر العقل و سيرة العقلاه طريقة لا يصل الحق إلى مستحقه الواقعى؛ حيث إنّهم يرون العدل و الانصاف أقرب طرق و أحسنها إلى إصابة الحق الواقع في موارد تردد المال بين شخصين أو عدّة أشخاص. و لا تغفل ما تبهنا عليه سابقاً من عدم كون المقصود منها التنصيف، بل بمعنى إعطاء كل شخص حقه الذي يستحقه.

و إما حكم؛ نظراً إلى اقتضائها وجوب التقسيم بالعدل و الانصاف، أو وجوب إعطاء كل ذي حق قدر ما يستحقه.

حالها مع معارضة سائر الأدلة

هذه القاعدة لئيمَا كان عمدة دليلها حكم العقل و سيرة العقلاه إنّما تحكّم فيما إذا لم يرد من الشارع نصّ خاص يدلّ على التقسيم بكيفية خاصة، كما ثبت في تقسيم الارث بصراحة قوله تعالى: «لِلَّذِكَرِ مُثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ». (١) فإذا ثبت بنصّ من الكتاب و السنة تقسيم شيء في مورد بكيفية مخصوصة لا ريب في العمل بذلك النص و تقديميه على هذه القاعدة في ذلك المورد.

و ذلك لأنّ الأحكام الشرعية توقيفية تعبدية لا تصاب بالقياس و الاستحسان و حكم العقل، فإذا ورد نصّ من الشارع على خلاف حكم العقل أو السيرة العقلائية في مورد نستكشف بالنص الشرعي الوارد تخطئة حكم العقل أو السيرة العقلائية في ذلك المورد.

(١) النساء: ١١.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٢٤

و ذلك لكون حكم الشارع فوق حكم العقل؛ لأنّ الحاكم فيه هو الله الذي خلق العقل، و لأنّ الاحاطة بمقاييس الأحكام الشرعية التعبدية فوق حدّ تشخيص العقل. و إنّما حكم العقل حجّة في الشرعيات ما لم يخطّه الشارع.

و لا يخفى أنّ في المقام لا تخالف بين العقل و الشرع في أصل لزوم العدل و الانصاف، إلّا أنّهما قد يتخالفان في تشخيص مصاديق العدل و الانصاف، لو كان للعقل حكم في تشخيص ذلك المصدق.

و على أيّ حال لا إشكال في تقديم النص الوارد في تقسيم شيء بكيفية مخصوصة على هذه القاعدة، لا أظنّ أن يلتزم فقيه بخلاف ذلك.

ثم إنّه قد يتوجه معارضه هذه القاعدة مع قواعد أخرى، كقاعدة لا ضرر و قاعدة القرعة و قاعدة الصلح.

أما قاعدة لا ضرر: فقد يتوجه أنّ التقسيم بالسوية يستلزم الضرر على المالك الواقعى؛ لأنّه يوجب حرمانه من بعض ماله دائماً. و عليه فهذه القاعدة تفيد حكما ضررياً، و هو منفي بقاعدة لا ضرر و عند المعارضة تقدّم قاعدة لا ضرر لحكمتها على جميع الأحكام الأولية و الأمارات.

و يمكن دفع هذا التوهم بأنّ قاعدة لا ضرر إنّما تنفي حكما ينشأ الضرر من تشريعه. و أما في مصبّ هذه القاعدة فالضرر وارد مع قطع النظر عن جريانها. فأنّ ورود الضرر في مجرى هذه القاعدة أمر مفروغ عنه قبل جريانها. و إنّما يدفع بجريانها بعض الضرر الوارد عن المالك. و أما ورود الضرر عليه يدفع بعض ماله إلى غيره فهو مقدمة لا يصل بعض ماله إليه: إذ لا مناص من ذلك.

و عليه فلا تخالف ولا معارضة بين هاتين القاعدتين، بل هذه القاعدة مبني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٢٥ توافق قاعدة لا ضرر و تؤكّد مضمونها.

و أما قاعدة القرعة: فقد يتوهم أنها تمنع عن التقسيم بالسوية، مع العلم بكون المال المتعدد بتمامه ملك أحد المدعين و لا سيما بلحاظ ما ورد في بعض روايات القرعة من خروج سهم المحقق بالقرعة.

والجواب: أن القرعة إنما شرعت لكل أمر مشكل، كما دلت على ذلك نصوص القرعة و اتفق عليه الفقهاء، و لا مشكل في مصب قاعدة العدل و الانصاف بعد حكم العقل بمفادها و جريان السيرة العقلائية عليها. و عليه فهذه القاعدة واردة على قاعدة القرعة؛ لأنها تعدّ بجريانها موضوع قاعدة القرعة، و هو الأمر المشكل؛ نظرا إلى ارتفاع المشكلة بجريانها.

و أما قاعدة الصلح: فلا ريب في تقدمها على هذه القاعدة؛ لأن بها يحصل استرضاء أهل الدعوى و بذلك تنفع مادة الزراع، من دون حاجة إلى التمسك بحجّة.

هذا مضافا إلى عدم امكان الالتزام بعموم قوله: «القرعة لكل أمر مشكل» لاتفاق الأصحاب على عدم مشروعية القرعة في كثير من موارد الاشتباه و الشبهة و التردد و لا سيما في الحقوق الجزائية و الامور العبادية، و إلّا للزم تأسيس فقه جديد، كما أشار إليه بعض الأعلام.

و قد يشكل في المقام بأنه مع العمل بقاعدة العدل و الانصاف لا يبقى مورد للقرعة فيصبح دليلا بلا مورد و لغوا. و الجواب: أن مورد هذه القاعدة كما قلنا، ما إذا كان المال المتعدد قابلا للتقسيم، و لا تجرى فيما ليس قابلا كالمرأة المتنازع في زوجيتها مع عدم الدليل، و كذا الولد الرضيع المتعدد بين شخصين يدعى كلّ منهما لنفسه؟

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٢٦

لعدم كون الحرج قابلا للبيع حتى يقسم بينهما بالسوية، أو ما إذا قال إحدى زوجاتي طالق، أو واحد من عبيدي حرج، أو علمنا بكون إحدى الشياه من قطع الغنم موطئه، أو توقف دفع الخطر عن جماعة على إلقاء واحد منهم لا يعنيه في معرض الخطر، فيعين ذلك الشخص بالقرعة كما ينظر إليه قوله تعالى: «فَسَاهَمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْخَسِّينَ» في قصيدة يونس عليه السلام أو اختلف جماعة في تكفل طفل يتيم أم شخص سفيه فيعين الكفيل منهم بالقرعة، كما ورد في قوله تعالى: «إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ»، إلى غير ذلك من الحقوق و الامور المتنازع فيها التي لا تقبل التقسيم.

و كذا في إفراز المال المشترك بعد تقسيمه حسب السهام أو بالسوية و تعين حصته كل من المعين ففي الأرض المشتركة بعد تقسيمها بين الشركاء فيقع الخلاف في كيفية تعين الحصص في الخارج لاختلاف رغباتهم حسب اختلاف مواضع الأرض، فالجانب الشرقي منها مثلا ربما يكون أكثر رغبة و قيمة من الغربي أو بالعكس، مع عدم حصول غرضهم ببيع الأرض كلها و تقسيم ثمنها بينهم بالسوية أو حسب السهام، لكونه إرثا أو لغرض آخر فلا مناص في تعين الحصص و إفرازها إلّا بالقرعة إلى غير ذلك من موارد الزراع مع عدم دليل لواحد من المتنازعين.

التطبيقات الفقهية

قد تمسّك الفقهاء بمضمون هذه القاعدة في موارد عديدة من مختلف أبواب الفقه. و من تتبع في كلمات الفقهاء -القدماء و المتأخرين - يجد أنّهم يحكّمون بالتقسيم بالسوية في كل مورد لا دليل على اختصاص واحد من المستحقين و المشتركين بسهم أكثر من الآخر.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٢٧

و يعلّلون ذلك بأنه لا ترجيح لواحد منهم على الآخر، كما في الإنفاق فيما إذا تعدد المستحقون للنفقة الواجبة من الأرحام بالنسبة، أو التقسيم فيما إذا تساوت الشركاء في السهام من حيث رأس المال والعمل، أو إعطاء حق القسم فيما بلغ عدد الزوجات إلى الأربع. وقد حكموا فيما إذا تختلف السهام في المقدار بالتقسيم على أساس السهام.

فإنهم وإن لم يصرّحوا في هذه الموارد بنص قاعدة العدل والانصاف، إلا أنه يستفاد من سياق كلامهم أنّهم استندوا فيها إلى هذه القاعدة؛ حيث علّوا التقسيم بالسوية بعدم جواز الترجيح بلا مرجع وبأصله التسوية، كما سبقت الاشارة إلى ذلك في بيان منصة هذه القاعدة في كلمات الفقهاء.

فيعلم من ذلك أنه مع عدم المرجح يكون التقسيم بالسوية بحكم العقل، وأنه مقتضى العدل والانصاف؛ إذ قد عرفت أنّ حكم العقل بقبح الترجيح بلا مرجع هو مبني حكمه بحسن العدل والانصاف، بل لزومه مع فقد المرجح. ومع وجود المرجح يكون التقسيم بحسب السهام والمحصص هو مقتضى العدل والانصاف.

فمن هذه الموارد ما أفتى به صاحب الشرائع في شخصين تنازعوا في ثوب وفي يد أحدهما أكثره، فحكم في الشرائع بتقسيم الثوب بينهما بالسوية. و علل ذلك في المسالك بقوله: «لاشتراكهما في مسمى اليدين ولا ترجيح لقوتها». ^(١) و مرجع كلامه إلى أنّ تفضيل من في يده أكثر الثوب في التقسيم ترجيح بلا مرجع.

(١) المسالك: ج ٤، ص ٢٩٧.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٢٨

و منها: من لم يف ما زاد على نفقة نفسه بنفسه أبويه المعسرين كليهما، فقد حكم الشيخ بتقسيمه بينهما بالسوية؛ معللاً بقوله: «إنّهما تساوا في الدرجة وليس أحدهما أولى من صاحبه، أشركتنا بينهما ومن قدم أحدهما فعليه الدلالة». ^(٢) و حكم قدس سره أيضاً بتقسيم النفقة بالسوية بين الأب والابن المؤسرين، إذا لم تف بهما معاً. و عللته بقوله: «لا ترجح لأحدهما فوجب التسوية». ^(٣)

و قد علل ذلك ابن إدريس في الموردين المزبورين بقوله: «لأنّهما متساويان في النسب الموجب للنفقة. و تقديم أحدهما على صاحبه يحتاج إلى دليل». ^(٤)

و منها: مسألة تقسيم ماء الزرع بين شخصين لا مزية لأحدهما على الآخر بالسوية، و علل ذلك العلامة بقوله: «لنا تساويهما في الاحتمال فيقسّط عليهما بالسوية، كما لو تنازعوا داراً؛ لعدم المرجح». ^(٥)

و منها: ما لو قارض شخص عاملين مبلغًا للمضاربة ولم يشترط تفضيل أحدهما في سهمه من الربح، فحكم العلامة أولاً: بتقسيم الربح بين العاملين وبين صاحب المال بالتنصيف، و ثانياً: بتقسيم النصف الآخر من الربح بين المعاملين بالسوية. و علل ذلك باقتضاء الاطلاق وأصله عدم التفضيل. ^(٦)

(١) الخلاف: ج ٥، ص ١٢٥، م ٢٧.

(٢) الخلاف: ج ٥، ص ١٢٦، م ٣٠.

(٣) السرائر: ج ٢، ص ٦٥٧.

(٤) منتهى المطلب: ج ١، ص ٤٩٩.

(٥) تذكرة الفقهاء / الطبع الحجري: ج ٢، ص ٢٣٠.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٢٩

و منها: مسألة الوقف والوصية فقد حكموا بأن إطلاق كل من الوقف والوصية يقتضى التسوية بين الموقوف عليهم، وكذا الموصى لهم، في الانتفاع من العين الموقوفة وتقسيم المال الموصى به في الوصية التمليقية وتوزيع الوظائف العملية في الوصية العهدية؛ معللاً بعدم دليل على التفضيل والترجح. كما في المختصر النافع^(١) وكتاب الرموز^(٢).

و قد يعبر عن دليل ذلك بأصالة التسوية ولكنها تنتهي في الحقيقة إلى عدم جواز الترجح بلا مرجع. ويشهد لما قلنا تعليل العالمة ذلك -في رد ابن الجنيد القائل بأن للذكر مثل حظ الأنثيين- بقوله: «لنا: الأصل يقتضي التسوية، فلا يجوز العدول عنه إلا بدليل، كما لو أقر لهم أو أوصى لهم». ^(٣) ونظيره في المسالك. ^(٤)

وفي مسألة الوصية علل ذلك -في رد الشيخ وابن الجنيد والراج القائلين بالخلاف، وتفويه ابن إدريس القائل بالتسوية- بقوله: «لنا: أصالة التسوية». ^(٥) وقد علل ذلك في المسالك بقوله: «وأما اقتضاء إطلاق الوصية التسوية، فالاستواء نسبة الوصية إليهم وانتفاء ما يدل على التفضيل في كلام الموصى، فلا فرق فيه بين الذكر والأثر، ولا بين الأخوال والأعمام». ^(٦)

(١) المختصر النافع: ص ١٥٨ و ١٦٤.

(٢) كتاب الرموز: ج ٢، ص ٥٣ و ٧٦.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٦، ص ٣٠٨.

(٤) المسالك: ج ٥، ص ٣٥٢.

(٥) المصدر: ص ٣٨٤.

(٦) هذا التفصيل من الشيخ في النهاية وابن الجنيد والراج؛ حيث حكموا في ذلك للأعمام بالثلثين وللأخوان بالثلث.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٣٠
وغيرهم. و اختلافهم في استحقاق الارث جاء من دليل خارج ولا يقاس عليه ما يقتضي التسوية». ^(١) إلى غير ذلك من الفروع المبنية في مختلف أبواب الفقه.
و مع ذلك فقد تمسكوا بنص هذه القاعدة في موارد عديدة.

و من تمسك بهذه القاعدة هو الفقيه النحرير السيد محمد العاملی في مسألة حق القسم للزوجات المتعددة. فإنه بعد ما استظهر من كلام الشيخ والعلامة وجوب ضم النهار إلى الليل في ثبوت حقه القسم لكل امرأة، قال:

«و دليله غير واضح على الخصوص، وإن كان المصير إلى ما ذكره مقتضى العدل والإنصاف». ^(٢)
و منهم: صاحب الحدائق، فإنه علل التسوية بين الزوجات في الإنفاق وحسن المعاشرة والجمع وطلاقه الوجه بقوله: «لما في ذلك من رعاية العدل والإنصاف». ^(٣)

و منهم: صاحب الجوادر فيما إذا تداعى شخصان في درهم فادعى كل منهما ملكيته لنفسه ولا بينة لواحد منهما و كان تحت يدهما معاً أو لا يد لواحد منهما عليه. فحكم حينئذ بتنصيف الدرهم بينهما لو كانوا شخصين، وبالثلث لو كانوا ثلاثة، وهكذا. فإنه -بعد ترجيح التنصيف على القرعة في مثل المقام ونفي كون التنصيف بمقتضى يد كل واحد منهما؛ نظراً إلى معارضتها بالأخرى- قال:

(١) المسالك: ج ٦، ص ٢٣١.

(٢) نهاية المرام / طبع جماعة المدرسين: ج ١، ص ٤٢٠.

(٣) نهاية المرام / طبع جماعة المدرسين: ج ١، ص ٤٢٠.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٣١

«و حينئذ فليس الصف المحكوم به في النص و الفتوى، إلا لقطع الخصومة بينهما بذلك بالعدل و الانصاف. لعدم تحقق الدعوى من أحدهما و الإنكار من آخر، لكون المفروض تساويهما من كل وجه، ففي الحقيقة ليس إلا دعوى واحدة، وهي ملكية الدرهم إلا أن أحدهما يدعى أنها له، و الآخر كذلك، و لا ترجح لأحدهما، بعد معارضته يد كل منهما للأخرى، الموجب للتساقط، نحو البينتين المتعارضتين من كل وجه، فيقسم المال بينهما ... فإن كانوا اثنين فالنصف، و إن كانوا ثلاثة فالثلث، و هكذا؛ قطعاً للخصومة بينهما بالعدل و الانصاف». «١»

ثم صرّح قدس سره بعد أسطر بأن الحكم بتنصيف الدرهم المتردد إنما هو لأجل هذه القاعدة؛ أي العدل و الانصاف. قال قدس سره: «فيقسم بينهما نصفين على الاشاعة للقاعدة التي ذكرناها، التي قد أومى إليها في الخبرين السابقين المعتضدين بالفتوى المجزدة عن ملاحظة اقتضاء اليد». «٢»

ولايخفى أنّ مقصوده من الخبرين صحيح عبد الله بن المغيرة و مرسل محمد بن أبي حمزة المنجبر بالشهرة «٣» و من القاعدة التي ذكرها هي قاعدة العدل و الانصاف المصرّح بها في كلامه. و هو قدس سره بالتعميّك بهذه القاعدة ردّ ما استشكله في المسالك و الدروس؛ حيث قال: «و لا إشكال بعد النص و الفتوى و القاعدة التي أشرنا إليها في

(١) جواهر الكلام: ج ٢٦، ص ٢٢٤.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٦، ص ٢٢٥.

(٣) راجع المصدر: ص ٢٢٣.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٣٢

قسمة المال بين مدعيه - قلوا أو كثروا - بالسوية، بعد فرض استواهم». «١»

و من الموارد التي استدلّ فيها بهذه القاعدة ما إذا علم قدر مال الغير و لم يعرف صاحبه بعينه، بل إنّما علم في عدد محصور. فقد ذكر هناك للخروج عن عهدة ضمان المال و التخلص عن الجميع وجوه: من استرضاء الجميع بالمصالحة أو إجراء حكم مجاهل المالك أو القرعة أو التوزيع بينهم بالسوية.

و قد قوى صاحب العروة «٢» الأخير، أي التوزيع بينهم بالسوية.

و علّه السيد الحكيم «٣» و السيد الخوئي «٤» بأنه مقتضى العدل و الانصاف، و لكنهما أشكلا على تمامية هذه القاعدة، و قد عرفت الجواب عنهما في بيان مدرك القاعدة.

و منها: ما لو علم أنّ شخصاً إما أتلف منا من حنطة زيد أو منا من شعيره و اختلفا في القيمة. فقد صرّح السيد الحكيم «٥» بأنّ مقتضى قاعدة العدل و الانصاف التوزيع حينئذ بين الحنطة و الشعير بالسوية فيضمّن الشخص نصف كلّ واحد منهما، بل هذا المورد أولى من صورة تردد المالك - المنصوص فيها التوزيع بالسوية - بالعمل بالقاعدة؛ إذ لا يضيع فيه حق المالك؛ إذ يصل إليه تمام المٽ، و لكن هناك يعطي بعض حقه و يحرم من البعض الآخر.

(١) المصدر: ص ٢٢٦.

(٢) العروة الوثقى / كتاب الخمس / المسألة ٣٠ من فروع الحلال المختلط بالحرام.

(٣) المستمسك: ج ٩، ص ٤٩٧.

(٤) مستند العروءة / كتاب الخمس: ص ١٤٦.

(٥) المستمسك: ج ٩، ص ٥٠١.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٣٣

و منها: ما لو ضرب شخص حاملاً فأسقطت حملها، فقطع آخر رأسها، و جهل حال الحمل و لم يعلم أنّ له حياة مستقرة أو لا؟، فقد حكموا حينئذ بسقوط القود عن كليهما. و أما الديمة فاحتمل وجوهه، بل أقوال أربعة.

أحدها: أنّ الديمة على الثاني. ثانية: تعين من عليه الديمة بالقرعه.ثالثها:

أخذ الديمة من بيت مال المسلمين. رابعها: توزيعها عليهم بالسوية. وقد قال المحقق السيد الخوئي في توجيه هذا الوجه الأخير: «الا دليل عليه عدا ما يمكن أن يقال: إنّ هذا مقتضى قاعدة العدل و الانصاف». «١» ثم أشكل على إطلاق هذه القاعدة بما أجبنا عنه في بيان مدرك القاعدة، و إن كان في تطبيقها على هذا الفرع نظر.

هذه الفروع نماذج من مجاري هذه القاعدة و تطبيقاتها الفقهية، و من أراد الفحص فليراجع مظانها في مختلف أبواب الفقه.

(١) مبانى تكميله المنهاج: ج ٢، ص ٤١٨.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٣٥

قاعدة نفي سبيل الكفار على المسلمين

اشارة

١- منصة هذه القاعدة -٢- تحرير مفاد القاعدة -٣- مدرك القاعدة -٤- هل هي أمارة أو أصل أو حكم؟

٥- مجاري القاعدة و تطبيقاتها -٦- حالها مع معارضه سائر الأدلة

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٣٧

منصة هذه القاعدة

إنّ لهذه القاعدة منصة خطيرة من بين سائر القواعد الفقهية المبحوث عنها. و ذلك لما لها من الدور الكبير في اعتلاء كلمة الإسلام و المسلمين، و تفوق النظام الحكومي الإسلامي على الدول الكافرة، و لا سيما الاستكبار العالمي الأمريكي الصهيوني.

و ذلك لأنّ الطواغيت الكافرة الأمريكية و الصهيونية يرون حق استخدام صنعة الذرّية النووية في المقاصد العسكرية و توليد اسلحتها مختصّاً بأنفسهم و زملائهم المستكبارين. و قد أحرزوا تطورات و إنجازات ملموسة بارزة في توليد هذه الأسلحة.

و لكن لا يرون لدول العالم الثالث، و لا سيما نظامنا الإسلامي التأثير حقاً و لا حظاً من هذه التقنية العسكرية المتطرفة.

و هذه القاعدة تنادي بأعلى صوت أنّ الله تعالى لم يشرع في الشريعة الإسلامية أيّ حكم يجب سلطه الكفار على المسلمين و بلادهم و نواميسهم، و عدم مشروعية أيّ حكم و قانون يستتبع هذا المعنى.

و يتضح في ضوء هذه القاعدة بطلان ما نسبه بعض مسؤولي نظامنا إلى الشريعة الإسلامية، من عدم مشروعية استخدام هذه الصنعة في

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٣٨

المقاصد العسكرية؛ مستشهاداً ببعض أحكام الجهاد البدائي الدعائى، من حرمة إلقاء السم في الماء و إحراق المزارع، و نحو ذلك.

فإن هذه القاعدة تثبت لنا أن هذه الفكرة لا- أساس صحيح شرعى لها، بل - مضافا إلى مشروعيه استخدام هذه الصنعة - يكون استخدامها في المقاصد العسكرية من الواجبات الأكيدة؛ نظرا إلى توقف اقتدار النظام الإسلامي و تفوقه العسكري على نظام الاستكبار العالمي الكافر، ولا سيما الطواغيت الأمريكية والصهيونية على تطورنا و تقدمنا في هذه الصنعة و استخدامها في المقاصد العسكرية؛ عملا بقوله تعالى:

«وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ». (١)
وقوله تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» (٢).

ولو لا ذلك ليسرى الرعب والوحشة إلى مسئولي الدول الإسلامية تدريجاً، ويسلب جرأتهم على المقاومة قبل تجاوزات العدو الأمريكي والصهيوني، بل يستلزم ذلك ذلتهم ومسكتهم إمام ميلهم الجائرة العادلة و انحرافهم إلى أهوائهم الطاغية.

تحرير مفاد القاعدة

لب مفاد هذه القاعدة هو نفي سبيل الكفار و منع سلطتهم على المسلمين. ويمكن التعبير عن مفادها بنفي استياء الكفر على الإسلام و وجوب علو الإسلام و تفوقه على الكفر في جميع الجهات.
ومقصود من ذلك أن في المعاملات والمرابطات بين المسلمين والكافار

(١) سورة الأنفال: الآية ٥٦.

(٢) سورة النساء: الآية ١٤١.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٣٩
يحرم على المسلم أن يعمل عملاً يوجب سلطة الكفار على المسلمين، كإجارة نفسه أو دابته أو أرضه للكافر، وإجارة المعامل بأنحائها المختلفة والأجهزة والآلات الصناعية، وبيعها لهم، وتعليم أنحاء التقنيات و تكثيفها العسكرية والطبية والكهربائية والمخابراتية والاقتصادية وغير ذلك.

و بالجملة تفيد هذه القاعدة حرمة كل عمل و فعل يوجب سلطة الكفار واستيلائهم على المسلمين و ينتهي إلى غلبة ملة الكفر على الإسلام، بلا فرق بين كون الفعل صادراً من فرد واحد من المسلمين أو جماعاتهم أو من جانب قائد المسلمين و حاكمهم، نعم هو أغلى تحريم إذا صدر من حاكم المسلمين و رئيسهم؛ لأن ما يلزم من فعله من سيطرة الكفار على المسلمين أشد مما يلزم من فعل فرد عادي من المسلمين كإجارة نفسه أو أرضه لشخص من الكفار.

و حاصل مفاد هذه القاعدة أن الله تعالى لم يشرع في شريعة الإسلام حكماً يقتضي سلطة الكفار و سيطرتهم على المسلمين بأى نحو كان.

و عليه فكل ما يقتضي خلاف ذلك من إطلاقات الأدلة الأولية أو عموماتها يقتيد بمدلول هذه القاعدة، بل هي حاكمة على إطلاقات جميع الأدلة الأولية كحكومة قاعدة نفي الحرج و الضرر.

مدرك القاعدة

اشارة

قد استدل لهذه القاعدة بأمور:

الأول: الإجماع.

بدعوى تحصيل إجماع الأصحاب على وجوب رعاية علو المسلمين على الكفار في فروع مختلف أبواب الفقه. وهذا كاشف عن ابتناء تشريع

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٤٠

جميع الأحكام على هذا الأساس وأنه لم يجعل في شريعة الإسلام حكم يوجب سلطة الكفار على المسلمين. فقد تمسك بهذه القاعدة قدماء الأصحاب ومتذمرون لهم في موارد عديدة.

فمنهم الشيخ الطوسي؛ حيث استدل بهذه القاعدة على بطلان شراء الكافر عبداً مسلماً.

فإنه قدس سره قال: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا، وَهَذَا عَامٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ». ^(١)

وكذا قال بعض هذا التعبير في الاستدلال على مسألة بطلان توكيل الكافر في شراء العبد المسلم. ^(٢) وفي الاستدلال على مسألة عدم

استحقاق الذمي الشفعة على المسلم. ^(٣) وفي مسألة عدم جواز قتل مسلم بكافر. ^(٤)

ومنهم ابن زهرة فقد استدل بها على المسألة الأولى. ^(٥)

ومنهم ابن إدريس في المسألة الثانية، إلّا أنه لم ير للوكيل الكافر سبيلاً على موكلته المسلمة، ^(٦) وفي المسألة الثالثة، ^(٧) وفي

الاستدلال على انفساخ عقد النكاح إذا أسلمت زوجة الكافر ^(٨) وفي مسألة بيع جارية الكافر إذا

(١) الخلاف: ج ٣، ص ١٨٨، م ٣١٥، المبسوط: ج ٦، ص ١٢٩.

(٢) المصدر: م ٣١٧، ص ١٩٠.

(٣) المصدر: ص ٤٥٣، م ٣٨، المبسوط: ج ٣، ص ١٣٩.

(٤) الخلاف: ج ٥، ص ١٤٥، م ٢.

(٥) غنية التزوع: ص ٢١٠ و على المسألة الثالثة و الرابعة. المصدر: ص ٢٣٤ و ٤٠٤.

(٦) السرائر: ج ٢، ص ٨٧.

(٧) المصدر: ص ٣٨٨.

(٨) المصدر: ج ٢، ص ٥٤٣.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٤١

أسلمت بغير اختيار مولاها الكافر. ^(١)

ومنهم صاحب الشرائع والعلامة في جميع كتبه وابنه فخر المحققين ابن فهد الحلى والشهيد الكركي والشهيد الثاني والمحقق الأردبيلي والشيخ البهائي والفقير السبزواري وغيرهم من الفقهاء المتأخرين ومتذمرون. فقد تمسكوا بهذه القاعدة في مسائل كثيرة من الفقه، أشرنا لها إلى بعضها. ولم ينكر أحد منهم حجية هذه القاعدة في شيء من هذه المسائل. نعم وقعت المناقشة كثيراً في تتحقق مصداق سلطة الكافر على المسلم.

ولكن هذا الإجماع غير صالح للدلالة؛ لما استدل به الأصحاب من الكتاب والسنة في المقام. فإن الإجماع يصير بذلك مدركاً ولا يكون كاشفاً تعبيدياً عن رأي المعصوم.

الثاني: قوله تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»

. ^(٢) بتقرير أن المنفي هو السبيل الناشئ من تشريع الحكم؛ لوضوح وجود السبيل التكويني الناشئ من الأسباب الخارجية للكافر.

جعل السبيل إذا تعدى بـ «إلى» يفيد ايجاد الطريق و إمكان الوصول، وإذا تعدى بـ «على» يفيد ايجاد السلطة و الاستيلاء. وهذا معلوم لمن تتبع و تأمل في موارد استعمالهما.

و حيث لا يعقل نفي السلطة التكوينية الخارجية؛ لما نشاهد بالوجдан

(١) المصدر: ج ٣، ص ٢٢.

(٢) النساء: ١٤١.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٤٢

من سلطة الكفار على المسلمين في طي القرون، مع ما هو معلوم بصرامة الكتاب من جريان سنة الله (تعالى) على إملاء الكفار وإمهالهم في مطامع الدنيا و زخارفها و القدرة و السلطة المادية. فلا مناص من كون المقصود نفي السلطة الناشئة من تشريع الحكم. فيكون ظاهر الآية أنه لم يشرع في شريعة الإسلام حكماً يوجب سلطة الكفار على المؤمنين.

ولفظ «لن» يفيد نفي الأبد. ويستفاد من لفظ «لن» - الظاهر في نفي الأبد - أن إطلاق هذه الآية آب عن التقيد.

ولفظ «المؤمنين» في استعمالات القرآن جاء بمعنى مطلق المسلمين، لا خصوص الشيعة الاثني عشرية.

والحاصل: أنَّ معنى الآية نفي كل حكم يوجب سلطة الكفار على المسلمين بأى نحو من أنحاء السلطات.

و عليه فكل حكم يوجب ذلك غير مشروع في شريعة الإسلام. ومن هنا يكون مفاد هذه الآية حاكماً على إطلاقات جميع الأدلة الأولية إذا كانت مستتبعة لهذا المحذور. ولا يخفى أنَّ هذه الآية هي عمدة دليل هذه القاعدة و أدلَّ ما استدل به في المقام.

و أشكُل على الاستدلال بهذه الآية في المقام.

أولاً: بعض ما دلَّ من النصوص على أنَّ المقصود نفي السبيل للكفار على المؤمنين يوم القيمة، مثل ما رواه الطبرى في تفسيره باسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام:

«قالَ رجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَرَيْتَ قُولَ اللَّهِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِيْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ سَيِّلًا، وَهُمْ يَقَاوِلُوْنَا فِيظَهُرُوْنَ وَيُقْتَلُوْنَ؟ قَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ادْنِهِ ادْنَهُ، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِيْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ سَيِّلًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (١)

قوله «ادنه ادنه» قال ابن الأثير في النهاية أنه أمر بالدتو و القرب، الهاء فيه للسكت جيء بها لبيان الحركة.

و ما دلَّ منها على أنَّ المقصود نفي الحجة لهم على المؤمنين يوم القيمة، مثل ما رواه الطبرى أيضاً في تفسيره باسناده عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس قال: «ذاك يوم القيمة، و أما السبيل في هذا الموضوع فالحجفة، و روى أيضاً عن السدى أنه الحجفة». (٢)

و ما دل منها على أنَّ المقصود نفي الغلبة في الحجفة مطلقاً، مثل ما رواه ابن بابويه بسنده عن أبي الصلت الهروى عن الرضا عليه السلام في تفسير هذه الآية قال: «فانه يقول: و لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين حجة. و لقد أخبر الله تعالى عن كفار قتلوا نبيهم بغير الحق. و مع قتلهم إياهم لم يجعل الله لهم على أنبئاته سبيلاً». (٣)

وفي: مضافاً إلى ضعف أسناد هذه الروايات، أنَّ الغلبة في الحجفة أو في القيمة بعض مصاديق السلطة، و الآية تشمل بعمومها نفي جميع أنحاء السلطات، و ذلك بدلالة ما جاء فيها من النكرة في سياق النفي. فلا وجه لتخصيص هذا العموم، مع أنَّ هذه الروايات بقصد بيان عدم إرادة نفي السلطة التكوينية و الغلبة في الحروب من السبيل المنفي في الآية، فلا نظر لها إلى نفي ما نحن بصدده.

و أما مسبوقة الآية بما يرتبط بالقيمة فلا توجُّب هدم ظهورها

- (١) جامع البيان فى تفسير القرآن: ج ٥، ص ٢١٤.
- (٢) جامع البيان: فى تفسير القرآن ج ٥، ص ٢١٤.
- (٣) تفسير البرهان: ج ١، ص ٤٢٣.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٤٤

الاطلاقى، فان المورد لا يقيد إطلاق الخطاب، فلا تصلح تلك الآيات لتعيين مورد هذه الآية.

و ثانياً: بأنّ الجمع المحلّى بالألف و اللام في الكافرين و المؤمنين ظاهر في نفي سبيل جماعة الكفار على جماعة المؤمنين، لا نفي سبيل آحادهم على آحاد المسلمين أو على جماعتهم.

هذا التوهّم لا ينبع أن يشكل به في المقام لوضوح إرادة جنس الكفار و المؤمنين في المقام. واستعمال الجمع المحلّى بالألف و اللام في الجنس غير عزيز، و القرينة السياقية و مناسبة الحكم و الموضوع تعين ذلك.

و أما ما قال بعض «١» من أنّ المراد نفي الغلبة في عالم التشريع غير صحيح؛ لأنّ الغلبة في عالم التشريع لا معنى له ما لم يستتبع غلبة خارجية، بل المقصود هو نفي الغلبة و السيطرة الخارجية الناشئة من جعل الحكم الشرعي. و يفهم من ذلك بالدلالة الالتزامية أنّ المقصود هو نفي تشريع الحكم المستتبع لسلطة الكفار و تفوقهم على المسلمين.

الثالث: النبوى المشهور

، و هو قوله صلى الله عليه و آله: «الإسلام يعلو و لا يعلى عليه. و الكفار بمتزلة الموتى لا يحجبون و لا يرثون». في بعض نسخ الفقيه المطبوع جاء لفظ «يرثون» و في الوسائل «يورثون» و الأصح الأول؛ لأنّ الكافر ممنوع من الارث فلا يرث مطلقاً، و لو من المسلم. و أما وارثه المسلم فلم يمنع أن يرث من مورثه الكافر. فالكافر يورث و لا يرث.

- (١) راجع القواعد الفقهية للسيد البجنوردي: ج ١، ص ١٨٩.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٤٥

هذا النبوى رواه الصدوق في الفقيه «١» مرسلا عن النبي صلى الله عليه و آله أيضا رواه الشیخ مرسلا عن النبي صلى الله عليه و آله في الخلاف. «٢»

و رواه غيرهما من القدماء أيضا مرسلا عن النبي صلى الله عليه و آله، إلا أنّ ضعفه منجر بعمل قدماء الأصحاب و إفتاء مشهورهم بمضمونه.

حيث استدلى به الشیخ الطوسي لإثبات جواز إرث المسلم من الكافر و عدم جواز إرث الكافر من المسلم و لبيع العبد على مولاه الكافر إذا أسلم في يده «٣» و استدلى به في المبسوط في موضع عديدة.

منها: ما لو وجد لقيط في دار الإسلام فيحكم بسلامه- و ان احتمل كونه لكافر ذمى- بدليل هذا النبوى. «٤» و منها: وجوب قتل مسلم ارتد عن الإسلام إلى الكفر. «٥»

و استدلى به القاضى ابن البراج لعدم جواز رفع الذمى بناء داره على بناء المسلمين «٦» و كذلك استدلى به في المهدب. «٧» و استدلى به ابن زهرة على عدم جواز شراء الكافر عبدا مسلما. «٨» و على عدم جواز رفع الذمى بناء داره على بناء المسلمين. و استدلى ابن إدريس بهذا النبوى لعدم جواز رفع الذمى بناء داره

- (١) من لا يحضره الفقيه / طبع بيروت: ج ٤، ص ٢٤٣، ح ٧٧٨ / ٣.
- (٢) كتاب الخلاف / طبع مؤسسة النشر الإسلامي: ج ٤، ص ٢٣.
- (٣) المصدر: ح ٦، ص ٤١٩.
- (٤) المبسوط: ح ٣، ص ٣٤٢.
- (٥) المبسوط: ح ٨، ص ٧٠.
- (٦) جواهر الفقه: ص ٥١.
- (٧) المهدى: ج ١، ص ٣٩٥.
- (٨) غنية التزوع: ص ٢١٠.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٤٦

على بناء المسلمين «١» وفي مسألة إرث المسلم و حجبه الكافر دون العكس. «٢»

و قد استدل به العالمة الحلى في المختلف والمنتهى والتذكرة، و ابن فهد في المهدى البارع و المحقق الكركى في جامع المقاصد. وأكثر المتأخرین استدللوا بهذا النبوی في مواضع عديدة. فلا إشكال في هذا النبوی من جهة السندا.

و أما من جهة الدلالة فلا ريب أنّ أى فعل و عمل موجب لسلطة الكفار على المسلمين و اعتلاء الكفر على الإسلام يدل هذا النبوی على عدم كونه مشروعًا. و ذلك لأنّ قوله صلى الله عليه و آله: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» ليس بمعنى علو الإسلام و غلبه الخارجية و استيلاء المسلمين على الكفار بالعمل و الأسباب التكوينية؛ نظرا إلى كون خلافه مشهودا بالوجودان، كما قلنا في تقرير الآية، بل المراد أنّ إرادة الله التشرعية إنما تعلقت بعلو الإسلام، أى يجعل حكم يوجب علو الإسلام و غلبه على الكفر و ملته و لم يشرع حكما يوجب تفوق الكفر و علوه على الإسلام.

هذا، مع أنّ المناسب لمقام تشريع الحكم المعلوم من ذيل النبوی، هو هذا المعنى.

و أما إرادة علو الإسلام من جهة الحجة و البرهان و ارتقاء معالمه و تفوق معارفه على سائر الأديان بلحاظ كونه أكمل الأديان، فهو و إن كان داخلا في المعنى اللغوي العام للفظ «السبيل»، إلا أنه ليس مقصودا في الآية، فلا ينعقد لها ظهور تصديقى في هذا المعنى.

- (١) سائر: ج ١، ص ٤٧٦.

- (٢) المصدر: ج ٣، ص ٢٦٦.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٤٧

و لا يخفى أنّ علو الإسلام و غلبته على الكفر إنما يكون بارتفاع مجد الإسلام و ازدياد شوكته و انتشار معالمه و تعظيم شعائره، و من أهمّ ما يوجب ذلك ازدياد عزّة المسلمين و تفوقهم و غلبتهم على الكفار. و لا ريب أنّ ذلك لم يتحقق بعد رسول الله إلى الآن. و أمّا تتحققه في زمان ظهور امام العصر (عج) و إن كان مسلما، كما ورد في النصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام، إلا أنّ ذيل هذا النبوی قرينة كاشفة عن عدم كون المقصود من صدره الإخبار عن ذلك و لو في عصر ظهور الحجّة (عج)؛ حيث تعرض ليبيان الحكم الشرعي و هو عدم إرث الكافر و لا كونه حاجبا عن ارث المسلم فذيل هذا النبوی موجب لظهور صدره فيما قلناه، من تعلق إرادة الله تعالى بتشريع حكم موجب لعلو السلام و شوكته و مجده و غلبة المسلمين و اعتلاء كلمتهم و تفوقهم على الكفار و المشركين.

و الحاصل: أنّ هذا النبوی بصدق الإخبار عن كون ما جعله الله تعالى من الأحكام في هذه الشريعة موجبا لعلو الإسلام و أنه (تعالى) لم

يجعل حكماً يوجب علو الكفر و تفوق الكفار و غلبتهم على المسلمين.

الرابع: ضرورة الدين القاضية بشرف الإسلام

و عزّة المسلمين و هذه الضرورة مستفاده من الكتاب و السنة، كقوله (تعالى): «وَلِلَّهِ الْعَزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ». «١» و قوله: «وَمَرِيدُ اللَّهِ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ». «٢» و عبر عن هذا الوجه بمناسبة الحكم و الموضوع و بتقييم المناط القطعي و لكنهما غير مناسبين، بل الأنسب التعبير عنه بضرورة

(١) المنافقون: ٨

(٢) الانفال: ٧

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٤٨

الدين أو مذاق الشارع و مذاقه القطعي، حيث علمنا بضرورة الدين - المستفاده من الكتاب و السنة - عدم رضى الشارع بذلك المسلمين و عزّة الكفار و علوّهم و غلبتهم على المؤمنين بأى وجه. فإذا كان هذا ديدن الشارع و مذاقه القطعي، فكيف يمكن أن تتعلق إرادته بتشريع حكم يوجب علو الكفار واستيلائهم على المؤمنين وقد عد بعض المحققين «١» هذا الوجه من أحسن وجوه الاستدلال في المقام، وأظنّ أنّ كلامه جيد لا غبار عليه، إلا أنّ هذا الوجه إنما يأتي فيما يجب سلطة الكافر و علوه على المؤمن بحيث يصير ذليلاً تحت سيطرة الكافر. فلا بد من تحقق هذا الموضوع. و يشكل إحراز ذلك في كثير من المسائل التي جعلها الفقهاء (قدس الله اسرارهم) من قبيل صغرى هذه الكبرى.

و حاصل الكلام: أنه لا إشكال في حجية هذه القاعدة و إثبات حرمة كل فعل داخل في كبراهما. وإنما الكلام والإشكال في إثبات صغرى هذه الكلية، و انطباق ما يتواهم من فروعها على كبرى هذه القاعدة بحاجة إلى التأمل.

هل هي أمارة أو أصل أو حكم؟

لا ريب في عدم كون هذه القاعدة من الأمارات لوضوح عدم كون دليل هذه القاعدة بصدق جعل الحجية لما هو طريق بنفسه إلى الواقع و لا ما هو موجباً للظن به.

كما لا شك في عدم كونها من الأصول العملية؛ لعدمأخذ الشك في موضوعها و عدم كونها بصدق تعين الوظيفة العملية للمكلّف عند تحجيره

(١) وهو المحقق البجنوردي في قواعده: ج ١، ص ١٩٢.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٤٩
في مقام الامتثال و العمل بالوظيفة.

بل إنما هي حكم كلى شرعى و هو حرمة كل فعل يجب علو الكفار و سلطتهم على المؤمنين، و إنما استفيد هذا الحكم الكلى ببيان إخبار الشارع عن عدم مشروعية ما يجب ذلك.

مجاري القاعدة و تطبيقاتها

إنّ لهذه القاعدة مجاري عديدة في مسائل كثيرة مختلفة مبنية في مختلف أبواب الفقه. وقد أشرنا إلى بعضها، مثل مسألة بطلان شراء

الكافر عبداً مسلماً، و مسألة بطلان توكيل الكافر لشراء عبد مسلم، و مسألة عدم استحقاق الذمى الشفعة على المسلم، و مسألة عدم جواز قتل مسلم بكافر، و مسألة انفساخ عقد النكاح بسلام الزوجة، و مسألة جواز بيع الجارية بغير إذن مولاه الكافر إذا أسلمت. و منها: اجارة العبد المسلم من جانب الكافر.

و منها: مسألة عدم جواز نصب الكافر متولياً على الوقف و لا جعله وصياً و لا قيماً.

و منها: مسألة عدم جواز التقاط الكافر الولد اللقيط المحكوم بسلامه.

و منها: عدم جواز بيع المصحف من الكافر.

و منها: مسألة عدم رفع الذمى بناءً داره على بناء المسلمين، و مسألة إرث المسلم و حجبه الكافر دون العكس، إلى غير ذلك من المسائل.

ولكن الكلام في تحقق صغرى هذه القاعدة في كثير من هذه الفروع.

فالخلاف جماعة من الفقهاء انطباق كبرى هذه القاعدة على كثير من هذه

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٥٠

الفروع؛ لعدم كونها من قبيل صغرى هذه القاعدة؛ نظراً إلى عدم كون الفعل فيها موجباً لسلطنة الكافر و علوّه على المؤمن بحيث يوجب ذاته أو عدم كونه موجباً لعلوّ كلمة الكفر على الإسلام. فلا بد في كل مورد من هذه الموارد من دقة النظر و التأمل من هذه الجهة.

فمن هذه الفروع عدم جواز بيع المصحف من الكافر؛ حيث استقر رأى المشهور على ذلك و استدلوا له بهذه القاعدة، و لكن الإمام الراحل قدس سره خالفهم في ذلك و قال إنّ هذه القاعدة تقتضي جواز بيعه من الكافر بل رجحانه.

و وجه ذلك بأنّ بيع المصحف من الكفار، يجب نشر معارف القرآن و تبليغه بين المشركين كما فعل ذلك المسيحيون بال المسلمين ببيع الانجيل و قد ابتدى المؤمنون بالعزلة و الانزواء بمنعهم بيع المصحف من الكفار؛ حيث صار ذلك سبباً لعدم اطلاعهم عن معارف القرآن و تعاليمه العالية. «١»

حالها مع معارضة سائر الأدلة

قد سبق في تحرير مفاد هذه القاعدة أنها حاكمة على سائر الأدلة؛ حيث إنّ دليلها قد دلّ على إخبار الشارع عن عدم تشريع ما يجب علوّ الكفار و سببهم على المؤمنين، و أنّ ما يجب ذلك لم يرده الشارع من إطلاقات الأدلة الأولية و لا- من عموماتها. و من هنا يتضيق نطاق الأدلة الأولية بمفاد هذه القاعدة من أول تشريعها. كما أنّ الأمر كذلك في قاعدة لا ضرر ولا حرج.

(١) راجع كتاب البيع للإمام الراحل / طبع مؤسسة نشر آثار الإمام الخميني: ج ٢، ص ٧٢٥.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٥١

قاعدة وجوب تعظيم الشعائر

إشارة

١- مفاد القاعدة ٢- مدرك القاعدة ٣- التطبيقات الفقهية ٤- مقتضى التحقيق

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٥٣

مفاد القاعدة

قال في مجمع البيان: «الشعائر المعالم للأعمال، و شعائر الله معالمه التي جعلها مواطن للعباد و كل معلم لعبادة من دعاء أو صلاة أو غيرهما، فهو مشعر لتلك العبادة. و واحد الشعار الشعيرة. فشعائر الله أعمال متبعاتها من موقف أو مسعى أو منحر، من شعرت به: أى علمت». (١)

و عليه فالمحض من الشعائر في عنوان هذه القاعدة هو معالم دين الله و علاماته، و كل ما اتخذ شعاراً للدين و علامه للشريعة. و على هذا الأساس يمكن تعليم عنوان الشعائر إلى الملائكة و الأنبياء و الأنئمة، فإنهم أعلام الهدى و علامات دين الله و متبعياته أوامره و شرائعه، بل يلحق بهم الكتب السماوية و كتب الأحاديث و المساجد و الأولياء و الشهداء و العلماء و الفقهاء الكبار و مشاهدهم؛ حيث إن ذلك كله من أعمال الدين و معالم الشريعة و علامتها و مساكن تعبد الله فيها و مصادر طاعته.

و تعظيم الشيء توقيره بمراعاة حرمته و ملاحظة مرتبته في العمل

(١) مجمع البيان: ج ١-٢، ص ٢٣٩.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٥٤

و تطبيق السلوك العملي على ما يليق بشأنه و يلائم حفظ منزلته، بل كل فعل يعد احتراما و رعاية له في نظر أهل العرف. و عليه فالمحض من تعظيم الشعائر توقير معالم دين الله باتخاذ مسلك علمي يناسب منزلته. و ذلك بالعمل بأحكام الشريعة و رعاية حدودها و الاحترام بمقدّساتها.

ثم إن التعظيم قسمان، كما قال بعض المحققين. (١)

أحدهما: توقير الشيء بمراعاة مرتبته و حفظ منزلته و تطبيق الفعل على مقتضى شأنه حسب نظر العرف أو الشرع، كما لو ورد عالم فقيه في مجلس، فإن مقتضى شأنه يقام له و يجعل له ما يناسبه من المكان، و يكون ذلك تعظيميا له.

و هذا القسم من التعظيم لا واسطة بينه و بين الإهانة. بمعنى أن ترك التعظيم حينئذ يعد إهانة في نظر العرف.

و ذلك لأن التعظيم و التوقير إذا كان مقتضى شأن شيء يكون ترك ذلك تخفيفا له و عدم الاعتناء بشأنه عرفا و تنزيله عن مرتبته و ليس الإهانة في نظر العرف إلا ذلك. ففي المثال المزبور إذا ورد عالم فقيه في مجلس لم يقم له أهل ذلك المجلس و لم يجعلوا له مكانا مناسبا لشأنه، يكون ذلك إهانة به عرفا و هتكا بساحته و منزلته.

و عليه فهذا النوع من تعظيم الشعائر لا ريب في وجوبه؛ لأن تركه مستلزم للإهانة و الهتك بمحترمات الدين و مقدسات الشريعة، ولا إشكال في حرمته. و إذا كان ترك التعظيم حراما يكون فعله واجبا، كما لا يخفى.

(١) و القائل هو السيد مير فتاح في العناوين: ج ١، ص ٥٥٨.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٥٥

ثانيهما: توقير الشيء و احترامه و مراعاته زائدا عن مقتضى شأنه، كتقيل يد العالم و الجلوس في محضره في غاية التأدب و الكلام معه في غاية الحياء و مشايته كذلك وقت الذهاب، أو تقيل بباب المشاهد المشرفة و الضرائح المقدسة و الدخول فيها حافيا و الخروج منها مستقبلا إليها مع جعل اليد على الصدر، أو جعل القرآن على الرأس و العينين و تقيله، و نحو ذلك من الاحترامات و التوقيرات التي تعد من التعارفات و المحسنات.

ولا ريب في عدم كون ترك هذا النوع من التعظيم و التوقير هتكا و إهانة، و إن كان فعلها محسينا و ممدودا. فإذا لم يكن تركه حراما، لا يكون فعله واجبا بمقتضى القاعدة إلا أن يدل دليل خاص على وجوب تعظيم الشعائر حتى في هذه الصورة، و ستأتي البحث

عن ذلك.

مدرك القاعدة

اشارة

و قد يستدل لوجوب تعظيم الشعائر بعض آيات من الكتاب و نصوص من السنة.

و أما الكتاب:

فاستدل بقوله (تعالى): «وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهُ مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ». ^١ كما استدل به الصدوق في المقنع ^٢ و الهدایة ^٣، و المفید في المقنعة ^٤ على وجوب الهدی فی الحج مهما أمكن و تيسرا، بل استدل به جماعة منهم على

(١) الحج: ٣٢.

(٢) المقنع: ص ٢٧٢.

(٣) الهدایة: ص ٢١٤.

(٤) المقنعة: ص ٤١٨.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٥٦

وجوب تعظيم شعائر الله مطلقا، كما عن المقدس الأردبيلي ^١ و الميرزا القمي ^٢ و المحقق النراقي ^٣، بل استدل في الحدائق بهذه الآية على حرمة دخول الجنب في المشاهد المشرفة و الضرائح المقدسة. ^٤

ويتمكن تقرير الاستدلال بهذه الآية بما حاصله: أن التقوى واجبة مطلقا؛ لإطلاق مثل قوله تعالى: «وَإِيَّاهُ فَأَتَقُونَ». ^٥ و قوله: «وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» ^٦، وغير ذلك من إطلاقات الكتاب و السنة. هذا مضافا إلى ظهور لفظ التقوى - حسب موارد استعماله - في صيانة النفس و الاحتراز عمما فيه خوف العقاب.

و عليه يمكن استظهار وجوب تعظيم الشعائر من الآية بتقرير أن تعظيم الشعائر من التقوى بدلالة الآية، و كل تقوى واجب بدلالة إطلاقات الأمر به، فتعظيم الشعائر واجب و هو المطلوب. ولا يخفى أن الآية تدل باطلاقها على كون تعظيم الشعائر مطلقا من التقوى، بلا فرق بين مصاديق التعظيم.

و يمكن فيه النقاش بأن ظهور لفظ «التقوى» بحسب اصطلاح الكتاب و السنة و لسان الفقهاء في الاتقاء عمما فيه خوف العقاب الأخرى من المحرمات و المعاصي، و إن ليس بعيدا، كما قال في المفردات ^٧، إلّا أنّ الذي

(١) زبدة البيان: ص ٢٨٦.

(٢) غنائم الأيام: ج ١، ص ٤٣٦.

(٣) عوائد الأيام: ص ٨

(٤) الحدائق الناضرة: ج ٣، ص ٥٣.

(٥) البقرة: ٤١.

(٦) المائدة: ٥٧.

(٧) كما قال في المفردات: «القوى جعل النفس في وقاية مما يخاف و صار القوى في تعارف الشرع حفظ النفس عما يؤثره وذلك بترك المخذور».

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٥٧

جاء في الآية هو لفظ «قوى القلب»، لا القوى وحده. كون لفظ القوى بالمعنى المزبور فيما أضيف إلى القلب ممنوع بل هو بمعنى تنزيه القلب عن رذائل الصفات و دنائس الأوهام و الأفكار و سيئات النيات و الأخلاق، كما قال في مجمع البحرين في بيان لفظ قوى القلب.

و احتمل ذلك الطبرسي في تفسير هذه الآية، و مع تطرق هذا الاحتمال كيف يمكن استظهار القوى الواجبة من «قوى القلوب» في هذه الآية.

هذا مع رجوع ضمير الهاء في «فانها» إلى تعظيم شعائر الله بتقدير المضاف كما قال في المجمع أو إلى شعائر الله كما هو مقتضى القاعدة بلحاظ كون شعائر الله من علامات قوى القلوب، باعتبار أنها مما يمتحن الله بها قلوب المؤمنين للقوى.

و على أي حال لا يكون التعظيم ترك شيء ليكون ابقاء عما فيه خوف العقاب من الحرام. فالأنسب كون المقصود أن شعائر الله أو تعظيمها من علامات صفاء القلب و خلوصه عن الرذائل و الدنائس و خصوصه و خشوعه لله تعالى.

و يمكن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ على وجوب تعظيم الشعائر و حرمة تركها، لكن لا مطلقا، بل في خصوص ما إذا كان ترك التعظيم مستلزم لهتكها و إهانتها.

و ذلك لأن اهانة بها اسقاطها و إهابتها عن شأنها و هو أحد معانى الاحلال كما مر سابقا،
و لا يخفى أن دلالة هذه الآية على ذلك إنما هي بالملازمة لا بالمطابقة.

و أما السنة:

فقد يستدل لوجوب تعظيم شعائر الله بعموم الأمر بها في قول مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٥٨

الصادق عليه السلام «و عظم شعائر الله» في صحيحه معاوية بن عمارة. ^١

وقوله عليه السلام: «أيها الناس من كان عنده سعة فليعظم شعائر الله» في خبر دعائم الإسلام. ^٢

و من هذه النصوص ما عد في تعظيم حرمات الله من فروع الدين، كالمرورية في بصائر الدرجات عن الصادق عليه السلام قال في حديث: «و من فروعهم ...

إقامة الصلاة و إيتاء الزكاة و صوم شهر رمضان و حج البيت و العمرة و تعظيم حرمات الله و شعائره و مشاعره و تعظيم البيت الحرام و المسجد الحرام و الشهر الحرام». ^٣

و يمكن الجواب عن هذه الروايات بأن المقصود من الشعائر فيهما هو الهدى. و ذلك للتصریح بالأمر بشرائه في صدر صحيحه معاوية بقوله عليه السلام:

«إذا رميتم الجمرة فاشتر هديك إن كان من البدن أو من البقرة».

و أما خبر دعائم الإسلام فلأنه من خطبة النبي صلى الله عليه و آله يوم النحر.

و أمراً المروى عن بصائر الدرجات فقرنيه احتفاف ذكر حرمات الله و شعائره بحج البيت و العمرة و المشاعر و تعظيم البيت الحرام و المسجد الحرام.

و الحال أن لا يصلح شيء من هذه النصوص لإثبات وجوب تعظيم الشعائر بمعناها الواسع.

(١) فروع الكافي: ج ٤، ص ٤٩١، ح ١٤ و الوسائل: ج ١٠، ص ٩٧-٩٨.

(٢) دعائم الإسلام: ج ٢، ص ١٨١، ح ٦٥٦.

(٣) بصائر الدرجات: ص ٥٤٨.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٥٩

التطبيقات الفقهية

سبق آنفاً أنْ جماعة من الفقهاء من القدماء و المتأخرین استظہروا من الآیة المزبورة وجوب تعظیم الشعائر مطلقاً. و لكن يظهر من صاحب الرياض «١» استحباب تعظیم الشعائر. و في المفتاح - بعد نقله كراهة التجصیص و تجدید قبور غير الانبياء و الأئمة عليهم السلام - نقل عن المسالك و المدارک و مجمع البرهان و المفاتیح: «أنَّه لا يبعد استثناء قبور العلماء و الصالحة أیضاً استضاعاً لخبر المنع و التفاتاً إلى تعظیم الشعائر». «٢»

و ظاهره عدم وجوب تعظیم الشعائر، بل غایة مدلول کلامه استحبابه؛ حيث استدل بذلك لجواز تعبیر قبور العلماء و الصالحة. و كذا يظهر من صاحب الجوادر حيث علل بذلك لاستحباب کنس المسجد بقوله: «و يستحب کنس المساجد قطعاً، بمعنى جمع کنastها و إخراجها؛ لما فيه من تعظیم الشعائر». «٣» و كذا صرحت بذلك الفقيه الهمданی. «٤»

ولكن سبق من صاحب الجوادر أنه لا دليل على وجوب تجنب المحترمات عن النجاسات إلَّا هذه القاعدة و قاعدة حرمة إهانة المحترمات.

بل قال في الاستدلال على حرمة الاستنجاء بالمطعومات: «و لا يخفى عليك أنه لا يليق بالفقیه الممارس لطريقه الشرع العارف للسانه ان يتطلب الدليل

(١) الرياض: ج ١، ص ٢١٧.

(٢) مفتاح الكرامة: ج ٤، ص ٢٨١.

(٣) جواهر الكلام: ج ١٤، ص ٨٧.

(٤) مصباح الفقيه/ الطبع الحجري: ج ٢، ص ٧٠٤.

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٦٠

على كل شيء بخصوصه من روایة خاصة و نحوها، بل يكتفى بالاستدلال على جميع ذلك بما دل على تعظیم شعائر الله». «١»

و قد فضل صاحب الجوادر في مبحث ذلك بقوله: «و أما التعظیم الذي يكون ترکه تحقیراً فلا ينبغي الإشكال في وجوده، بل لعله من ضروريات المذهب بل الدين، و لعل ما نحن فيه من هذا القبيل، و إن كان ليس لأهل العرف نصيب في معرفة التحقیر بالنسبة للجنابة و نحوها، إلَّا أنَّهم يحكمون بذلك من جهة مؤانسة الشرع، كمنه من دخول المساجد و مس كتابة القرآن و نحوهما؛ على أنه يمكن دعوى وجوب التعظیم الذي لا يكون ترکه تحقیراً من قوله تعالى: «وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ». نعم أقصى ما يسلم من عدم وجوبه إنما هو زيادة التعظیم، كوضع القرآن مثلاً في أعلى الأماكن و أرفعها، و نحو ذلك». «٢»

ويظهر من السيد الشهيد الصدر وجوب تعظیم الشعائر في بعض مراتب العالية، كالمشاهد المشرفة و ما فوقها حرمة، لا مطلقاً؛ حيث قال:

«المشاهد المشرفة لا تقل مكانة و احتراماً عن المسجد الاعتيادي؛ لأنَّ صيانة المشهد الشريف من الھتك و الاهانة داخلة في المراتب

المتيقن وجوبها من مراتب تعظيم شعائر الله». «٣»
و صرّح أستاذة السيد الخوئي «٤» بأنّ تعظيم مطلق الشعائر لا دليل على

(١) جواهر الكلام: ج ٢، ص ٥٢.

(٢) جواهر الكلام: ج ٣، ص ٤٧.

(٣) شرح العروة الوثقى / للسيد محمد باقر الصدر: ج ٤، ص ٣١٥.

(٤) التنقیح / كتاب الطهارة: ج ٢، ص ٣١٢.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٦١

وجوبه ما لم يدل دليل على وجوبه بالخصوص. «١»

و من يظهر منه وجوب تعظيم الشعائر مطلقاً صاحب الحدائق. «٢» فإنه - مضافاً إلى ما سبق منه آنفاً - حكم بوجوب ما كتب عليه شيء من علوم الدين و حفظه من الهتك و الإهانة، معللاً بدخوله في الشعائر المأمور بتعظيمها في قوله تعالى: «وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ».

مقتضى التحقيق

مقتضى التحقيق في المقام ما قلنا في تحرير مفاد القاعدة، وهو وجوب تعظيم الشعائر إذا كان تركه مستلزمًا للهتك و إهانتها، و إلّا لا دليل على وجوبه مطلقاً. وهذا التفصيل هو الذي يظهر من صاحب الجوهر و السيد الخوئي و السيد الشهيد الصدر و بعض المحققين. و دليل ذلك ما سبق في الاستدلال على حرمة إهانة الشعائر و محترمات الدين.

ول لا ريب في كون مفاد هذه القاعدة حكماً، كما لا ريب في تقدّمها على جميع الأحكام الأولية؛ نظراً إلى مالها من الأهمية في نظر الشارع، بحيث يمكن دعوى القطع بعدم رضاه بالإهانة بشعائر الله، نعم إذا دار الأمر بينه وبين ترك واجب أو ارتكاب حرام آخر، لا بد من ملاحظة الأهمية في تقديم أيهما.

إلى هنا انتهينا إلى تمام الكلام في القسم الأول من القواعد الفقهية العامة من مباني الفقه الفعال.

(١) المصدر: ص ٣١٣ و ج ٥، ص ٣٩٠.

(٢) الحدائق الناضرة: ج ٢، ص ٤٦.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٦٢

و الحمد لله أولاً و آخرًا و صلواته على محمد و آله سرداً.

و قد تمّ بعون الله تعالى و لطفه في اليوم الخامس عشر من شهر ربيع الثاني سنة ١٤٢٤ هـ.

العبد الخجلان من ساحة ربه الغفار على أكبر السيفي المازندراني وأرجو منه تعالى رحمته و رضوانه و غفرانه لى و لوالدى و من الفضلاء و العلماء الكرام العفو والتذكرة في موارد لا تخلو في نظرهم من النقاش.

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٦٣.

فهرس مصادر التحقيق

١- القرآن الكريم

٢- أساس البلاغة للزمخشري

٣- أمالى الصدوقي

٤- أمالى الطوسى

٥- أمالى المفيد

٦- بحار الأنوار للعلامة المجلسى

٧- بصائر الدرجات للشيخ محمد بن حسن الصفار

٨- بلغة الفقيه للسيد محمد بحر العلوم

٩- تذكرة الفقهاء للعلامة الحلى

١٠- تفسير البرهان للسيد هاشم البحارنى

١١- تفسير نور الثقلين للمحدث الشيخ عبد على الحوزى

١٢- التنقیح للسید الخوئی

١٣- التنقیح / كتاب الاجتہاد و التقليد للسید الخوئی

١٤- تهذیب الأحكام للشيخ الطوسی

١٥- جامع البيان لابن جریر الطبری

١٦- جامع المقاصد للمحقق الكرکی

١٧- جواهر الكلام لمحمد حسن النجفی

١٨- حاشیة الفرائد للمحقق الخراسانی

مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٦٤

١٩- حاشیة مجمع الفائدة للوحید البهبهانی

٢٠- الحدائق الناضرة للمحدث البحارنى

٢١- الخلاف للشيخ الطوسی

٢٢- دروس الشهید الصدر

٢٣- دعائیم الإسلام للقاضی نعمان بن محمد

٢٤- ذکری الشیعة للشهید الأول

٢٥- رجال البرقی

٢٦- الرسائل للسید الخمینی

٢٧- رسائل الكرکی

٢٨- روض الجنان للشهید الثاني

٢٩- رياض المسائل للسید على الطباطبائی

٣٠- زبدۃ البيان للمحقق الأردبیلی

٣١- السرائر للحلی

٣٢- شرح نهج البلاغة للشيخ محمد عبد

٣٣- العروة الوثقی للسید کاظم الیزدی

٣٤- علل الشرائع للشيخ الصدوقي

- ٣٥ العناوين للسيد مير عبد الفتاح
- ٣٦ عوائد الأيام للمحقق النراقي
- ٣٧ عوالى اللاكى لابن أبي جمهور
- ٣٨ عيون أخبار الرضا للشيخ الصدوق
- ٣٩ غنائم الأيام لميرزا القمي.
- ٤٠ غنية التروع لابن زهرة
- ٤١ فرائد الأصول للشيخ الأنصارى
- ٤٢ الفروق اللغوية لأبى هلال العسكري
- مبانى الفقه الفعال فى القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٦٥
- ٤٣ فقه الرضا عليه السلام
- ٤٤ القضاء و الشهادات للشيخ الأنصارى
- ٤٥ القواعد الفقهية للسيد الجنوردى
- ٤٦ القواعد الفقهية للشيخ محمد الفاضل
- ٤٧ الكافى للشيخ الكلينى
- ٤٨ كتاب البيع للسيد الخمينى
- ٤٩ كتاب الطهارة للسيد الخمينى
- ٥٠ كتاب القضاء للمحقق الآشتيني
- ٥١ كفایة الأحكام للمحقق السبزوارى
- ٥٢ كشف الرموز للفاضل الآبى
- ٥٣ كشف الغطاء للشيخ جعفر كاشف الغطاء
- ٥٤ كشف اللثام للفاضل الهندي
- ٥٥ مبانى تكميلة المنهاج للسيد الخوئى
- ٥٦ المبسوط للشيخ الطوسى
- ٥٧ مجمع البيان للشيخ الطبرسى
- ٥٨ مجمع الفائدة و البرهان للمحقق الأردبیلى
- ٥٩ المختصر النافع للمحقق الحلّى
- ٦٠ مختلف الشيعة للعلامة الحلّى
- ٦١ مدارك الأحكام للسيد السندي محمد العاملى
- ٦٢ مسالك الأفهام للشهيد الثاني
- ٦٣ مستدرك الوسائل لميرزا النورى
- ٦٤ مستمسك العروة الوثقى للسيد الحكيم
- ٦٥ مستند الشيعة للمحقق النراقي
- ٦٦ مستند العروة للسيد الخوئى

مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٦٦

- ٦٧- مصباح الأصول للسيد الخوئي
 - ٦٨- مصباح الشريعة المنسوب للإمام الصادق عليه السلام
 - ٦٩- مصباح الفقاھة للسيد الخوئي
 - ٧٠- مصباح الفقيه للفقيه الهمданى
 - ٧١- المعتبر للمحقق الحلى
 - ٧٢- مفتاح الكرامة للسيد محمد جواد العاملى
 - ٧٣- المفردات للراغب الأصفهانى
 - ٧٤- مقالات الأصول للمحقق العراقي
 - ٧٥- المقنع للشيخ الصدوقي
 - ٧٦- المقنعة للشيخ المفيد
 - ٧٧- المكاسب للشيخ الأنصارى
 - ٧٨- المكاسب المحزنة للسيد الخمينى
 - ٧٩- المنتهى للعلامة الحلى
 - ٨٠- من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوقي
 - ٨١- منية السائل للسيد الخوئي
 - ٨٢- المهدى لابن البراج
 - ٨٣- المهدى البارع لابن فهد الحلى
 - ٨٤- النهاية للشيخ الطوسى
 - ٨٥- نهاية المرام للسيد السندي محمد العاملى
 - ٨٦- نهج البلاغة (تنظيم صبحى صالح)
 - ٨٧- نوادر الرواندى
 - ٨٨- الهدایة للشيخ الصدوقي
 - ٨٩- وسائل الشیعہ للحرّ العاملی
- مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٧١

[انتشارات المؤسسة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ مُحَمَّدُ نَبِيَّ اللَّهِ، وَعَلَى آلِ اللَّهِ
لَقَدْ قَامَتْ مَؤْسِسَتَنَا -بِفضلِ اللَّهِ وَمَنْهُ- بِنشاطاتٍ واسعةً فِي مَجَالِ نَشَرِ الْمَعْرِفَةِ وَإِحْيَاءِ التِّرَاثِ الْعَلْمِيِّ الْإِسْلَامِيِّ، فَإِلَى رَوَادِ الْعِلْمِ سَرَدَ
بعضُهَا، سَائِلِينَ الْبَارِي عَزَّ شَانَهُ قَبْوُلُ الْأَعْمَالِ وَالْوُصُولُ إِلَى دَرْجَةِ الْكَمَالِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مَتَعَالٌ.

- ١- اصول الفقه (٤ أجزاء): للشيخ المظفر.
- ٢- الأimali: للشيخ المفيد.
- ٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: للسيد محسن الخرازى.

- ٤- بحوث في الملل والنحل (٦ أجزاء): للشيخ جعفر السبحاني.
- ٥- بداية الحكمه: للعلامة الطباطبائي.
- ٦- بداية المعارف (جزءان): للسيد محسن الخرازى.
- ٧- التمهيد في علوم القرآن (٦ أجزاء): للشيخ محمد هادي معرفة.
- ٨- التوحيد: للشيخ الصدوقي.
- ٩- جامع الأثر: للسيد حسن آل طه.
- ١٠- الخصال (جزءان): للشيخ الصدوقي.
- ١١- الخلاف (٦ أجزاء): للشيخ الطوسي.
- ١٢- دروس في علم الأصول (جزءان): للشهيد الصدر.
- ١٣- الذخيرة: للسيد المرتضى.
- ١٤- رجال النجاشى: للنجاشى.
- ١٥- الرسائل التوحيدية: للعلامة الطباطبائي.
- مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، ج ١، ص: ٢٧٢
- ١٦- الرسائل العشر: للشيخ الطوسي.
- ١٧- رسالة في صلاة الجمعة: للشهيد الثاني.
- ١٨- صيانة القرآن من التحريف: للشيخ محمد هادي معرفة.
- ١٩- العدل الإلهي: للشهيد المطهرى.
- ٢٠- العروة الوثقى (٦ أجزاء): للسيد الطباطبائي.
- ٢١- العقائد الجعفريه: للشيخ الطوسي.
- ٢٢- فرائد الأصول: للشيخ الأنصارى.
- ٢٣- الفوائد المدنية: للمحدث الأسترآبادى.
- ٢٤- قاموس الرجال: للشيخ التسترى.
- ٢٥- كشف اللثام (١١ جزء): للفاضل الهندي.
- ٢٦- كمال الدين و تمام النعمة (جزءان): للشيخ الصدوقي.
- ٢٧- كنز الدقائق (١١ جزء): للميرزا محمد المشهدى.
- ٢٨- مجتمع الفائدة و البرهان (١٤ جزء): للمحقق الأردبيلي.
- ٢٩- مخالفه الوهابية للقرآن: عمر عبد السلام.
- ٣٠- مختلف الشيعة (٩ أجزاء): للعلامة الحلى.
- ٣١- مستدرک سفينه البحار (١٠ أجزاء): على النمازى الشاهرودى.
- ٣٢- معانى الأخبار: للشيخ الصدوقي.
- ٣٣- مفاهيم القرآن (جزءان): للشيخ جعفر السبحاني.
- ٣٤- المقنعة: للشيخ المفید.
- ٣٥- منازل الآخرة: للمحدث القمي.

-٣٦- المنطق: للشيخ المظفر.

-٣٧- من هو المهدى عليه السلام: للشيخ أبو طالب التجليل.

-٣٨- الميزان (٢٠ جزء): للعلامة الطباطبائى.

-٣٩- الوهابية في الميزان: للشيخ جعفر السبحانى.

تعريف مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا يا موالىكم و أنفسكم في سبيل الله ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَنْدَ أَخْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاشِنَ كَلَامِنَا لَتَأْتَبُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧.

مؤسس مجتمع "القائمة" الشفافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (=١٣٨٠هـ) الهجرية القمرية)، مؤسسة و طريقة لم ينطفي مصباحها، بل تُتَبَّعُ بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧هـ) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجماع، بالليل و النهار، في مجالاتٍ شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاطى المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بياущ نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إناة المنابع الازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكتاف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقة و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الانترنت "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدة مواقع آخر

ه) إنتاج المُتَبَّجَات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوى للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجرامع، الأماكن الدينية كمسجد

جـمـكـران و...
...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال والأحداث المستشارين في الجلسة
ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة
المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و مفترق "وفائى/ بناية" القائمية"
تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٣٥٧٠٢٣ - ٠٠٩٨٣١١

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران: ٠٢١ ٨٨٣١٨٧٢٢

التجارية والمبيعات: ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين: (٠٣١١) ٢٣٣٣٠٤٥

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعيرية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتربت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُؤْفَى الحجم المتزايد والمتيسع للامور الدينية والعلمية الحالية و مشاريع التوسيع الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِرَجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولني التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩